MILLER
670

٦٧٠ كتاب الإيضاح

١٧٧ ب

كتاب الافصاح للامام العالم العادل صدر الوزراء عون الدين
ابى المظفر يحيى بن محمد هبيرة بن سعد بن الحسن بن احمد الشيبانى الحنبلى
البغدادى رحمه الله عليه ورضى عنه وانا له الحمد منه ولهم امين ٥

نسخه صحيحه معتمده مقابله

الحمد لله على نعمه
بطريقه داعيها لنفسه
كاتبه فقير رحمة الداعى عفو عنه
ابن محمد زينهم الحاكى الكى
نعامى سنه ٥ ٨٤

٦٧٠
معروضات ١١١٢

كان العصر السيد مصطفى المولى
السلطان العلية العثمانية
عفى عنهم ١١١١

الحمد لله على نعمه ٥

قال الامام الحافظ بن الدرا ابو الفرج عبد الرحمن رحمه الله البغدادى الحنبلى رضى الله عنه
اصحاب الامام احمد رضى الله عنه فى ترجمة الوزير هبيرة رحمه الله انه ولد فى ربيع الاخر
سنة تسع وتسعين واربعمائة قال صنف الوزير ابو المظفر كتاب الافصاح عن
معانى الصحاح فى عدة مجلدات وهو شرح صحيحى البخارى ومسلم ولما وقع فيه الى حديث
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه والربانيين الى ان
ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الائمة الاربعة المشهورين وقد افرده الناس
من الكتاب وجعلوه مختصرا وسموه كتاب الافصاح وهو قطعة منه وهذا الكتاب
صنفه فى ولايته الوزارة واعتنى به ووضع عليه ائمة المذاهب فاوقفهم من الدين الى اجله
بحيث انه انفق على دراسته الف دينار وثلثمائة عشر الف دينار وحرر له واجتمع الخلق
العظيم لسماعه عليه وكتب نسخة لخزانة المستنجد وبعث ملوك الاطراف ووزراؤهم
وعلوقها فاستنسخوها لانفسهم نسخا ونقلوها اليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل
به الفقهاء فى كل الزمان على اختلاف مذاهبهم بدور مكة فى المدارس والمساجد وبعده العبيد
وحفظ عنه الفقهاء ذكر ابن عبد رحمه الله انه لما ترجمه قال قرئ عليه جميعه
يوم الثلثاء ليلة الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ستين وخمسمائة قال الحافظ جمال الدين ابو
الفرج رحمه الله بعد ان ذكرها قال الوزير صحيحا ليس بقلبه ثقوم السبت ثم عرض الفقه يوم وخمسة
فلما كان وقت السحر احضر طبيبا كان يخدمه يقال له ابن رشاد فسقاه سما فمات من يومه وسبع الليل بعده
يوم السبت وكان يقول شقيت مرارا وجعل حماره يوم الاحد الى جامع القصر وصلى عليه ثم حمل الى مدرسته
التى انشاها بالبصرة فدفن بها وعلق بعمد اسطوانة وجمع جماعة من علوق قطع الاسطوانة
الاسطوانة وشاطى جملة ٥

674
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 670
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اما قوله من يرد الله
به خيرا فان هذا شرط وجوابه وهما مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان
الاصل من يريد ولكن كان يفقهه مرفوعا فانجزم لجواب الشرط فحصل من ذلك
ان المعنى من يرد الله به خيرا يفقهه وافتضى هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن
من يرد الله به خيرا ولم يقل من يرد الله به الخير بالالف واللام فكان يكون
الخير المعهود المعرف بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير ههنا
اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فانه لا يريد به خيرا فاما ما نفقهه فهذه الهاء
مبدله من الهمزة لان اصل فقه الرجل فقئ فالهاء مبدله من الهمزة ومعنى
فقه الرجل غلب على استخراج معنى القول من قولهم فقأت عينه اذا خصتها بحصاة
فجعلت باطنها ظاهرها فمعنى ان الفقه على هذا التاويل انه استخراج
الغوامض والاطلاع على اسرار الكلم وفي هذا الحديث من الفقه ان
الله سبحانه وتعالى قال ان الدين عند الله الاسلام ويكون المراد بالدين
ههنا الاستسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام
ولما انتهى الفقه الى اربعة كلهم عدل رضي الله عنهم الائمة واخذوا عنهم
لاخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء فكان اخذ الائمة عنهم واخذهم
هم عن الصحابة والتابعين واستمر ذلك وان كلا منهم مقتدى ولكل واحد
من الائمة اتباع من شاء منهم فمما ذكره وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم رايت ان اجعل ما اذكره من اجماع مشيرا به
الى اجماع هذه الاربعة وما اذكره من خلاف مشيرا الى الخلاف من ذلك

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى

وقف

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما قال قتول وقال
ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لا خلاف فيه الا
بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل
المبالغة ٥ واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع
وجوده فان عدم فبدله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة الطهارة التنزه
عن الاقذار والادناس ٥ واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر
يغلب على اجزائه مما يستغنى الماء عنه عادة لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز
الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه ٥ واجمعوا على انه اذا تغير الماء
بالنجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين
والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ما لم
يتغير فهو طاهر ٥ واجمعوا على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق
الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم
وهو اختيار محمد بن الحسن ٥ واختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير
الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان الحدث لا يرتفع على الاطلاق الا بالماء ٥

باب النجاسات

واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة آدمي طهرت والله
اعلم بالصواب ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل يطهر اذا

خللها فقال ابو حنيفه يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها
ولا تطهر بالتخليل وعن ملك كالمذهبين ○ واختلفوا في جلود الميته هل
تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفه والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفه جلد الخنزير
فقال لا تطهر واستثنى الشافعي الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
فقال لا تطهر وعن ملك روايتان احداهما لا تطهر على الاطلاق والاخرى تطهر
طاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولى عن ملك وهي المشهوره
عنه والاخرى تطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك
فقال ارجوه واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاه جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا
حنيفه فانه قال يطهر ○ واتفقوا على ان صوف الميته وشعرها طاهر الا
في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليها كلامه واحد قولي الشافعي انه نجس
وهو اظهرهما ○ واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا
وميتا الا ابا حنيفه فانه قال ذلك طاهر ووافقه ملك في طهاره صوف الكلب
حيا ومساه ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الحرز ونحوه فرخص فيه
ابو حنيفه وملك مع الداوه التي يشمها ومنع منه الشافعي وكرهه احمد
وقال بحرزيا للف احب الي ○ واختلفوا في عظام الفيل والميته فقال ملك
والشافعي واحد هي نجسه وقال ابو حنيفه هي طاهره وعن ملك في روايه ابن
وهب عنه كقوله ○

باب الاواني

واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضه في الماكول والمشروب
والطيب وغيره منهي عنه ○ ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه
فقال ابو حنيفه وملك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه
نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصه الشيرازي في التنبيه ○
واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء على انه ان خالف
مكلف فتوضى منها ام وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه

لا تصح طهارته من توضأ منها واختارها عبد العزيز والاخرى بكره وتحريمه
وهو اختيار الخرقي ○ واجمعوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض
الشافعيه قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه لهم وحكى ابن ابي موسى
ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد مثله ○ واتفقوا على ان آسار ما يوكل
لحمه من البهايم طاهره مطهره ○ ثم اختلفوا في سؤر ما لا يوكل لحمه من
سباع البهايم كالاسد والنمر ونحوها فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه
هي نجسه وقال ملك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى هي طاهره واستثنى
ملك ما اكل النجاسه منها فحكم بنجاسه سؤره ○ واختلفوا في الكلب
والخنزير فقال ابو حنيفه والشافعي واحد هما نجسان وكذلك سؤرهما وقال ملك الكلب
طاهر وسؤره كذلك في روايه واحده والخنزير نجس وفي طهاره سؤره عنه روايتان
وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الروايه التي نقول فيها بطهاره سؤرهما مكروها
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء سحابا
ولا يراق ما ولغ من سائر المايعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان
احداهما كالكلب والثانيه لا يغسل ○ واتفقوا على ان سؤر البغل
والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفه فانه شك في كونه مطهرا وروى ابن جرير عن
ملك كراهيه سؤرهما واختلف عن احمد فروى عنه الشك فيهما كابي حنيفه
وفايده انه ان لم يجد ماء غيره توضأ به واضاف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم
يتوضأ به وروى عنه ان سؤرهما نجس وهو الذي نصره اصحابه ○ واختلفوا
في آسار جوارح الطير فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى روايتيه طاهره
الا ابا حنيفه بكرهها مع طهارتها عنده وقال احمد في الروايه الاخرى هي نجسه
وقال ملك ان كانت تاكل النجاسه وتفترسها فهي نجسه وان كانت لا تفترسها
ولا تاكلها فهي طاهره ○ واتفقوا على طهاره سؤر الهر وما دونها في الخلقه
الا ابا حنيفه فانه يكرهه ○ واتفقوا على انه اذا مات في الماء البسير ما

ليست له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا يخسه الا في احد قولي الشافعي انه
يخسه ٥ واحلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسات فقال ابو
حنيفه ومالك لا يشترط العدد في شئ من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء
من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شئ من ذلك الا
في الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الارض
وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة
والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الام واحلفوا الرواية عن احمد
في هذه المسئلة وهي ان النجاسة تكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه
ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها انه
يجب العدد في غسل سايد النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين او في غيرهما
وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سايد النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين
او غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين فثلاثا وان كانت في غير السبيلين
فسبعا والرابعة ان كانت في السبيلين او في غير البدن وجب العدد وكان
الواجب سبعا وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال اذا اصاب جلده
فهو انشهل والخلال يخطي راويها والخامسة اشتراط العدد فيما عدا الكلب
والخنزير ٥ واختلفوا في روث ما يوكل لحمه وبوله فقال ملك واحد في
المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفه دروق الحمام والعصافير طاهر والباقي
نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق ٥ واتفقوا ان روث ما لا يوكل لحمه
نجس الا ابا حنيفه فانه يرى ان دروق سباع الطير كالباز والصقر والباشق
ونحوه طاهر ٥ واحلفوا في المنى المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفه
في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة مخففة الا انه يقول على هذه الرواية ان
ما ينتشر منه على الثوب وما تعلق بالمحل عند النشف من بلله طاهر وانما
حكم نجاسته عند استقراره منفصلا الى الارض او الى الاناء وعنه رواية بانه

ان

انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما لا يوكل لحمه فلا تمنع جواز الصلاة ما لم يلغ
ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر وقال ملك والشافعي واحمد
هو طاهر ومزيل ملك فقال مطهر وعن احمد نحوه والله اعلم بالصواب ٥
واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة ان خلت به الا في
احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا الباب
وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه ٥ واجمعوا على ان الجنب والحايض
والمشرك اذا غمس كل واحد منهم يده في اناء فيه ما قليل فان الاناء وعلى طهارته ٥
واحلفوا في البئر تخرج منها فارة وقد كان توضا منها متوضى فقال ابو
حنيفه ان كانت متفسخة اعاد صلاة ثلثة ايام فان لم تكن متفسخة اعاد صلاة
يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الآبار اعاد من الصلوات ما يغلب
على ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير
اعاد من وقت التغير ومذهب ملك انه ان كان الآبار معينا ولم تتغير او صافه فهو
طاهر ولا اعادة على المصلي منه وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله
فيه روايتان احداهما راعى فيها التغير كالمعين والاخرى لم يراع فيها التغير
واطلق ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب ملك كعبد الوهاب
وغيره ان هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة انما
تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده ٥
واتفقوا على استحباب السواك بعد الزوال وقال ابو حنيفه وملك
لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه
يستحب له قبل الزوال ٥

باب الوضوء

واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لا ابا حنيفه فانه قال لا يجب

احداهما او الثانية

مبتدأ

عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم والله اعلم

النيه فيها وتصحان مع عدمها ومحل النيه القلب وكمالها ان ينوى رفع الحدث
او استباحه الصلاه وصفه الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه فى قلبه لتكونا فى
وطاء وفاق فى الاملكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النيه ٥ واتفقوا
على انه لو اقتصر على النيه بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوى
بقلبه ٥ واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضه واستدام النيه واستصحب
حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته ٥ ثم اختلفوا فمن يدا بالنيه
عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك ملك والشافعى وقال احمد لا تصح طهارته ٥
واتفقوا على استحباب التسميه لطهاره الحدث ثم اختلفوا فى وجوبها
واتفقوا على انها غير واجبه لا احمد فى احدى روايتيه ٥ واتفقوا على ان
الترتيب والموالاه فى الطهاره مشروع ثم اختلفوا فى وجوبها فقال ابو حنيفه
لا يجبان وقال ملك الموالاه واجبه دون الترتيب وقال الشافعى الترتيب واجب
قولا واحدا وعنه فى الموالاه قولان قديمها انها واجبه وجديدها انها ليست
بواجبه وقال احمد فى المشهور عنه هما واجبتان وعنه روايه اخرى فى الموالاه
انها لا تجب ٥ واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل
ثم اختلفوا فى وجوبه فقالوا انه غير واجب الا فى احدى الروايتين عنه فانه
واجبه ٥ واختلفوا فى التحرى فى الاوانى اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال
ابو حنيفه ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان تساويا او كان الطاهر هو
الاقل فلا تحرى وقال الشافعى يتحرى على الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر
بما نجس ولو اشتبه عليه ما وبول فلا تحرى واختلف اصحاب ملك فقال قوم منهم
كمذهب الشافعى وقال قوم منهم لا تحرى بل يتوضا من كل اناء ويصلى بعدد
الاوانى وقال احمد لا تحرى بل يتيمم وروى الخرقى عنه بعد ان يريقها عنه روايه
اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقه ٥ واتفقوا على وجوب غسل
الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح

احمد

الراس

الراس ثم اختلفوا فى مقدار ما يجزى من مسح الراس فقال ابو حنيفه فى روايه
عنه يجزى قدر الربع منه وفى روايه اخرى عنه مقدار الناصيه وفى روايه ثالثه
عنه قدر ثلث اصابع من اصابع اليد وقال ملك واحمد فى اظهر الروايات عنهما يجب
استيعابه ولا يجزى سواه وقال الشافعى يجب ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم
المسح ٥ واختلفوا فى تكرار المسح له فقال ابو حنيفه واحمد فى المشهور عنهما
لا يستحب روايه واحده وقال الشافعى يستحب ٥ واجمعوا على ان المسح
على العمامه غير مجزى فانه اجاز ذلك ملك بشرط ان يكون من العمامه سيجان الحنك
روايه واحده وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهاره فعنه روايتان
وان كانت مدوره لا ذوابه لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه فى ذوات الذوابه
وجهان واختلف الروايه عنه فى مسح المراه على قناعها المستدير تحت
حلقها فروى عنه جواز المسح كعمامه الرجل ذات الحنك والروايه الاخرى المنع
كوقايه المراه ٥ واختلفوا فى المضمضه والاستنشاق فقال ابو حنيفه هما
واجبتان فى الطهاره الكبرى مسنونتان فى الصغرى وقال ملك والشافعى
هما مسنونتان فيهما جميعا وقال احمد هما واجبتان فيهما والمضمضه هى تطهير
داخل الفم وصفه ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه والاستنشاق
تطهير داخل الانف وصفته ان يجذب الماء بنفسه وينتثر ويستحب له المبالغه
فيه الا ان يكون صايما واجمعوا على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنه من
سنن الوضوء الا احمد فانه راى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سيل عن
ذلك فقال يعيد الصلاه اذا تركه ٥ وعنه روايه اخرى نقلها صالح انه سنه لانه قال
لا يعد اذا تركه ٥ واختلفوا هل يمسحان بماء الراس او يوخذ لهما ماء جديد
فقال ابو حنيفه واحمد هما من الراس فيمسحان بمايه وقال اليمونى من اصحاب احمد
راينا احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد روايه اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد
لهما وهو اختيار الخرقى وقال ملك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديد

وقال ملك الاذنان من الراس

الا احمد

رواية عدم الاجزاء لا يعرف لاحمد نص على هذا الحكم

وقال الشافعي ليسا من الراس ولا من الوجه ويسن مسحهما تجديدا واختلفوا
في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه السنه فيهما
مره واحده وقال الشافعي تكرارهما سنه وعن احمد مثله في الروايه التي
حسن فيها تكرار مسح الراس ن واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفه هو من
نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك سنه وقال بعض اصحاب احمد في احدى روايتيه انه
سنه لان ابنه عبد الله قال رايت ابي اذا مسح راسه في الوضوء مسح ذلك ن
واتفقوا على ان تخليل اللحيه اذا كانت كثه وتخليل الاصابع سنه من
سنن الوضوء ن واختلفوا هل يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحيه
فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفه ايضا
فروي عنه انه لا يجب وروي وجوبه ن واتفقوا على انه لا يستحب تشييف
الاعضاء من الوضوء ثم اختلفوا هل يكره فلم يذهب الى انه يكره الا احمد في رواية
والرواية الصحيحه عنه انه لا يكره واختلفت الروايه عن احمد في استحباب
تجديد الوضوء عند كل صلاه فروي عنه علي بن سعيد انه سئل عن الوضوء
لكل صلاه هل ترى فيه فضلا فقال لا ارى فيه فضلا ونقل المروذي قال رايت
اباعبد الله يتوضى لكل صلاه ويقول ما احسنه لمن قوي عليه ن واجمعوا
على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقه او في غلافه
فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفه
واحمد في الروايه الاخرى يجوز ن واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحايض
قراءه ايه كامله لا ما لكا فانه قال يجوز للجنب انه هذه الايات تسره ويعودا ،،
واختلف عنه في الحايض فروي انها كالجنب وروي انهما سواء على الاطلاق وللشافعي
قول انه يجوز للحايض ان تقرا حكاه ابو نور عنه قال صاحب الشامل واصحابه
لا يعرفون هذا القول ن

باب الاستنجاء

واختلفوا في استعمال الغسله واستدبارها بالبول والغايط فقال ابو
حنيفه واحمد في احدى الروايات عنه لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنيه
وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه الثانيه المشهوره لا يجوز ذلك في
الصحاري ويجوز في البيوت ن وعن احمد روايه ثالثه انه يجوز استدبارها
دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد ن واختلفوا في وجوب الاستنجا
فقال ابو حنيفه هو مستحب وليس بواجب واختلفت الروايه عن مالك فروي
عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو
واجب ن واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الاحجار في الاستنجا فقال
ابو حنيفه ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزياده عليه وقال الشافعي
واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثه احجار حتى لو انقا بدونها لم يجزه حتى ينقيها فان لم
ينق ثلثه زاد حتى ينقي ن واختلفوا هل يجزي الاستنجا بالروث والعظم فقال
ابو حنيفه ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي واختلف موجبو العدد في الحجر
الذي له ثلث شعب هل يقوم مقام الثلثه فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلف
الروايه عن احمد فروى المروذي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه
حنبل انه لا يجزيه واصل كيفيه الاستنجا انه يبدا بالاحجار فاذا انقى بهن استعمل
الماء وان شاء قدمه بعد ان يستبري بالتراب ثم يعتمر في الدبر ذهاب اللزوجه
وظهور الحشونه فان بقي في حلقه الدبر شيء من عين النجو تتبعه باصبعه وليس
عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان نقص بعد ذلك شيء
من الماء لم يزل عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر
على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل ن

باب ما ينقض الوضوء

واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء ثم
اختلفوا فمن نام على حاله من احوال المصلين فقال ابو حنيفه لا ينقض وان طال

اذا كان على حالة من احوال الصلاة فاما اذا وقع على جنبه او اضطجع انقض وضوءه
وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال
الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عدا هذه الاحوال في
قوله الجديد وقال في القديم لا ينقض وضوءه وعن احمد روايات احداهن اذا
كان يسيرا على حالة من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع
والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال نقض وقال في هذه الرواية اذا نام
راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية
لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي والثالثة
رواها ابن ابي موسى لا ينقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه ○
واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء شيئا كان نادرا
او معتادا قليلا او كثيرا نجسا او طاهرا الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر
كالدود والحصى وغيره ○ واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين
كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة ان كان القيء كثيرا او كان
دودا او حصاة او قطعة لحم فانه ينقض على كل حال وقال مالك والشافعي لا
ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض
الوضوء رواه واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد
احداهما ينقض والثانية لا ينقض ○ واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس
النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان باشرها مباشرة بالغة
يفضي الى ما دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة
لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ بن الفرج فانه ينقض على كل حال وقال الشافعي
اذا لمس امرأة غير ذات محرم على غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس
ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينتقض ولاصحابه في
لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا تشتهيان مثلهما وجهان وعن احمد ثلث روايات

لامس

كان

وينقض الشعر ما عدا ذلك بحاله

الاولى لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عنده
انه ينقض اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب مالك ○
واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء اللامس
وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينقض الامر الصغير
وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال ○ واختلفوا في وضوء الملموس هل ينتقض
ايضا فانزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقض
طهر الملموس وعن احمد روايتان ○ واتفقوا على انه من مس فرجه بعيد يده
من اعطايه انه لا ينتقض وضوءه ○ واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه فقال
ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينقض وعن
احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال مالك في رواية المدنيين مثل ذلك وفي
رواية العراقيين للذة فان وجدت انقض وان لم توجد لم ينقض كلمس النساء
وهو الذي نصره اصحابه ○ واجمع من راى الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا
كان من غير حايل وانه اذا كان من وراء حايل لم ينقض الوضوء بحال الا مالكا
فانه لا فرق عنده بين وجود الحايل وعدمه اذا لم يكن من الصفاقة بحيث تمنع
اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينقض وضوءه عند الشافعي
قولا واحدا فان مسه باصبع زايدة او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه
فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض بكل حال وقال احمد في المشهور
عنه ينقض ○ واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه سواء كان
من وراء حايل او من غير حايل ○ واجمعوا على ان لمس الغلام الامرد
وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه
ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي ○ واختلفوا في المراة تمس فرجها
هل ينقض وضوءها فقال مالك لا ينقض وضوءها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك
بالشهوة وقال الشافعي ينقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احداهما

المراءة

رواه الترمذي قال وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضى فقال لم يصح فيه شيا انما صحت في الرجل فظاهر هذا انه لا يحب الوضوء والرواية الاخرى انها تنقض وضوءها ن واحلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفه وملك واحمد في احدى الروايتين لا ينقض وضوءه وقال الشافعي واحمد ينقض وضوءه وللشافعي قول اخر لا ينقض حكاه ابن القاص عنه ن واجمعوا على ان لحم الجزور والدم وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله عنده ينقض الوضوء وقال الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص ن واجمعوا على ان القهقهه في الصلاة تبطلها واحلفوا في انتقاض الوضوء بها فقال لا ينقض الوضوء الا ابا حنيفه فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود ن واجمعوا على ان من يقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال بني على الحدث وتوضى وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ن

باب الغسل

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين وكيفيته ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره تعوطا ولم يتغوط وينوي ومحل النيه القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابه او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضا وضوءه لم ينقض الا على رأسه وسائر جسده قال الوزير رحمه الله واستحب له ان يصون الازار الذي يغتسل فيه الاذى عنه ان يصيبه بكل ما يزال به النجاسه فان تناول بعد ازالة الاذى وزره اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان الوضوء منه مكروه له ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه وليتمنى قدرته على ذلك ثم يغتسل رجله متحولا عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النيه وعم بالآخره ورأسه اجزاه عند احمد وابي حنيفه بعد ان يتمضمض

ويستنشق ولو احل بالمضمضه والاستنشاق اجزاه ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكا اشترط ذلك في الظاهر عنه ن واحلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واوجب في فرج بهيمه فقال احب الغسل الا ابا حنيفه فانه قال لا يحب الغسل حتى ينزل ن واحلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفه ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقيل فيه الغسل وعن احمد روايتان وقال الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق ناسيا كان او عامدا وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد نحوه ن واجمعوا على انه لا يجب الغسل بالمني الا احمد فانه اوجب الغسل بالمني والمذي ن واحتلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفه يستحب وقال الشافعي في الام اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل وحلق شعره ن واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس فاما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي ن واجمعوا على انه اذا انزل المني لشهوه وجب الغسل واحلفوا فيما اذا انزل لغير شهوه فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب ن واختلفوا في مني الادمي فقال ابو حنيفه هو نجس الا انه اذا كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان نطفه في ذلك يدل على ان غسل الاحتلام من الشهوه امر واجب وهذا القول مستقيم مع حكمه بنجاسته وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفه فيغسل رطبه ويفرك يابسه ن واجمعوا على نجاسه المذي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني شذوذا واتفقوا على ان من جذوه غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضى ن واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار ن

باب التيمم

الآية

واجمعوا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك داري امام دار فلان اي مقابلها واختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك هو ما اتصل جنس سايد الارض مما لا ينطبع كالنفوذ والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال وكذا ما اتصل بالارض كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة ٥ واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة لارفع الحدث ٥ واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يتيمم صعيدا ولا يجوز التيمم به ٥ واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار وفايدته ان المتيمم اذا راى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء ٥ واختلفوا في قدر الواجب في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية لليدين والمرفقين واختلف الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر الواجب آمسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او بضربات وقال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدر الضربة للوجه والكفين يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه ٥

قال الوزير يحيى بن محمد وهو انسب واللايق بحال المسافر لضيق اثوابه التي تجد المشقة في اخراج ذراعيه من كمها غالبا وسعي ان يتيمم بضربتين وان يحمل الماء عن الموضع الذي كان ضرب عليه او الى موضع اخر احتراز من ان يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول

وقال

وقال مالك في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتما ان كان في يده ليلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما تحته كما يحول الخاتم من جلد اصبعه ٥ واجمعوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى الفوايت الى ان يدخل الصلاة الاخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يصليها والنوافل خاصة ولا ينقض بذلك التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم اكثر من فريضة واحدة ٥ واختلفوا في المتيمم بسبب النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض والنفل وله ان يصلي بهذا التيمم فرضين واكثر ٥ واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك كذلك وزاد وقال اذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان خارجا مقيما في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء عن الوقت جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للماء خوف التلف او بطء البرء باستعمال الماء لم يجز له التيمم فعنه قولان احدهما لا يجوز لامع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي المسافر قولان في وجوب الاعادة وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ولا يعيد رواية واحدة ٥ واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرط كما يجوز للمحدث ٥ واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو خشي العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم ٥ واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم

داخله

بعد التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض ع

وصلى لمرض لم يلزمه الاعادة ولو تيمم لخوف التلف قبل خوف زيادة المرض ع

وقال ابو حنيفه لا يجبان وقال ملك يحب الموالاه دون الترتيب وقال الشافعي
يحب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاه قولان جديدهما انها ليست بواجبه
ولكنها مسنونه وقال احمد يحب الترتيب روايه واحده وعنه في الموالاه روايتان
احداهما هي واجبه والاخرى مسنونه ن واختلفوا فيمن حضرته الصلاه
ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفه لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن ملك ثلث
روايات احداهن هكذا والثانيه انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد
وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم
للشافعي كمذهب ابي حنيفه والروايه الثانيه عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثه
عن ملك ن واجمعوا على ان الحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في
الصلاه انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلفوا فيه اذا راى الماء
وقد تلبس بالصلاه فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين يبطل صلاته
وتيممه وقال ملك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحه
الا ان الشافعي اشترط في صحه الصلاه بهذا التيمم ان يكون متسعا وان واجمعوا
على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاه فلا اعاده عليه وان كان الوقت
باقيا ن واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفه
ليس بشرط وقال ملك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين ن
واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفه الاعتبار بالاكثر
فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان
هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال ملك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم
وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويسقط للجريح ن واختلفوا فيما
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفه لا يعيد وقال ملك
يعيد روايه واحده وعن احمد روايتان في الاعاده وللشافعي فيها قولان ن
واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاتي العيدين وصلاه الجنازه في

الحضر

الحضر وان خاف فوتها الا اباحنيفه فانه اجاز ذلك في الحضر ن

باب المسح على الخفين

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في
الحضر الا روايه عن ملك ن واتفقوا على ان مده المسح في حالة الحضر والسفر
موقته فللمسافر ثلثه ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليله الا ملكا فانه لا يوقت عنه
بحال وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم
رجع عن ذلك ن واجمعوا على ان المسح يحتص ما حاذى ظهر القدمين ثم
اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى بطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفه واحمد
لا يسن وقال ملك والشافعي يسن ن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح
على الخفين فقال ابو حنيفه يجزي بله اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع
عليه اسم المسح ومذهب احمد ان مسح الاكثر يجزي وملك يرى الاستيعاب لمحل الفرض
في المسح حتى لو اخل بمسح ما حاذى ما تحت القدم اعاد الصلاه استحبابا في الوقت ن
واجمعوا على ان المسح على الخفين مره واحده مجزي واجمعوا على انه
متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وهل يعيد الوضوء او يقتصر على
غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ن واجمعوا على ان
من اكمل طهارته لبس الخفين وهو مسافر فسفر اما حاضر فقصر في مثل الصلاه
ثم احدث فله ان يمسح عليهما ن واجمعوا على ان ابتداء المسح من وقت
الحدث لا من وقت المسح الا روايه عن احمد انه من وقت المسح الى المسح ن
واجمعوا على انه اذا انقضت مده المسح بطلت طهاره الرجلين الا ملكا
فانه على اصله في ترك مراعاه التوقيت ن واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء
بالخلع للخفين وبانقضاء مده المسح فقال ابو حنيفه يغسل رجليه ويصح وضوءه
وقال ملك كذلك في الخلع للخفين فاما انقضاء مده المسح فلا يصور البطلان عنده
بذلك لانه لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء

والاخر يغسل رجليه خاصه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء
ويستانف والاخرى قال فيها ارجوا ان يجزيه يعني غسل رجليه وفي نظف اخر
لاحمد اعجب الي واحب الي ان يعيد الوضوء ○ واختلفوا في جواز المسح
على الجوربين فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من جلد او
مجلدين او منعولين وقال احمد يجوز المسح عليها اذا كانا ثخينين لا يسقطان
اذا مشى فيهما ووافقه صاحبا ابي حنيفه ابو يوسف ومحمد ○

باب الحيض

واجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغه الحيض نزول
دم المراه لوقته المعتاد ○ واجمعوا على ان فرض الصلاه ساقط عن الحايض مده
حيضها وانها لا تجب عليها قضاوه ○ واجمعوا على ان فرض الصوم ساقط عنها
مده حيضها الا انه محرم عليها الصوم في حال الحيض وتجب عليها قضاوه ○
واجمعوا على انه محرم عليها الطواف بالبيت ○ واجمعوا على انه محرم عليها
اللبث في المسجد ○ واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى ينقطع حيضها
ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفه ان انقطع دمها
لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها وان كان لاقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي
عليها اخر وقت الصلاه فيجب عليها الصلاه هذا ان كانت مبتداه اولها
عاده معروفه وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج
وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يحل وطيها حتى تغتسل ○ واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراه
فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي واعجل ما سمعت
من اين بحضن نساؤتهامه لتسع وقال في بعض كتبه رايت جده لها احدى
وعشرين سنه ○ واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي يحل مباشره ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين

السره

السره والركبه وقال احمد يجوز وطيها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد
ابن الحسن وبعض اصحاب الشافعي واصبغ من الفرج من كبار اصحاب مالك ○ واختلفوا
في الحايض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفه في المشهور عنه لا يحل وطيها
حتى تيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل
وطيها اذا يممت وان لم تصل به ○ واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو
حنيفه اقله ثلثه ايام ولياليهن واكثره عشره ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات
دفعه كان حيضا واكثره خمسه عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليله وروي
عنهما يوم واكثره خمسه عشر يوما ○ واختلفوا في المتداه اذا جاوزها
اكثر الحيض فقال ابو حنيفه تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلث روايات
احداهن تجلس اكثر الحيض عنه ثم تكون مستحاضه وهي رواية ابن القاسم وعبيده
والثانيه تجلس عاده لذاتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثه تستظهر
بثلثه ايام ما لم يجاوز خمسه عشر يوما وهي رواية ابن وهب وعبيد وقال الشافعي
ان كانت ممزه رجعت الى تمييزها وان لم تكن ممزه فقولان احدهما ترد الى اول
الحيض عنه والاخر ترد الى غالب عادات النساء وعن احمد اربع روايات
احداهن تجلس اول الحيض عنه اختارها ابو بكر والثانيه تجلس ستا او سبعا
وهو الغالب من عاده النساء اختارها الخرقي والثالثه تجلس اكثر الحيض عنه
والرابعه تجلس عاده نسايها هذا في المتداه والممزه التي تميز بين الدمين
اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضه باللون والقوام والريح فدم الحيض
اسود ثخين منتن ودم الاستحاضه رقيق احمر لا نتن له ○ واختلفوا
في المستحاضه فقال ابو حنيفه ترد الى عادتها ان كان لها عاده وان كانت لا عاده
لها فلا اعتبار بالتمييز حال بل تجلس اول الحيض عنه اذا كانت ناسيه لعادتها
وقال مالك لا اعتبار بالعاده ولا اعتبار بالتمييز فان كانت ممزه ردت اليه
وان لم تكن لها تمييز لم تحض اصلا وصلت ابدا هذا في الشهد الباقي والثالث

واما في الشهر الاول فعنه روايتان احداهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والبالسه
تجلس ايامها المعروفه وتستظهر بعد ذلك بثلثه ايام ثم تغتسل وتصلي
وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعاده قدم التمييز على العاده فان
عدم التمييز ردت الى العاده وان عدما معا صارت مبتداه وقد مضى حكمها
وقال احمد اذا كان لها عاده وتمييز ردت الى العاده فان عدمت العاده ردت
الى التمييز فان عدما معا فعنه روايتان احداهما تجلس اقل الحيض والاخرى
تجلس غالب عادات النساء ستا او سبعا واختلفوا في الحامل هل
تحيض فقال ابو حنيفه واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع امد فقال ابو حنيفه نعم روي عنه
الحسن بن زياد من خمس وخمسين الى ستين وقال محمد بن الحسن في الرومیات
خمس وخمسون سنه وفي المولدات ستون سنه وقال مالك والشافعي ليس له حد
وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها فسرع الناس من
الحيض في البلاد الحاره وتتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات
غايته خمسون سنه في القرشيات وغيرهن والبالسه ستون والبالسه ان كن
غرسيات فالغايه ستون وان كن نبطيات واعجميات فخمسون ○ واختلفوا
في وطي المستحاضه فقال ابو حنيفه ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الروايه الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو
الفجور اختارها الخرقي والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الاماره
التي عند انقطاع الحيض وهو القصه البيضاء واجمعوا على ان النفاس
من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغه ،
والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر

سيل على حد السيوف نفوسنا ولبئس على غير الحديد سيل ○

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفه واحمد اكثره اربعون يوما

وقال

وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه لا حد لاكثره بل
تجلس اقصى ما تجلس النساء ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبره منهن واختلفوا
فيما اذا انقطع دم النفاس قبل الغايه هل توطا فقال توطا الا احمد فانه كره
وطيها حتى تتم الغايه عنده وهي اربعون يوما ○

باب صفة الصلاه

واجمعوا على ان الصلاه احد اركان الاسلام الخمسه قال الله تعالى ان
الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات
في اليوم والليله واجمعوا على انها سبع عشره ركعه الفجر ركعتان والظهر
والعصر اربع والمغرب ثلث والعشا اربع ○ واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى
فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمه بالغه عاقله خاليه من حيض ونفاس ○
واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال البالغين
العاقلين وخطابهم بها المعاينه للموت وامور الاخره وكذلك النساء سواء اما
احتصصن به من الحدثين المذكورين الآن فان ابا حنيفه قال ان عجز عن الايماء
برأسه سقط الفرض عنه ○ واجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاه
من المخاطبين بها ممتنع من الصلاه جاحدا لوجوبها فانه كافر ويجب قتله
ردة ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك
والشافعي واحمد يقتل حدا من غير استتابه وقال ابو حنيفه يحبس ابدا حتى يصلي من
غير قتل ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجمله فقال
مالك يقتل حدا وقال ابن حنبل من اصحابه يقتل كفرا ولم يخالف الروايه عن مالك انه يقتل
بالسيف واذا قتل حدا على المشتهر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله
حكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاه معتقدا لوجوبها وجب
عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متى يصلى فقال
ابو علي بن ابي هريره ظاهر كلام الشافعي انه يصلى اذا ضاق وقت الصلاه الاولى

وهكذا ذكره صاحب الحاوى وقال ابو سعد الاصطخرى يقتل بترك الصلاة
الرابعه مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفرايينى يقتل بترك الصلاة الثانيه اذا
اذا ضاق وقتها وبيتتاب قبل القتل ٥ واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ
ابو اسحق الشيرازى المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابا العباس بن سريج
قال لا يقتل بالسيف ولكن يخنق او يضرب بالخشب حتى يصلى او يموت ٥
واختلفوا ايضا هل يكفر بترکها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد
ترکها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتاول الحديث على الاعتقاد
وقال احمد ان ترک الصلاة كسلا وتهاونا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل
روايه واحده عنه واختلف الروايه عنه متى يحب قتله على ثلث روايات الاولى
انه متى ترک صلاة واحده وتضايق وقت الثانيه ودعى الى فعلها ولم يصل قتل نص
عليه وهو اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحق بن شاقلا منهم فقال ان ترک
صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع معها مثل ان ترک الفجر الى الظهر او العصر الى
المغرب قتل وان ترک صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشا والظهر
الى العصر لم يقتل والثانيه انه اذا ترک ثلث صلوات متواليات وتضايق وقت
الرابعه ودعى الى فعلها ولم يصل قتل والثالثه انه يدعى اليها ثلثة ايام فان صلى
والا قتل رواها المروذى واختارها الخرقى ويقتل بالسيف رواه واختلف
عنه هل يحتاج قتله حدا او لكفره على روايتين احدهما انه قتل لكفره كالمرتد
ويجرى عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيا وهى
اختيار جمهور اصحابه والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين
وهى لختيار ابى عبد الله بن بطه ٥ واجمعوا على ان الصلاة المفروضه
من الفروض التى لا تصح فيها النيابه بنفس ولا مال ٥ واجمعوا على انه
لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا
على فعلها غير ذى عذر ولا مريد للجمع قال اهل اللغه والدعا عند العرب

صلاة

صلاة فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعا وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلى
يلين ويخشع وقيل من الصلا وهو عظم العجز يرفع عند الركوع والسجود ٥
واختلفوا فى وقت وجوب الصلاة فقال ملك والشافعى واحمد يجب باول
الوقت وقال بعض اصحاب ابى حنيفه يجب باخره ٥ واجمعوا على ان وقت
وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلى قبل الزوال ثم
اختلفوا فى اخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعى واحمد اخر وقتها اذا صار
ظل كل شى مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال فانه يطول وينقص
بحسب اختلاف الزمان فاذا صار ظل كل شى مثله وزاد ادنى زياده فقد خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر قبل الزياده اول وقت العصر فاذا صار ظل
كل شى مثليه فهو اخر وقت العصر واختلف عن ابى حنيفه فروى عنه كمذهب
الشافعى واحمد وهو اختيار ابى يوسف وعنه روايه اخرى اذا صار ظل كل شى
مثله فهو اخر وقت الظهر فاذا زاد شيا وجبت العصر وروى عنه ان اخر
وقتها اذا صار ظل كل شى مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيها واخر وقت العصر اصفرار
الشمس وقال ملك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شى مثله
فاذا صار ظل كل شى مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر
المختار ويكون وقتها ممتزجا بينهما فاذا زاد على المثل زياده بينه وخرج وقت
الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شى
مثليه وذلك اخر وقت العصر المختار ويفعل ما كان فى الاختيار فى الظهر الى
ان بقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقى الى غروب الشمس قدر صلاة
خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر فحينيذ يشتركان فى الصروره وقول
ابى حنيفه وملك اذا صار ظل كل شى مثليه فانها يعتبران ذلك ايضا من وقت
تناهى نقصانه واخذه فى الزياده لا من اصل كما ذكرناه عن الشافعى واحمد فهو اتفاق
منهم ٥ واختلفوا فى وقت المغرب فقال ابو حنيفه واحمد لها وقتان اول وقتها

اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وقال ملك في المشهور عنه
والشافعي واظهر قوليه لها وقت واحد مضيق مقدار اخره بالفراغ منها
وعن ملك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان ○ واختلفوا في
الشفق الذي يدخل وقت العشآ بغيبوبته فقال ملك والشافعي واحمد هو الحمرة
وقال ابو حنيفة هو البياض ○ واختلفوا في اخر وقت العشآ المختار
فقال ملك والشافعي واحمد في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب
ابي حنيفة منهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل
ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وقال ملك وقت الضرورة للمغرب والعشآ الى قبل طلوع الفجر بمقدار
اربع ركعات ثلث للمغرب وواحدة للعشآ وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى ان
يطلع الفجر وقال الشافعي واحمد وقت الضرورة في العشآ الآخرة الى ان يطلع الفجر
فمن ادرك من عشآ الآخرة ركعة قبل طلوع الفجر فقد ادركها ○ واجمعوا على ان
اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر والاظلم بعده واخر وقتها المختار الى
ان يسفر ○ واختلفوا اهل الافضل تقديم الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة
الافضل الاسفار الا المزدلفة وقال ملك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن
احمد رواية اخرى انه ينظر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار
افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل ○ واجمعوا على ان وقت الضرورة
الى ان تطلع الشمس ○ واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا
لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعات الا ملكا فانه قال يستحب
لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الفيء ذراعا ○ واجمعوا على
ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال
اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن الشافعي انه اذا كانت
السمآ متغيرة راعى الشمس فان برز له منها ما يدل له حتى يرى انه صلاها بعد الوقت

علم

واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر ○ وانفقوا
على ان الافضل تاخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات
خلافا لبعض اصحاب الشافعي واعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها ○
واختلفوا في الافضل في صلاة الفجر من التقديم والتاخير في جميع الازمنة فقال
ابو حنيفة التاخير ما لم يسفر الشمس افضل وقال ملك والشافعي واحمد تقديمها
افضل ○ واجمعوا على ان الافضل تاخير العشآ الآخرة الا الشافعي في احد
قوليه ان تعجيلها افضل ○ واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة وزفر هي
العصر وقال ملك والشافعي هي الفجر ○ واختلفوا في المعنى عليه فقال ملك
والشافعي اذا كان اغمآؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دوآ فيصح السكر سقط
الصلاة عنه وكان عليه القضآ فرضا فان اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه
قضآ ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغمآ
يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضآ وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضآ
ولم يفرق من اسباب الاغمآ وقال احمد الاغمآ جميع اسبابه لا يمنع وجوب القضآ مطلقا ○

ذكر الاذان

واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة
ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة وملك والشافعي هما سنتان وقال
احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزا عن جميعهم ○
وانفقوا على ان النسآ لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن ثم اختلفوا
في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة وملك واحمد لا تسن لهن الاقامة
وقال الشافعي يسن لهن الاقامة ○ واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد
على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله ○
واختلفوا في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار
الشافعي وملك اذان ابي محذورة فصفة الاذان عند ابي حنيفة واحمد

ظاهر هذه الاحاديث الاولى صلوا في مساجد الجماعات وهو احد الاوجه وقال الغزوي عن هذا الحديث وقد كره بعض اصحابنا الصلاة في مساجد الجماعات عن ش

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه
حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
واختلف ملك والشافعي في صفه الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذوره
فالاذان عند ملك تسع عشره كلمه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع
بالشهدتين صوته ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على
الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان
عند الشافعي تسع عشره كلمه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله يخفض صوته بشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالشهد فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ○ واختلفوا في صفه الاقامه ايضا فقال
ابو حنيفه الاقامه مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان بلفظ الاقامه مرتين
فتصير الاقامه عنده سبع عشره كلمه وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ان افرد الاقامه تدرك المستحب وقال ملك
الاقامه فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه
قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في المشهور عنه

وفي الصلاه وفي سائر الصلوات

واحد الاقامه احد عشر كلمه كلها مفرده الا ذكر الاقامه فيكرره مرتين فيقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ○ واجمعوا على انه لا يودن لصلاه قبل دخول الوقت
وقتها الا صلاه الفجر فانه يجوز ان يودن لها قبل دخول وقتها عند ملك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز ان يودن لها بعد طلوع الفجر وعن احمد قال
اكره ان يودن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصه قال الوزير
يحيى بن محمد رحمه الله والذي اراه انا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يودن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم
وهذا فلو كان مما يكره لم يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اقرارا مطلقا
من غير اشاره الى ما يستدل به على الكراهه ○ واجمعوا على ان السنه
انما هو في الاذان لصلاه الفجر خاصه ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد التثويب سنه قولا ان القديم كمذهب الجماعه والجديد لا يثوب ثم
اختلفوا في التثويب نفسه وان تقع فقال ملك والشافعي في القديم واحمد
هو ان يقول الصلاه خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على
الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفه فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي
حنيفه وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعه ووافقه ابن شجاع فروى مثله
وقال بقيه اصحابه المعروف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاه خير من
النوم مرتين بين الاذان والاقامه وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن ○
واجمعوا على انه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به من
مجنون ○ واجمعوا على ان المرأه اذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها
فاذا اذنت للنساء فلا باس فقد روى ابن المنذر ان عايشه رضي الله عنها
كانت تودن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها

وفي الساعي

وامامت غير رافعة صوتها في الاذان ○ واجمعوا على ان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به ○ واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا
كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا ○ واجمعوا
على انه يستحب له ان يكون المؤذن جدا ناقاطاهرا ان واجمعوا على انه
اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد للا يلبث فيه وهو جنب
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب محال وهي التي اختارها
الخرقي ○ واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الخمس والجمعه ○
واجمعوا على ان السنه في صلاتي العيدين والكسوفين والاستسقا النداء
بقوله الصلاه جامعه ○ واجمعوا على ان الصلاه على الجنايز لا يسن
لها اذان ولا قدآه ○ واختلفوا في اخذ الاجر على الاذان والاقامه
فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وقال ملك واكثر اصحاب الشافعي يجوز
وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك قال الشافعي قال بن رقيه الامام ولم يذكر
الاجاره وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال يرزق المؤذن الا من خمس
الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يرزق المؤذن فقال بعض اصحاب
احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه ○ واختلفوا هل يجوز اخذ
الصلاه باذان واقامه في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفه يكره ذلك وقال
ملك ان كان للمسجد امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه ملك الصلاه على
الاطلاق وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي لا تكرر فيها
الصلوات دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق ○
واجمعوا على ان طهاره موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في
صحه الصلاه ○

باب ستر العوره

واجمعوا على ان ستره العوره عن العيون واجب وان شرط في صحه
الصلاه الا مالكا فانه قال هو واجب للصلاه وليس بشرط في صحه الصلاه الا

انه يتاكد بها ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدره ○ واجمعوا
على ان طهاره ثوب المصلي شرط في صحه الصلاه ○ واجمعوا على ان الطهاره
عن الحدث شرط في صحه الصلاه ○ واجمعوا على ان طهاره البدن عن النجس
شرط في صحه الصلاه للقادر عليها ○ واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت
او غلبه الظن على دخوله شرط في صحه الصلاه الا مالكا فان الشرط في صحه الصلاه
عنده العلم بدخول الوقت واما غلبه الظن فلا ○ واجمعوا على ان استقبال
القبله شرط في صحه الصلاه لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الا
من عذر وهو في الحالين حال المسايفه وشده الخوف والنافله في السفر الطويل على
الراحله للضروره مع كونه مامورا حال التوجه وكيفيه الاحرام ان يستقبلها
ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فبالتقرب
وان كان غايبا فبالاجتهاد او التقليد او الخبر لمن كان من اهله ○ واجمعوا
على انه لا يجوز للمقيم في بلد صلاه التطوع الى غير القبله لا راكبا ولا ماشيا ○
واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبله فاجتهد فاصاب انه لا اعاده عليه ○
واجمعوا على انه اذا صلى الى جهه بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعاده عليه
الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد وقال ملك ان استبان انه كان منحرفا
عنها لم يعد وان استبان انه كان مستدبرها فعنه في الاعاده روايتان ○
واجمعوا على جواز التنفل على الراحله وصلوات السنن الراتبه عليها
حيث توجهت به في السفر الطويل واختلفوا في السفر القصير فقال
الشافعي واحمد يجوز وقال ملك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفه روايتان
احداهما كمذهب ملك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم يسافر واختلفوا
هل يجوز صلاه الفريضه على الراحله فقال ابو حنيفه يجوز ذلك في اوقات
الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفه وطلب العدو بشرط ان يقف الدابه
الى الفراغ من الصلاه وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضه في هذه الاحوال

كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المشايفه واحلف الروايه عن
احمد فروى عنه انه لا يصلي الفريضه على ظهر الا في احدى المشايفه وطلب العدو
وفي غيرها تين الحالتين يصلي بالارض وروى عنه رواية اخرى انه يجوز ذلك للمريض
وعنه انه لا يجوز ذلك وروى ابو داود عنه انه يجوز ايضا ان يصلي على الراحله
لعذر الطين والثلج والمطر وقال ملك لا يصلي الفريضه الا على الارض الا ان يكون
مسافرا ويخاف ان يدرك الانقطاع عن رفقته وفي حال المشايفه فانه يجوز له
حينيذ الصلاه على الراحله ن واجمعوا على ان صلاه النفل الى الكعبه تصح ن
واختلفوا في صلاه الفريضه في جوف الكعبه وعلى ظهرها فقال ابو حنيفه اذا
كان بين يدي المصلي شي من سمتها جاز وقال الشافعي لا تصح الصلاه على ظهرها
الا ان يستتر بشتره مثل مؤخرة الرحل فما فوقها وان كان لبنا او اجرا منضودا بعضه
فوق بعض لم يجز وان نصب خشبه فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها
مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عنزه شاخصه متصله بالبنا وقال احمد
لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن ملك روايتان المشهور منها كمذهب
احمد وهو انه لا تصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند
المحققين من مذهبنا والروايه الاخرى انها تجزي مع الكراهه ن واختلفوا في الصلاه
في الدار المغصوبه والثوب المغصوب فقالوا كلهم الا احمد تصح صلاته مع اثمه
وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلاته ن

باب العوره

واختلفوا في حد عوره الرجل فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه هي ما بين السره والركبه وقال احمد في الروايه الاخرى هي القبل والدبر
وهي رواية عن ملك ن واتفقوا على ان السره من الرجل ليست عوره ثم
اختلفوا في الركبه من الرجل هل هي عوره ام لا فقال ملك والشافعي واحمد ليست من
العوره وقال ابو حنيفه وبعض اصحاب الشافعي انها عوره ن واختلفوا في عوره

المراه الحره وحدها فقال ابو حنيفه كلها عوره الا الوجه والكفين والقدمين
وقد روي عنه ان قدميها عوره وقال ملك والشافعي كلها عوره الا وجهها وكفيها
وقال احمد في احدى روايتيه كلها عوره الا وجهها وكفيها كمذهبهما والروايه الاخرى
كلها عوره الا وجهها خاصه وهي المشهوره وبها اختار الخرقي واختلفوا في
عوره الامه فقال ملك والشافعي هي كعوره الرجل قال ابو اسحق وهو ظاهر
المذهب قال وقيل جميعها عوره الا مواضع التقلب منها وهي الراس والساعدان
والساق وقال علي بن ابي هريره عورتها كعوره الحره وعن احمد فيها روايتان كمذهبه
في عوره الرجل احداهما ان عورتها ما بين السره والركبه والاخرى القبل والدبر
وهي رواية عن ملك وقال ابو حنيفه عوره الامه كعوره الرجل الا انه زاد فقال
جميع بطنها وظهرها عوره ن واختلفوا في عوره ام الولد والمعتق بعضها
فقال ابو حنيفه هي كالامه في العوره وقال ملك ام الولد والمكاتبه كالحره واما
المعتق بعضها فكالامه وقال الشافعي عورتهن كعوره الرجل وهو الظاهر من
مذهبه كما قدمنا وعن احمد روايتان احداهما ان عوره كل واحده منهن كعوره
الحر والاخرى كعوره الاماء واختلفوا فيما اذا انكشف من العوره بعضها
فقال ابو حنيفه ان كان من العوره العلظه قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاه
وان كان اكبر من درهم بطلت الصلاه واما الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع
لم تبطل الصلاه وقال الشافعي تبطل الصلاه بالبشره من ذلك والكبر وقال
احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاه وان كان كثيرا بطلت وفرق بينها بما يعد في
الغالب يسيرا وقال ملك ان كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العوره بطلت
صلاته في المشهور من مذهبه ن واجمعوا على انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين
في صلاته سواء كانت صلاته فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان ن

باب شروط الصلاه

واجمعوا على ان للصلاه شرائط وهي التي بعدها وانها اربع وهي الوضوء بالماء

والسم عند عدمه والوقوف على بقعه طاهره واستقبال القبله مع القدره والعلم
بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجمله وانه لا
تصح الصلاه الا بها في ستر العوره بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفه واحمد ان
ذلك لاحق بالشرايط الاربع وانه كهي واختلف اصحاب ملك عنه في هذه المساله
فمنهم من يقول انه من شرط صحتها مع الذكر والقدره فمتى قدر عليه وذكر وتعمد
الصلاه مكشوف العوره فان صلاته باطله ومنهم من يقول ان ستر العوره فرض
واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحه الصلاه ولكنه تاكد بها فان صلى مكشوف
العوره عامدا كان عاصيا اثما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد
الوهاب في الملخص انه لا تصح الصلاه مع كشف العوره بحال ثم اختلفوا في
جواز وصحتها وعلتها بعلبه الظن على دخول الوقت فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد تصح الصلاه بذلك وقال ملك لا تصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول
الوقت ○ واجمعوا على ان فروض الصلاه سبعه وهي النيه للصلاه وتكبيره
الاحرام والقيام مع الاستطاعه والقراه في الركعتين للامام والمنفرد والركوع
والسجود والجلوس اخر الصلاه بمقدار اسماع السلام ثم اختلفوا فيما
عدا ذلك على ما سنبين ذكره فهذه الشرايط والاركان وتسمى الفروض
المتصله بالصلاه والمنفصله عنها الذي وقع اجماع الامه الاربعه عليها فاما ما
عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سنبين بيانه من التفصيل
مع ذكر هذه التي ذكرناها مجمله ان شاء الله تعالى في ذلك انهم اتفقوا
كما ذكرنا على ان القيام في الصلاه المفروضه فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع
القدره عليه لم تصح صلاته ○ واختلفوا في المصلي في السفينه فقال ملك
والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفه يجوز بشرط ان تكون
شاديه ○ واجمعوا على ان النيه للصلاه فرض كما قدمنا ثم
اختلفوا في النيه هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنه له فقال ابو حنيفه

التلخيص
- الصلاه

واحمد يجوز تقديم النيه للصلاه بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها
بعمل وان غربت النيه حال التكبير وقال ملك والشافعي يجب ان تكون مقارنه
للتكبير وصفه النيه ان ينوي الصلاه ليفرق بين الصلاه وغيرها من الاعمال وان
ينوي الفريضه لتميز عن النوافل وان ينوي الظهر او العصر ليميز عن البواقي
واما نيه الاداء فان مذهب الشافعي واحمد في الروايه الاشهر عن احمد انه لا يشترط ذلك
مع استحباب ذكره وفي الروايه الاخرى عن احمد يجب ذلك ○ واتفقوا على
ان تكبيره الاحرام من فروض الصلاه كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا تصح
الصلاه الا بنطق ولا يعني فيه مجرد النيه بالقلب من غير نطق بالتكبير ○ وكذلك
اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر ثم
اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفه ينعقد بكل
لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله وايزد عليه انعقد
بكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال ملك واحمد لا
ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب ○ واجمعوا على ان رفع اليدين عند
تكبيره الاحرام سنه وانه ليس بواجب ○ واختلفوا في حده فقال ابو حنيفه
الا ان يحاذي اذنيه وقال ملك والشافعي الى حد منكبيه وعن احمد ثلث
روايات اشهرها عنه الى حد المنكبين والثانيه الى اذنيه اختارها عبد العزيز
والثالثه هو مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي ○ واختلفوا في رفع اليدين
عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال ملك والشافعي واحمد هي سنه
وقال ابو حنيفه لا ترفع وليس بسنه وعن ملك روايه اخرى كمذهب ابي حنيفه ○
واجمعوا على انه ليس وضع اليمين على الشمال في الصلاه الا في احدى
الروايتين عن ملك فانه قال لا يسن بل هو مباح والاخرى عنه مسنون
كمذهب الجماعه ○ واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفه
يضعهما تحت السره وقال ملك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته

وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفه وهي التي اختارها الخرقي
والثانيه كمذهب مالك والشافعي والثالثه التخيير بينها وانها في الفضيله
سواء وا جمعوا على ان دعآء الاستفتاح في الصلاه مسنون الا ملكا فانه
قال ليس بسنه وصفته عند ابي حنيفه واحمد ان يقول سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري
وعايشه رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر
السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية
وانا اول المسلمين كما في التنزيل كما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال
ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير يحيى بن محمد وهو اختياري ○
وا تفقوا اما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جايز
معتد به وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا
كبر فانه يصل القراءه بالتكبير وا تفقوا على ان التعوذ في الصلاه
على الاطلاق قبل القراءه سنه الا ملكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبه ○
واختلفوا في قراءه بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد يقراها وقال مالك لا تقراها في الفرض وهو مخير في النفل ○
واختلفوا هل يقراها سرا وجهرا فقال ابو حنيفه واحمد يسرها وقال
الشافعي يجهر بها ○ واختلفوا هل يقراها في كل ركعه ويكررها عند ابتدآء
كل سوره ام لا فقال الشافعي واحمد يقراها في كل ركعه ويكررها عند ابتدآء
كل سوره وعن ابي حنيفه روايتان احداهما يقراها في الاولى حسب والاخرى
يقراها في كل ركعه ولكن لا يكررها عند كل سوره ○ واختلفوا هل
البسمله اية من فاتحه الكتاب ام لا فقال ابو حنيفه ومالك انها ليست باية
وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين هي اية منها والروايه الثانيه عن احمد

انها

انها ليست باية ولكنها اية منفرده بعني انها كلام الله انزلت للفصل بين السور
وقال ابو حنيفه ومالك ليست باية من الفاتحه ولا من كل سوره بل هي بعض اية
في سوره النمل ○ واختلفوا هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
ابو حنيفه واحمد لا يسن وقال مالك لا تسن ذكرها ولا يستحب فان قراها لم
يجهر بها وقال الشافعي يسن ○ وا تفقوا على ان فرض القراءه على كل مصل اذا
كان اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثه كما
قدمنا ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحد القراءه واجبه على
الامام والمنفرد في كل ركعه من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا
تجب عليها القراءه اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن الغير
معينتين كالاوليين او الاخريين او في احدى الاوليين الا ان الافضل ان
تكون القراءه في الاوليين فاما ركعتا الفجر فتجب القراءه فيهما واما مالك فقد حكى
عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين احداهما بعد الاخرى الاولى منهما
كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءه القران في ركعه واحده
من صلاته فانه يستحب للسهو وجبره صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءه في
احدى ركعتيها استانف الصلاه ○ واختلفوا في وجوب القراءه على المأموم
فقال ابو حنيفه لا تجب القراءه على المأموم سواء جهر الامام او خافت ولا تسن
له القراءه خلف الامام بحال ○ وقال مالك واحمد لا تجب القراءه على المأموم بحال
قال مالك فان كانت الصلاه مما يجهر الامام بالقراءه فيها او في بعضها كره للمأموم
ان يقرا في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءه الامام
او لا يسمعها وقال احمد ان كان المأموم يسمع قراءه الامام كرهت القراءه فان لم
يسمعها فلا تكره وتسن للمأموم القراءه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب
على المأموم القراءه فيما اسر به امامه فان جهر فعنه قولان القديم منهما كمذهب
احمد والجديد انه تجب عليه القراءه وروى البويطي عنه انه كان يرى القراءه خلف

الذي رأيناه عن ابي حنيفه
وعن موسى ابن حماد
لمذهب احمد لا لمذهب مالك

الامام فيما اسر به وما جهر به واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك
والشافعي واحمد في المشهور من روايته يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفه
واحمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها مما تيسر قال الوزير فمن لم يقرأ بعد الفاتحة
بسورة كاملة فاستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القران وذلك
ثلاث اياتٍ ن واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال
ابو حنيفه ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراءة ن
واختلفوا في الماموم بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفه في المشهور عنه
لا يجهر به المصلي سواء كان اماما او ماموما وعنه رواية اخرى يخفيه الامام
وقال مالك يجهر الماموم وفي الامام روايتان وعن الشافعي يجهر به قولا
واحدا وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والماموم ن واتفقوا
على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنونة في الفجر والاوليين من كل رباعيه ومن
المغرب ن واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل
رباعيه والاخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفه ومالك واحمد والشافعي
في احد قوليه لا يسن وقال في القول الاخر يسن ن واتفقوا على ان الجهر
فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة ن واتفقوا
على انه اذا بعد الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته
الا ان يكون تاركا للسنة الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى بعد
ذلك فان الصلاة فاسده والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحه ن
واتفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي ولم
يعد فيما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة الا ابا
حنيفه فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان
اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قراه الاكثر منها وجب عليه
السجود للسهو والا فلا فان كان من غير الفاتحة فان قرأ ثلث ايات فصاعدا او

اوايه طويله فعليه سجدتا السهو والا فلا ن واختلفوا في المنفرد هل يسن
له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد
روايتان احداهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهوره وقال
ابو حنيفه هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت
والجهر له افضل وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك روايه واحده ن واجمعوا
على ان الركوع والسجود في الصلاه فرضان كما ذكرنا قبل ن واتفقوا
على ان الانحناء حتى يبلغ كما له ركنيته مشروع في الركوع ثم اختلفوا في
الطمانينه في الركوع والسجود والطمانينه في الركوع هو ان يلبث لبثا مقدرا
اقله بتسبيحه وفي السجود استقراره حتى تطمان اعضاؤه في لبث مقدر اقله
بتسبيحه فقال ابو حنيفه لا يجبان وهما مسنونان وقال الشافعي واحمد هما
فرضان كالركوع والسجود ن واجمعوا على انه اذا ركع فالسنه ان يضع
يديه على ركبتيه ولا يطبقهما من ركبتيه ن واختلفوا في وجوب الرفع من
الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائما فقال ابو حنيفه لا يجبان ولو انحط من
الركوع والسجود ذكر له ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان
الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب
وقد حكي عنه وعن بعض اصحابه انه لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب
مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا تجزيه صلاته فاما
الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف المالكيه فيه عن مالك في اجابته على قولين
اصحهما عنه انه غير واجب ولا مستحق كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه
كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول وقال الشافعي واحمد هما فرضان ن
واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين
فيه ومد العنق ن واتفقوا على ان السجود على سبعه اعضاء مشروع وهي
بقاديم الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين ن واختلفوا

في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفه الفرض من ذلك جهته او انفه وقال الشافعي
بوجوب الجبهه فقط واحدا وفي باقي الاعضاء قولان واختلفت الروايه عن مالك
فروي عنه ابن القاسم ان الفرض متعلق بالجبهه فاما الانف فان اخل به اعاد في
الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل بالجبهه مع القدره
واقتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض متعلق بهما معا
وروى اشهب كمذهب ابي حنيفه وعن احمد روايتان احداهما تعلق الفرض
بالجبهه خاصه والاخرى تعلقه بهما معا وهي المشهوره ○ واختلفوا
فمن سجد على كور عمامته اذا حال بين الجبهه وبين المسجد فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في الروايه
الاخرى لا يجزيه حتى يباشر السجود بجبهته ○ واختلفوا في ايجاب كشف
اليدين في السجود فقال ابو حنيفه واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي
قولان الجديد منهما وجوبه ○ واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين
فقال ابو حنيفه ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو
واجب ○ واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما
الجلوس فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه
سنه وقال احمد في الروايه الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفه من
وافق احمد في هذه الروايه فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه
وهي المشهوره انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها
الخرقي وابن شاقلا وابو بكر عبد العزيز والروايه الاخرى انه سنه وهو مذهب
ابي حنيفه ومالك والشافعي ○ واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد
الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه
قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال الوزير يحيى بن محمد
وهو الاولى عندي ○ واتفقوا على ان الجلسه في اخر الصلاه فرض من
فروض الصلاه كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان

الجلوس

الجلوس بمقدار ارتفاع السلام فيها فهو الفرض وما عداه مسنون كما
ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره ○ واختلفوا
في التشهد فيها هل هو فرض او سنه فقال ابو حنيفه الجلسه هي الركن دون
التشهد فانه سنه وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيها ركن
كالجلوس وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنه والجلسه
بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الاول وقال مالك
التشهدان الاول والثاني سنه ○ واتفقوا على ان الاعتداد بكل واحد
من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابه الثلاثه وهم
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ○
واختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفه واحمد تشهد ابن مسعود وهو
عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين
الا ما اختاره ابو حنيفه واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود ○ واختلفوا
في وجوب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفه
ومالك انها سنه الا ان مالكا قال الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم واجبه في الجمله
مستحبه في الصلاه وانفرد ابن حبيب من اصحابه بانها واجبه في الصلاه وقال
الشافعي هي واجبه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاه على النبي صلى الله

لعله
كذا في الاصل
تأمل

عليه وسلم فيه واجبه وتبطل الصلاه بتركها عامدا او سهوا وهي التي اختارها
اكثر اصحابه والاخرى انها سنه واختارها ابو بكر عبد العزيز واختار الخرقي دونهم
انها واجبه لكنها تسقط مع السهو وتحدث بالذكر ـــم اختلفوا ايضا في
كيفيه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي
واحمد في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى ال ابرهيم
وذكر البركه والروايه الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك
حميد مجيد وهي التي اختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفه في اختياره من ذلك
فلم يحد الا ما ذكره محمد بن الحسن في باب الحج له قال هو ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال محمد بن الحسن
وحدثنا ملك بن انس بنحو ذلك وقال ملك العمل عندنا على ذلك الا انه يقصر ذلك
ويفعل به كما صليت على ابرهيم ولكنه قال كما صليت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
واما الاجزا فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد واصلف
اصحابه في الآل فلهم فيه وجهان احدهما انه لا بحث الصلاه عليهم وعليه اكثر
اكثر اصحابه والوجه انه بحث الصلاه عليهم وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان مذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد
وقدره الاخر ان يجب الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى آل ابرهيم والبركه
على محمد وعلى آل محمد وال ابرهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد ان واتفقوا
على ان الاتيان بالسلام مشروع ن واختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفه واحمد
هو تسليمتان وقال ملك واحده ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا والشافعي

قولان

قولان الذي في الزبن والامام السلام لمذهب ابي حنيفه واحمد والقديم ان كان الناس
ملاء وسلم اجبت ان سلم تسليمه واحده وان كان زحول المسجد ضجه فالمستحب
ان يسلم تسليمتين ن واختلفوا هل السلام من الصلاه ام لا فقال ملك وابن معين
واحمد هو من الصلاه وقال ابو حنيفه ليس منها ن واختلفوا فيما يحث منه
فقال ملك والشافعي التسليمه الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي
وحده وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفه ليست بفرض في الجمله واختلف اصحابه هل هو
في فعل المصلي الخروج من الصلاه هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من
الصلاه بكل ما ينافيها بعد ان المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاه
ومن قال هذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجمله منهم
ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفه في هذا نص يعتمد وعن احمد روايتان
المشهوره منها التسليمتين جميعا واحتبان والاخرى ان الثانيه سنه والواجب
الاولى ن واختلفوا في التسليمه الثانيه فقال ابو حنيفه والشافعي في احد
قوليه واحمد في الروايه التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصه هي سنه وقال
ملك لا سن التسليمه الثانيه للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب له عنده
ان يسلم بلما اثنين عن يمينه وشماله والثالثه تلقاء وجهه يردها على امامه ن
واختلفوا في وجوب نيه الخروج من الصلاه فقال ملك والشافعي في الظاهر
من نصه في البويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفه فقد تقدم ذكرنا
لما يحقق جزا قوال اصحابه في ذلك وفي الجمله فيحث عند اكثرهم ان يقصد
المصلي فعلا ينافي الصلاه فيصير به خارجا منها ن واختلفوا في التسليمه الاولى
والنيه بها وكذلك في الثانيه فقال ابو حنيفه السنه ان يسلم تسليمتين وينوي
بالسلام في كل جهه الحفظه ومن عن يمينه وشماله وينوي بتسليمه كما ينوي الامام
فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمه الاولى وان كان في الجانب
الايسر نواه في التسليمه الثانيه وقال ملك اما الامام فيسلم تسليمه واحده عن يمينه

هل ح

من الناس الرجال والنساء والمأموم يسلم كتسليم الامام عن يمينه ويساره ح

يقصد بها قبالة وجهه وشماله من غير استدبار قليلا وكذلك يفعل المنفرد بنوعيها التحلل
من الصلاة واما المأموم فيسلم كما ذكرنا قليلا وروى عنه انه يسلم اثنين ينوى بالاولى
التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه
وقال الشافعي ينوى الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين
والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان عن يمين الامام
فانه ينوى بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام والاخرى عن يسار
الامام ينوى الامام في السلمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية
الملكين وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال
احمد ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر وسواء كان اماما او
منفردا هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئا اخر من سلام على ملك او ادى
عن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له الرد على الامام رواها
عنه يعقوب بن بختان وقال ابو حفص العكبري في مقنعه ان كان منفردا نوى
بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولى
الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة ن واتفقوا على بدئه
افعال الصلاة ن واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم
والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد وهو قول سمع الله لمن حمده
والتحميد هو الحمد الى اخره في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين
والتكبيرات مشروع كلها واختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب
مع الذكر وروى عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة
على الرواية التي يقول فيها بالوجوب ن واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح
في الركوع والسجود ثلث مرات ن واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة
الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة ن
واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة يفسد

صلاته

صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما يجوز كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك ن واختلفوا
في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل واحد منهم بين التسميع والتحميد معا
او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا
ولك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل
الامام والمنفرد والمأموم يقول كل منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو
من ولك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان مأموما
لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد ن واتفقوا على ان
السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه يضع يديه قبل ركبتيه ن
واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلث ركعات بسلام
واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات الثلث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان
اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة
الا انه يحب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره
احد عشر ركعة ن

باب صلاة الجماعة

واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانها يجب اظهارها في الناس فان
امتنعوا من ذلك قوتلوا عليها ن واختلفوا اهل الجماعة واجبة في الفروض
غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك
سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة
مؤكدة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى
منفردا مع القدرة على الجماعة اثم والصلاة صحيحة ن واختلفوا فيما يجوز
ان يدعا به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الاثر
وقال مالك والشافعي يدعوا بما شاء من امر دنياه ودنياه ن واختلفوا

في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفه واحد لا يقنت فيها وقال مالك والشافعي يقنت فيها
ثم اختلف ابو حنيفه واحد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا
فقال ابو حنيفه لا يتابعه وقال احد يتابعه ن

باب سجود التلاوه

واتفقوا على ان سجود التلاوه غير واجب الا ابا حنيفه فانه اوجبه على التالي
والسامع سواء قصد السماع اولم يقصده واتفق من لم يوجبه على استحبابه
وتاكد سنته على التالي والسامع قاصدا والسامع من غير قصد الا الشافعي
فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان سجد فحسن ن واتفقوا على ان
في الحج سجدتين الا ابا حنيفه ومالكا فانهما قالا ليس في الحج الا الاولى ن

باب ما يبطل الصلاه

واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي
عامدا لغير مصلحه بطلت صلاته سواء كان اماما او مأموما او منفردا فان
كان اماما او مأموما وتكلم لمصلحه صلاته عامدا كخوان يشك فيتكلم من
من خلفه فقال ابو حنيفه والشافعي تبطل صلاته اماما كان او مأموما وقال مالك
لا تبطل صلاتهما شرط المصلحه وعن احمد ثلث روايات البطلان في حق الامام
والمأموم والثانيه بطلان صلاه المأموم وصحه صلاه الامام شرط المصلحه وهي
التي اختارها الخرقي والثالثه صحه صلاتهما مع اشتراط المصلحه فان تكلم في
صلاته ناسيا فقال ابو حنيفه تبطل صلاته سواء كان اماما او مأموما او منفردا
وقال مالك والشافعي في الصلاه صحيحه وعن احمد روايتان كالمذهبين ن
واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متعمدا فقال ابو حنيفه ومالك وان قل
تبطل صلاته واختلف الروايه عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضه دون
النافله وان النافله لا تبطلها الا الاكل وحده وشهد في الشرب فيهما ن واجمعوا
على ان الالتفات في الصلاه مكروه وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه
واجمعوا على انه لا يجوز امامه الرجل في الفرايض
اختلفوا في جوازها منفردين في صلاه التراويح خاصه فاحد ذلك احد شرطان

تكبر

الطلق والوضوء
والسلام والسلام

احد هذين

يتبه

يكون متاخرة ومنعه الباقون ن فصل يسجد التالي واختلفوا في سجده ص هل
هي سجده شكر او من عزائم السجود فقال ابو حنيفه ومالك واحد في احدى الروايتين
هي من عزائم السجود وقال الشافعي واحد في الروايه الشهوره هي سجده شكر ن
واتفقوا على ان في المفصل بلث سجدات احداها في النجم والثانيه في الانشقاق
والثالثه في العلق ما خلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه
وعنه روايه اخرى كمذهب الجماعه ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف وعن
الشافعي قول اخر انه لا سجود في المفصل ن واتفقوا على باقي السجدات
وانها سجدات تلاوه وهي عشره الاعراف والرعد والنحل وسجده سبحان
وسجده مريم والاولى من الحج وسجده الفرقان وسجده النمل وسجده الم تنزيل
وحم المصابيح ن واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفه ومالك يكره
والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحد لا بأس بل
هو مستحب ن

باب ما يجوز فيه الصلاه

واختلفوا في المواضع التي عن الصلاه فيها هل تبطل صلاه من صلى فيها
فقال ابو حنيفه الصلاه في هذه المواضع كلها مكروهه الا انه اذا فعلها صحت
الا طهر بيت الله الحرام فان الصلاه عنده عليه فاسده لانه يشتد بريد لك
بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي الصلاه في هذه المواضع غير طهر
بيت الله الحرام والمقبره صحيحه مع الكراهه فاما طهر بيت الله الحرام فان كان
بين يديه سترة متصله كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاه من غير كراهيه
وان لم تكن سترة لم تصح الصلاه فيها واما المقبره فانها ان كانت منبوشه لم تصح الصلاه
وان كانت غير منبوشه كرهت واجزأت وعن احمد روايات المشهوره منهن
انها تبطل على الاطلاق والثانيه انها تصح مع الكراهه والروايه الثالثه ان
كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع التي اشار اليها شبعه القبر
والحمام والمزبله ومقابره الطريق واعطان الابل والحدره وطهر بيت الله الحرام

على الطاهر مع عدم الكراهه وعلى الطاهر مع الكراهه
على الاطلاق وعلى الطاهر
لان الطاهر من المواضع صحت الصلاه فيه
وان لم يكن طاهرا لم تصح الصلاه

باب سجود السهو

السهو

واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهى في صلاته حبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفه هو واجب وقال ملك يجب بالنقصان من الصلاة وليس في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق ○ واتفقوا على انه اذا ترك سهوا لم تبطل الصلاة الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه لا تبطل كالجماعة وقال ملك اذا كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدا او تركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاته او انتقضت طهارته بطلت صلاته ثم اختلفوا

ويعاد

في موضعه فقال ابو حنيفه بعد السلام على الاطلاق وقال ملك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة فموضعه قبل السلام ايضا وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا موضعين احدهما ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما نقص عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب ملك ○ ن فصل في ساعات النهي واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال ملك والشافعي واحد يجوز والاوقات المذكوره عند طلوع الشمس وغروبها واختلفوا في المصلي قطع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفه تبطل صلاته وقال ملك والشافعي ولهما هي صحيحة ○ ن واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة ○ ن واتفقوا على القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان الى اخره ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفه وملك قبل الركوع وقال الشافعي واحد بعده ثم اختلفوا اهل هو

مستحب

في بقيه السنه فقال ابو حنيفه واحد هو مسنون في جميع السنه وقال ملك والشافعي لا يقنت الا في نصف شهر رمضان ○ واختلفوا اهل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرايضهن جماعه فقال ابو حنيفه يكره ذلك في الفريضه دون النافله وقال ملك يكره فيها جميعا وروى ابن ابن عن ملك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضه ولا في النافله بل يستحب فيها وقال الشافعي واحد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك ويكون امامتهن قائمه بهن في الصف وسطا ○ واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال ملك واحد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفه يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصه الا في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف وعنه في الرواية الاخرى عنه يخرجن في العيدين خاصه وقال الشافعي ان كانت عجوزا شتهى كره لها كالشابه وان كان لا تشتهى مثلها لم يكره وقال الوزير يحيى بن محمد والذي اراه ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر الصفوف مع الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل كراهه ذلك بخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج ن

واتفقوا على ان النوافل الراتبه

ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفه والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا الا ان حنيفه قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي وكملا بعدها اربعا وقال ابو حنيفه اربعا بعدها ايضا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفه واربعا قبل العشاء وكملا بعدها اربعا قال وان شاء ركعتين واربعا واربعا قبل الجمعه واربعا بعدها ن

باب من احق بالامامه

واختلفوا في امامه الاعمى بالقارئ والاعمى الذي لا يعلم الفاتحه فقال ابو حنيفه

تبطل صلاتها وقال مالك واحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعي صلاة الامي
صحيحه وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم تصح وللشافعي
قول ثالث تصح في صلاة الاسرار بنا على قوله بحث على المأموم القراءة في حال جهر
الامام ثم اختلفوا من اولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ
الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلاة اولى وان كان الاخر يعرف من الفقه
اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن مما يجري به الصلاة ن واصلحوا في امامة
الفاسق فقال ابو حنيفه والشافعي تصح وقال مالك ان كان يعيد تاويل لا تصح
وان كان تاويل فانه ما دام في الوقت تقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا
تصح ن واتفقوا على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا في
اقتدا المفترض بالمتنفل فقال مالك وابو حنيفه واحمد لا يجوز وكذلك
مالو لا يجوز اقتدا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز ن واصلحوا فيما اذا وقف المأموم
قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد واحمد لا تصح صلاته
وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته ن واتفقوا على انه لا بد من ان
ينوي المأموم الائتمام ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان ينوي
الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة
وقال ابو حنيفه ان كان فيمن خلفه لمن لا يقول احمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول
الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفه فقال لا بد من نية الامام الامامة في هذه
المواضع الاربعة على الاطلاق ن واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينها طريق او نهر صحت الائتمام ن واختلفوا فيما اذا كان بين الامام
والمأموم نهر او طريق او في سفينة فقال ابو حنيفه واحمد يمنع
ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع ن واصلحوا فيما اذا صلى في سفينة

صلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح وقال ابو حنيفه تصح مع الكراهة وعن ابي حنيفه انها لا تصح على الاطلاق ن
واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته مجزية الا ان
مع الكراهة الا احمد فانه تبطل صلاة الفذ خلف الصف وحده عنده لحديث
وابصة بن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب ن واتفقوا
على ان المصلي اذا وقف عن يسار الامام ويسره عن يمينه احد ان صلاته صحيحة الا
احمد فانه قال تبطل صلاته ايضا ن واجمعوا على انه اذا احرم انفرد
به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قام عن يمينه ن
واصلحوا فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفه اذا صلى
في جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا
ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك ان صلى
في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه وان كانت صلاته حالة طمانينة
حكم باسلامه سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او
غيرها ن واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الامام فقال
ابو حنيفه ما يدرك المأموم من صلاة الامام او صلاته في الشهادات واخر صلاته
في القرآن وقال مالك في رواية ابن القاسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفي
رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضي ما فاته عند من يقول ما يدرك به
اخرها كالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انها اولها فانه قال يقضي
ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة ن

باب صلاة القصر

واتفقوا على القصد في السفر ثم اختلفوا اهل هو رخصة او عزيمة
فقال ابو حنيفه هو عزيمة وقال مالك والشافعي واحد هو رخصة وعن مالك انه عزيمة
كمذهب ابي حنيفه ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح به القصر فقال

ابو حنيفه مسيرة ثلثه ايام تسير الابل ومشى الاقدام وقال ملك والشافعي واحد سته
عشر فرسخا واختلف القايلون بانه رخصه هل هو افضل من الاتمام فقال ملك والشافعي
في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل ○
واتفقوا كلهم على ان الصبح والعرث لا يقصران ○ واتفقوا على ان الرخص
من القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبه والباحه معا واختلفوا في
سفر المعصيه هل يبيح الرخص الشرعيه فقال ابو حنيفه يبيح جميع الرخص وقال
على الاطلاق ملك في احدى الروايتين يبيح اكل الميته فقط وقال ملك في المشهور عنه والشافعي
واحمد لا يبيح شيا منها ○ واختلفوا في المسافر اهله دايما كالملاح والصبح ،
والمكاري فقال ابو حنيفه وملك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وعن
ملك نحوه ايضا ○ واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهه معينه انه لا يترخص
الا ما حكي عن ابي حنيفه انه اذا كان على هذه الحاله ثم سار مسيرة ثلثه ايام يقصر
الصلاه بعد ذلك ○ واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصد
بين م فيه الصلاه وجمع بين الظهر والعصر والعرث والعشا الاخره فقال ابو حنيفه
لا جمع الصلاتين الا بعرفه جماعه ومزدلفه في حق الحرم وقال ملك والشافعي واحمد
يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين بالجمع في جواز الجمع في
السفر القصير فقال ملك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ○ ويجوز
هذا راجع الى الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والعرث والعشا عند الشافعي واحمد
والمقدم على الخلاف وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاه في جماعه ان
يوخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها حينيذ اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر
فيصلي صلاه العصر في اول وقتها وكذلك في العشاتين وكذلك له ان يفعل في
السفر وان لم تكن الصلاه في جماعه وقال ملك يجوز الجمع في الحضر للمطر في العرث
والعشا دون الظهر والعصر ○ واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض
فقال ملك واحمد يجوز وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز ○ واجمعوا

على ان الصبح لا تجمع الى عرفه ○ واجمع القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا
وصفه ما بيناه حضرا او سفرا ○ وسواء ان ذلك بعذر المطر او غيره ○
وصلاتي المغرب والعشا ○ وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه
والترتيب والنيه للجمع والمواصله بينهما ○ وان له ان يوخر الظهر الى وقت
العصر ويعجل العصر في اخر وقت الظهر وينوي الاخير في اول وقت الاولى
اذا كان يريد تاخيرها الى الثانيه والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب
ثم العشا ○ وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يتيمم لهما فهو جايز فان
اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلث واراد الجمع احتاج
الى نيه لهما ويفصل بين كل صلاتين بسلام فاما الجمعه فقال ابن فارس اختلف
الناس في معنى الجمعه فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع
لصلاتهم وقال اخرون انما سميت الجمعه لان خلق ادم جمع فيه ○ والله اعلم ○

باب الجمعه

واتفقوا على وجوب الجمعه
على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفه
لا تجب عليه وقال ملك والشافعي واحمد تجب عليه ○ وحده ملك واحمد بفرسخ
واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفه بثلث فراسخ ○ واختلفوا في اهل القرى
فقال ابو حنيفه لا تجب عليهم وقال ملك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا
عددا تصح به الجمعه ○ واختلفوا في العدد فقال ابو حنيفه ينعقد بثلثه
سوى الامام وقال ملك ينعقد بكل عدد يقدر بهم قريه في العاده ويمكنهم الاقامه
ويكون بينهم الشرى والبيع من غير خطر الا انه منع ذلك في الثلثه والاربعه
وشبههم وقال الشافعي ينعقد باربعين وهو المشهور عن احمد في روايه
وعنه ينعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين
عقلا مستوطنين احرارا ○ واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعه الا ابا حنيفه فانه اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره ○

واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امراة لما
رواه عن احمد رواها فى العبد خاصة ن واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد
قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفة لا تجب
عليه وقال الشافعى واحمد تجب عليه ن واتفقوا على ان الصلاة فى الخطبتين
مشروع ثم اختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى هو واجب وكذلك اوجبه
الشافعى خاصة القعود بين الخطبتين وراه مالك سنة وقال ابو حنيفة لا تجب
عليه وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة ن واختلفوا فى الخطبة التى يعتد بها
فقال ابو حنيفة يجزى ان يخطب بتسبيحة واحدة ونحوه من الخطبتين ولا يحتاج الى
تسبيحتين وقال الشافعى واحمد من شرط الخطبة التى يعتد بها التحميد والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة ايه والموعظة وعن مالك رواية ن كالمذهبين ن
قال اللغويون الخطبة مشتقة من الخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا
يجعلونها فى الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من قولهم نبر اذا علا صوته
فالخاطب يعلو صوته ن واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا
يستحب ثم اختلفوا فى اجوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل
الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع
الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغى ان يسافر حتى يصلى الجمعة فقولا واحدا
الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز فيله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال احمد لا
يجوز ان يسافر بعد الزوال يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة فقولا واحدا رواه واحد
فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز لم اقف فيه عن رواية احد اهن انه لا يجوز ايضا
والباقى يجوز ويكره لمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة فاما امامة الجمعة فقال
ابو حنيفة واحمد فى الرواية الاخرى ان اقيمت بعد ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان ن
واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك
تنعقد بهم ويجزيهم وقال الشافعى واحمد لا تنعقد ولا تجزيهم ن واختلفوا

خطبة

وقال الشافعى لا يحرم بعد الزوال حتى يصلى الجمعة

فى احدى روايتيه انها لا تصح امامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعى واحمد

هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماما فى الجمعة فقال ابو حنيفة وان نوى
ومالك فى رواية اشهب يجوز وقال مالك فى رواية ابن القسم واحمد فى الرواية التى
يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لا يجوزن واختلفوا هل يكره فعل
الظهر فى جماعة يوم الجمعة فى حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره
وقال مالك والشافعى واحمد لا يكرهن واختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة
لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعى واحمد هو مباح الا انهما استحبا
له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينيذ سواء سمع او لم يسمع وقد
حكى متاخروا اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب عليه الانصات سواء قرب
او بعد ثم اختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى فى القديم يحرم الكلام فى حال الخطبة على الخاطب والمستمع
معا الا ما كان رأى للخاطب خاصة حوار الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو ان
يزجر الداخلين عن تخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان
ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وقال الشافعى فى الام لا يحرم عليهما
بل يكره وعند احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون
الخاطب ن واختلفوا فى اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين فقال ابو
حنيفة والشافعى ومالك لا يجوز ان تقام الا فى موضع واحد منه وقال احمد فى
المشهور عنه يجوز ان تقام فى المصر الواحد فى مواضع اذا كان كبيرا واحتاج الى
ذلك وسواء كان للبلد حاكم واحد او حاكمان وقال ابو يوسف اذا كان المصر
له حاكمان كبغداد يجوز وقال الطحاوى والصحيح من مذهبنا لا يجوز اقامة الجمعة
فى اكثر من موضع واحد فى المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز فى موضعين
وان دعت الحاجة الى اكثر جاز ن واختلفوا فى اقامة الجمعة قبل الزوال وعنه
رواية اخرى يجوز فى الساعة السادسة اختارها الخرقى ن واختلفوا اذا
وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال مالك والشافعى لا يسقط الجمعة حضور العيد
ولا العيد حضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد

لعله الوليد فان الخلاف ثم تا ذكر وانما الكلام فلا يحرر عند احمد على المشهور والواسع

ان حم

ابو حنيفة

سقطت عنه الجمعه ○ واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين
اخذه في الخطبه وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاه فقال ابو حنيفه خروج
الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاه وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام
في ذلك الوقت ○ واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم
مسنونا على المنبر فقال ابو حنيفه ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم
وقال الوزير يحيى بن محمد ومذهب ابي حنيفه ومالك انه لا يسلم اذا رقى على المنبر
انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه الينا وهو على الارض فلا يعيده
ثانيا وهو على المنبر ○ واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال
ابو حنيفه يجوز للغذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز ولو لغذر في
قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب ○ واتفقوا على ان غسل الجمعه
مسنون ○ واتفقوا على انه من شرط ادراك الجمعه ادراك الخطبه ومن صلى
الجمعه فقد صحت له الجمعه وان لم يدرك الخطبه ○ واتفقوا على الفضيلة في
ادراكها والاستماع اليها ○ واتفقوا على انه اذا ادرك ركعه من الجمعه سجد تيها
واضاف اليها اخرى صحت له جمعه ثم اختلفوا اذا ادركه في التشهد فقال
مالك والشافعي واحد لا تصح له جمعه وتتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو
حنيفه اذا ادرك الامام في الجمعه في اخر صلاته وتشهده او في سجود السهو
بني عليها وصحت له جمعه وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا تصح
له جمعه ○ واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعه ركعه
فقال ابو حنيفه تبطل الصلاه جمله وستتمونها الظهر وقال الشافعي يتمونها
عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعه اخرى وتجزيهم جمعه فاما مذهب مالك في هذه
المساله فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعه ما لم يعرف الشمس
وان صلى بعض العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان المذهب انه ما لم
يخرج وقت الظهر الضروري وقد رد ذلك ان يصلي الجمعه ثم يمشي الى مغيب الشفق
مقدار اربع ركعات لصلاه العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضروري

فاما

فاما وقتها المختار فبعد الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان
صلى ركعه قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وصحت له الجمعه وان كان
قد صلى دون ذلك بنا وانتها ظهرا ○ واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاه الجمعه
صلوا ظهرا ثم اختلفوا هل يجمعون لصلاه الظهر ام يصلونها فرادى
فقال ابو حنيفه ومالك يصلونها فرادى وقال الشافعي بل في جماعه ○

باب صلاه العيدين

واتفقوا على ان صلاه العيدين
مشروعه والعيد عند اهل اللغه انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين
ومعاودته اياهم ثم ان الفقهاء اختلفوا بعد انفاقهم على انها مشروعه
فقال ابو حنيفه هي واجبه على الاعيان كالجمعه وقد روي عنه انها سنه وقال
مالك والشافعي هي سنه وقال احمد هي فرض على الكفايه اذا قام بها قوم سقطت
عن الباقين كالجهاد وصلاه الجنائز ○ واختلفوا في شرايطها فقال
ابو حنيفه واحمد ان من شرايطها الاستيطان والعدد ودون الامام على
الروايه التي يقول احمد باعتبارها في الجمعه وزاد ابو حنيفه والمصر وقال
مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازوا ان يصليها منفردا من شاء من
الرجال والنساء وعن احمد تخفه ○ واتفقوا على تكبيره الاحرام في اولها
ثم اختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيره الاحرام فقال ابو حنيفه
ثلث في الاولى وثلث في الثانيه وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في
الثانيه وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانيه ○ واتفقوا الا
ابا حنيفه وملكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه بل يوالي بين التكبيرات نسقا ○
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءه فقال مالك والشافعي بتقديم التكبير
على القراءه في الركعتين وقال ابو حنيفه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل
القراءه وفي الثانيه بعد القراءه وعن احمد روايتان كالمذهبين ○ واتفقوا

على رفع اليدين مع كل تكبيرة الاملكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط في
احدى الروايتين عنه والاخرى كالجماعة وانفقوا على ان التكبير في عيد
النحر مسنون ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقال كلهم يكبر فيه الا ابا
حنيفة فانه قال لا يكبر له قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح ان التكبير فيه اكد
من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال ملك يكبر في يوم الفطر
دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الا ان يخرج الامام وعن الشافعي
اقوال ثلثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم
بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة واما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال
وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام
من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال
ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال ملك صفة التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر تلثا شفعا حسب وروي عنه ان السنة
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقال الشافعي عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واخره احب اليه
وقال الشافعي يكبر تلثا تسقا في اوله ويكبر تلثا تسقا في اخره قال الوزير
يحيى بن محمد ولكل وجه والاحسن ما قال الشافعي لان التلث اقل الجمع
واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه
في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان
محلا او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتدا
والانتهاء عنده بينهما وقال ملك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف
الصلوات كلها حتى يصلي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع

من الخطبة

تسقا

ج

من يوم النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها ولا تكبير ذلك في حق المحل والمحرم
وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب
صلاة الصبح من اخر ايام التشريق كمذهب ملك والقول الثاني يكبر عقيب صلاة العشاء
من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر
عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام
التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح
من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر
عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ثم
اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدودة هل يكبر فقال ابو
حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا تكبير من كان منفردا وقال ملك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى تكبير المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا تكبير خلف النوافل
في هذه الاوقات الا في احدى قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا
فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة وملك لا تقضى وقال احمد
تقضى منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم
اختلف من راى قضاءها في كيفيته فقال احمد في احدى روايتيه يصلي اربعا كصلاة
الظهر واختارها الخرقي وابو بكر وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب
ملك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها وعنه رواية ثالثة هو مخير
بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة ان يصلي الامام
العيد في المصلى نظاما للبلد لا في المسجد وان امام لضعفة الناس ودوي العذر منهم
من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا
كان المسجد واسعا ثم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها
لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء

ج ل الحرم والحل في فصل الحرم

بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون مأموما
وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا ينفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما
او مأموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى
له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعي يجوز
ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها
وقال احمد لا ينفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في
المسجد ن **باب صلاة الخوف** واتفقوا
على ان اثر الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه
ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو ووجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فصلى بهم الامام
ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو ووجاءت الطائفة الاولى
فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وهي الثانية فتصلي ركعة
بسجدتين بقراءة وتشهد وتسلموا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل
ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يقفهم طائفتين
طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم
الطائفة لانفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت
موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد ويتم الطائفة الاخرى لانفسها
الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم لما
ان مالكا روت عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى تسلم بهم
وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها فانهم اجمعوا ان هذه انما تجوز
بشرائط ثلثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى

يستدبر

يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله وان يكون العدو غير مأمونين
ان تشاغل المسلمون عرقا لهم ان يكبسوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن
بفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى خلف الامام الا ابا حنيفة وحده فانه
لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف
عنده اذا كان يخاف منهم الفاحاة ن واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة
الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لانه شيء ن واجمعوا على ان صلاة الخوف
في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير
الرباعيات على عددها لاختلاف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا ن واجمعوا
على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتدبها
وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما
ذهب الله ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاها عنه ابو الطيب الطبري ن
واختلفوا في الصلاة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا يجزيهم الصلاة في تلك الحال
ويؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخر بل
يصلي على حسب الحال ويجزيهم ن واختلفوا هل يجوز ان يصلي الجماعة في اشتداد
الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ن واختلفوا
في حمل السلاح حال صلاة الخوف هل يجب فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر وهو الاظهر
انه يجب ن واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة
الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه ان لا اعادة عليهم وقد اجزاهم
صلاتهم ن واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في حر الحرب
ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكرهه
ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما ن واختلفوا في
الجلوس على السناد فقال مالك والشافعي واحمد لا بأس به للحرام كله واجازه ابو حنيفة ن

بلغ

باب صلاة الكسوف

وانعقوا على ان الصلاة
لكسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال
اللغويون الكسوف مركسف
الشئ اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو من العيوب قال الخسف البيذاذا الخرق
قعرها واختلف الفقهاء في هيئتها فقال ملك والشافعي واحد انها ركعتان في كل ركعة
ركوعان يطيل في الاولى منها القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل الركوع والسجود
مناسبا في ذلك التقصير في كل بالاضافة الى ما قبله سوى القراءة منها حالة
التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا
هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا بعدها حتى يتجلى واختلفوا
في القراءة فيها هل يجهر بها فقال ابو حنيفة وملك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال
احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل
لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في
الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا
وعن احمد نحوه واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها هل يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحد في المشهور عنه لا يصلى
فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلى فيه وعن مالك ثلث روايات احداهن
يصلى في كل الاوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي نكره فيها
النفل والثانية انها تصلى ما لم تزل الشمس ولا يصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة
العيد واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر يصلى كل واحد
لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها بل يصلي كل لنفسه وقال الشافعي
واحمد المسنون ان يصلى في جماعة وقالا ان السنة الجهر بالقراءة فيها ۞

باب صلاة الاستسقاء

وانعقوا على ان الاستسقاء
هو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا
هل سن لها صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد

ومحمد يسن له الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام
ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من رأى الصلاة سنة
في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد تكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود
ويجهر بالقراءة واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية التي يختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها وتكون
بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة
لها وانما هي دعاء واستغفار قال الوزير يحيى بن محمد واستحب له ان يدعوا
بدعاء الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب ن واختلفوا هل يسن له تحويل
الرداء وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه يقال بتحويل الحال وقالوا يسن وقال
ابو حنيفة لا يسن ذلك ن وانعقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم
الثاني الى اليوم الثالث والشافعي في قول انهم ما لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصوم ثلثة
ايام ثم عادوا ن واجمعوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر
فانه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة ن

باب صلاة الخسوف

باب ما يفعل بالميت

وانفقوا على استحباب ذكر الموت
والوصية لمن له او عنده ما يحتاج الى الايصاء به من امانة او وديعة مع الصحة وعلى
تاكيد ذلك عند المرض ن وانعقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض
الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت
غير الشهيد ن واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو
حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد
الافضل ان يغسل في قميص ن واختلفوا هل ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر
وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه انه لا ينجس ن وانعقوا على ان للزوجة

ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفه
لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر
لم يصل عليه ثم اختلفوا فيما اذا القته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفه اذا وجد
ما يدل على الحياة من عطاس وحركه ورضاع غسل وصلى عليه وقال ملك كذلك الا
ع الحركه فان اشترط ان يكون حركه بينة طويلة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد
منهما انه لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه ن واتفقوا على انه اذا
تيقن الموت وجه الى القبله ن واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركه
لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفه واحمد في رواية يصلى
عليه وقال ملك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد دللنا
فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وانه لشرفه لانه لا يليق
علو مقام الشهيد ان يحضر فيه جرهود ون منزلته في مقام السفيع فيه
والمتوسل له ولان الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب
شغلا لا يوهن معه اشطار العدو فاما وجه الصلاة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق ن واتفقوا على ان النفساء تغسل
ويصلى عليها ه واتفقوا على ان من رفسته دابة فمات او عدا عليه بسلاح او
تردى من بئر او في بئر فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي
في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه ن واتفقوا على ان الواجب من الغسلات
ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الثالثة السدر
وفي الاخرة الكافور ثم اختلفوا فيه فقال ابو حنيفه واحمد المستحب ان
يكون في كل المياه شيء من السدر وقال ملك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها ه
واختلفوا في النية في غسل الميت فقال ملك والشافعي واحمد بوجوبها وقال
ابو حنيفه لا تجب ولكن القصد للفعل شرط ن واتفقوا على وجوب تكفين

الميت

ان الميت وانه مقدم على الدين والورثة ن ثم اختلفوا في صفة الجرة فقال
ابو حنيفه يجوز الاقتصار على ثوب مع حق الرجل وان كفن في ثلثة اثواب
احدها حبرة والاخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة برد يمني وقال ملك
والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلثة اثواب لفايف والمستحب البياض في كلها
ويجزي الواحد فاما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة
وخامسة تشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه الافضل ذلك
فان اقتصروا لها على ثلثة اثواب ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال
ملك وليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والزعفر
والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو حنيفه وملك لا يكره ويكفن المراة اذا كان
لها مال ففي مالها عند ابي حنيفه وملك واحد فان لم يكن لها مال فقال ملك هو على
زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على
الوفاق بينهما وقال احمد لا تجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج
بكل حال ن باب من احق بالامامة على واختلفوا
فمن احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفه وملك والشافعي في القديم من قوليه
الوالي احق ثم الولي وقال ابو حنيفه والاولى للولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الوالي
حاضرا ان تقدم امام الحي ولا يجبر عليه وقال الشافعي الولي احق ثم الوالي في الجديد
من قوليه وهو الاظهر وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي ن واتفقوا
على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة عند ابي حنيفه وملك وقال
الشافعي واحمد من غير كراهية ن واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب فالذي
فقال ابو حنيفه وملك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح ن واتفقوا على ان
قاتل نفسه والقال يصلى عليه المسلمون عند امامهم ثم اختلفوا هل يصلى عليه
الامام على هذين فقال ابو حنيفه والشافعي يصلى عليهما ارضا وقال ملك من قتل
نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلى عليه وقال احمد لا يصلى الامام على القاتل ولا

على قاتل نفسه ن واتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر
العورة ن واختلفوا هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها
افضل شوآ كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين وقال
احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل ن واجمعوا
على ان الدفن بالليل يكره وانه بالنهار ممكن ن واتفقوا على انه لا تشرح شعر
الميت الا الشافعي فانه قال يشرح تشريحا خفيفا ن واتفقوا على انه يطفر شعر
الميت ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال يرسله الغاسله غير مظفور
بين يديها من الجانبين ثم يسدل خمارها عليه ن واجمعوا على ان الميت اذا
مات وهو غير محتون انه يترك على حاله ولا يحتن ن واختلفوا في تقليم الاظفار
والاخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملآ واحمد يجوز ذلك وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله
التعزير ن واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك
ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سايد الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه
ولا ينقض طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يسد كفنه اخذا بالحديث الذي
جا في الصحيح في مسند ابن عباس ن واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل
دوات محارمه من النسا فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي
يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النسآ بعد ان يلف على يده ثوبا كيف
ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم تكن معها محرم ولا نسآ عندهم فان الاجنبي
يدق على الصعيد الطيب بيديه وينوي به التيمم وينوي به ويمسح وجهها وكفيها
عند مالك واحمد في احدى روايتيه ولم يحد للشافعي نصا بل لاصحابه وجهان
وقال ابو حنيفة يلف باليمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا ولا محضره
الا جنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يلف بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى
الكوع ن واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال الشافعي

ويعسل الميت لا بعد ولعله الطهر فانه المشهور عدم الغسل بالحيض دون الولادة ام اولى هو كما في الجوهر صاحب الفروع

واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم ن قال
الوزير يحيى بن محمد وليس ترك الصلاة على هولآ مما له مناسبة بترك الصلاة
على الشهدا فان ذلك لشرفهم وهولآ بركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لامالهم ن
واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة فقال مالك لا قراءة فيها
وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها ن واتفقوا على ان الدفن
في البيوت لا يستحب لا للرجال ولا للنسآ ن واتفقوا على ان التكبير على
الميت اربع يقرا في الاولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة الدعآ للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا
قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثنآ عليه وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل
تتابع الامام على ما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تابع وعن
احمد روايات احدها انه تتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب
الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع ن واتفقوا على ان القيام في الصلاة على الجنازة
مشروع ثم اتفقوا انه من شروط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس
من شروطها لكنه فرض مثل سايد الفروض التي تسقط بالعذر وقال الاختلاف
معه ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت الصلاة ن
واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان
يكون الولي حاضرا فصلى غيره فتعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة
بادن الامام فلا يعاد الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي
واحمد يجوز ن واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال
ابو حنيفة يقوم حذا الصدر منها وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة
عند منكبيها واصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره
والاخر حذآ راسه وفي المراة عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف الامام
عند صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عند

ابو حنيفة

وقد سبق تعليله في كتابنا هذا واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو
حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى عليه الى ثلث وان كان الولي قد صلى عليه
فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة
عليه في احدى الروايتين فان صلى عليه باذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي
تلو الامام في ذلك ولاصحاب الشافعي في هذه المسالة اربعة وجوه احدها يصلى عليه
الى شهر والوجه الثاني يصلى عليه مالم يعلم انه قد بلى وان كان الولي قد صلى عليه والثالث
يصلى عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه
واما من ولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا والرابع يصلى عليه ابدا وقال احمد يصلى
عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه ن واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا
النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن وقال مالك
والشافعي يصلين عليه منفردات ن واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس
بسنة وصفة اللحد ان يحفر ابلى قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا
نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فيحد لها من الحجارة شبيها باللحد ولا يلحد منها
ليلا يحد على الميت القبر وصفة الشق ان يحفر في جانبي القبر بلين او حجر وترك وسط
القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف
الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ان السنة اللحد فان كانت الارض رخوة
شق له ن واختلفوا اهل السنيم سنة او التسطيح السنة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد التسنيم السنة وقال الشافعي التسطيح السنة ن واختلفوا في الحامل
تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين
وقال احمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان
كالمذهبين قال الوزير يحيى بن محمد والذي اراه ان لم تمت للقوابل اخراجه
بالسطو فان بطنها يشق ويجرح الولد ن واتفقوا على استحباب تعزية اهل
اهل الميت ن واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تستحب بعده

وقال الشافعي واحمد يسن قبله وبعده فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد
هو مكروه ولم نجد عن ابي حنيفة نصا في ذلك ن واختلفوا في النداء على الميت بالاعلام
بموته فقال ابو حنيفة لا باس به وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضري
من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره ن واجمعوا على استحباب اللبن والقصب ع
القبر وكراهة الآجر والخشب ن واجمعوا على ان الاستغفار للميت يصل الله
ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم ن واختلفوا
في الصلاة وقراءة القران والصيام واهدا ثواب ذلك للميت فقال احمد يصل ذلك
اليه ويحصل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله ن

باب الزكاة

واجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الصبي اصل الزكاة النماء والزيا ه
وسميت بذلك لانها تنمي المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا اكثر ريعه وزكت النفقة
اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى وبانت نفسا زاكية اي نامية ن واجمع الفقهاء
على وجوب الزكاة في اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والكنز
المدخر من العمار والزروع بصفات مخصوصة فنبدا اولا بما فيه زكاة من كل صنف
منها ثم نتلوه بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكاة ب اختلفوا فيه م
في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة ن واجمعوا على ان
الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلثة بحسب كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما ن واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك ت
والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفة يشترط ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون ن واتفقوا
على ان الزكاة لا يجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرايط الا ان يكون السوم
صفة لها الا ملكا فانه اوجب الزكاة في العوامل من النقد والابل والمعلوفة من الغنم كالسائمة

ذلك وفي السائمة منها والعوامل ن واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس
وان في خمس منها شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنه مخاض الى خمس وثلثين
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنه لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقه الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه فان الفقها حينئذ اختلفوا
فقال ابو حنيفه يستانف الفريضه بعد العشرين ومايه ففي كل خمس شاه مع الحقتين
الى مايه وخمسه واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت
مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق ويستانف الفريضه بعد ذلك فيكون في كل خمس شاه
مع ثلث حقاق وفي العشرين شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنه مخاض وفي ستة وثلثين ابنه لبون فاذا بلغت مايه وسته
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف الفريضه ابدا كما استانف في
الخمسين التي بعد الخمسين والمايه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زياده
الواحد تغير الفرض فيكون في مايه واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستانف
الفريضه عند مايه وعشرين فيكون في كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون وعلى
هذا قال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا
تتغير الفرض الا بزياده عشر فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومايه فيكون الحقتان
في احدى وتسعين الى مايه وتسعه وعشرين فاذا صارت مايه وثلثين ففيها حقه وبنتا
لبون وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن
اسحق وعن مالك كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن
القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومايه فالساعي بالخيار
بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والروايه الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز

عنه انه لا يتغير الفرض الا بزياده عشر حتى يصير ثلثين ومايه فاذا صارت كذلك اخذ
من كل خمس حقه ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا كما انه اوضح قياسا ن
واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحده فقال ابو حنيفه
والشافعي يجزيه فقال مالك واحمد لا يجزيه والواجب شاه ن واختلفوا فيما اذا
بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنه مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد
يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراها وشراء ابن لبون وقال ابو حنيفه يجزيه
ابنه مخاض او قيمتها ن واجمعوا على ان النجابي والعراب والذكور والاناث في
ذلك سواء وانفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيره ومن المراض مريضه
وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا ملكا قال يوخذ خير المراض صحيحه ومن
الصغار كبيره وان الحامل لا يجزي عن الحايل وقال الشافعي انما يوخذ خير الصغار صغيره
في الغنم خاصه ولا صحاب في العجول والفصلان وجهان ن وانفقوا على ان
النصاب الاول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعه فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنه ثم اختلفوا فقال الشافعي واحد لا شيء فيها سوى مسنه الى
ستين وجذعين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين وستين فاذا بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنه فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثه اتبعه
وفي مايه تبيعان ومسنه وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنه
واختلف عن ابي حنيفه فروي عنه كمذهب الجماعه المذكور وصاحباه ابو يوسف
ومحمد على هذه الروايه وعنه روايه اخرى لا شيء فيما زاد على الاربعين سوى مسنه
الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنه وربع وعنه روايه ثالثه وهي التي عليها
اصحابه اليوم انه يحسب في الزياده على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون
في الواحده ربع عشر مسنه وفي الستين نصف عشر مسنه وفي الثلث ثلثه ارباع عشر
مسنه ن وانفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء وانفقوا على
ان من ملك نصابا من البقر الوحشيه عامه انه لا زكاه فيها الا احد في احدى الروايتين عنه

ناه اوجب فيها الزكاه ن واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكاه
واجبه فيه وهي النصاب ام في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفه واحد الزكاه
في النصاب دون الوقص وعن ملك روايتان احداهما يجب في النصاب والوقص
والاخرى يجب في النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاه واجبه في النصاب دون
الوقص ن واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معده للتجاره ففي قيمتها الزكاه
اذا بلغت نصابا ثم اختلفوا في الخيل اذا لم تكن للتجاره فقال ملك والشافعي
واحمد لا زكاه فيها بحال اذا لم تكن للتجاره وقال ابو حنيفه اذا كانت سائمه الخيل
ذكورا واناثا او اناثا ففيها الزكاه فاذا كانت ذكورا منفرده فلا زكاه فيها وصاحبها
الخيار الواجب فيه منها الزكاه بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مائتي درهم خمسه دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمه من
اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن الغنم وان كان يودي بالعدد من غير تقويم
ادى عن كل فرس دينارا اذا حال حول وعنه ذو الروايه الاخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي ن
واتفقوا على ان البغال والحمير اذا كانت معده للتجاره فان فيها الزكاه وان
حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم ن واتفقوا على انها اذا
لم تكن للتجاره فلا زكاه فيها ن واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون
فاذا بلغها ففيها شاه ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ مائه وعشرين فيكون الواجب
فيها شاه فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين واحده
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائه فاذا بلغت اربعمائه ففيها اربع شياه ثم في كل مائه شاه
وعلى هذا فالضان والمعز سواء ن واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم نتولدت
عشرين سخله فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في الروايه المشهوره يستانف الحول
من يوم كملن نصابا وقال ملك واحمد في الروايه الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك
الامهات وجبت الزكاه ن واختلفوا في الشحال والحملان والعجاجيل اذا تم

نصابها وكانت منفرده عن امهاتها هل يجب فيها الزكاه فقال ملك والشافعي واحمد
اذا ملك اربعين سخله او ثلاثين عجولا ابتدا الحول عليها من حين ملكها ولذلك ان
نتجتها الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بنى حول النتاج والعجاجيل على حول
الامهات الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعه من الضان او الثنيه من المعز وقال ابو حنيفه
لا يجب فيها الزكاه ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها حول الامهات الا ان يبقى
من الامهات ولو واحده وعن احمد رواية مثل ن واختلفوا في المتولد بين
الضبا والغنم وبين الوحش الانسيه والوحشيه فقال ابو حنيفه ان كانت الامهات
وحشيه فلا يجب فيها الزكاه وان كانت الامهات اهليه وجبت فيها الزكاه
ومذهب ملك كذلك فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاه بحال وقال
احمد يجب فيها الزكاه سواء كانت الامهات اهليه او الفحول وحشيه او الامهات
وحشيه والفحول اهليه ن واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي
يؤخذ منها فقال ابو حنيفه يؤخذ منها من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني
خاصه فما فوقه وقال ملك يؤخذ منها الجذعه خاصه فما فوقها وقال الشافعي
واحمد يؤخذ الجذعه من الضان والثني من المعز فما فوقها ن واختلفوا فيما اذا
كانت الغنم اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا او حدها فما الذي يؤخذ من كل
واحد فقال ابو حنيفه يجزي اخذ الذكر من كل وقال ملك والشافعي واحمد اذا كانت
اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجزها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزى الذكر
والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنه
وبنت مخاض هي التي لها سنه ودخلت في الثانيه وسميت بنت مخاض لان امها قد
لحقها المخاض وهو وجع الولاده وابن لبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثه وبنت
لبون مثله وسميت بنت لبون لان امها ذو لبن لبون اي ذات لبن والحقه هي الذكر
لها ثلث سنين ودخلت في الرابعه وسميت حقه لانها استحقت ان يركب ويحمل
عليها غالبا وقيل سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وقال للذكر حق

والجذعه من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه وهي اعلا سن يوجد في الزكاه
والتبيع هو الذي له سنه والتبيعه مثله والمسنه هي التي لها سنتان والنصاب عبارة
عن المقدار الذي يتعلق به الفريضه والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بتحريك القاف
وتسكينها والسائمة ما يكتفي من المواشي بالرعي اكثر الحول واتفقوا على ان عباره
الخلطه لها تاثير في وجوب الزكاه في المواشي الا ابا حنيفه فانه قال لا تاثير لها
في ذلك ثم اختلف موثروها في المواشي هو تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك
واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا تؤثر وقال الشافعي
في القول الاخر واحمد في الروايه الاخرى انها تؤثر في جميع الاموال ثم
اختلف موجبوا التاثير بالخلطه في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد
من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وبان يكون لكل واحد
منهما اقل من نصاب ن باب زكاه الزروع والثمار واتفقوا على ان
النصاب معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفه فانه قال لا اعتبر فيه النصاب
بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب خمسه اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسه ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الدين
بدون اعتبار النضب فيكون مقدار نصابه الف رطل وثمانمايه رطل ن واختلفوا
في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما مقدار الواجب فيه فقال ابو حنيفه يجب
في كل ما اخرجت الارض قليلا وكثيرا العشر شرط ان يسقى سيحا او سقته السماء الا
الحطب والحشيش والقصب خاصه وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه
الحق ما ادخر واقتيت كالحنطه والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب
العشر في كل ما تكال ويدخر الزرع والثمار وقاله الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا
والحرجل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايده الخلاف مع ابي حنيفه
ان عنده يجب في الخضراوات كلها الزكاه وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاه فيها

عباره

ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاه من ذلك عند ابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد
على اختلاف فيه كما ذكرنا العشر مع كونه سقي سيحا بغير مؤنه او كان سقيه
من السماء وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر ن واختلفوا في
الزيتون فقال ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القو
لين فيه الزكاه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الروايه الاخرى لا زكاه فيه ن
واختلفوا هل يجمع العشر والخراج فقال ابو حنيفه ليس في الخارج مراض
الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في علتها
والخراج في رقبتها ن باب زكاه الناض واجمعوا على ان اول
النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب والفضه مضروبا ومكسورا وتبرا
ونقده عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضه فاذا بلغت الدراهم
مايتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع عشر ن
واختلفوا في زياده النصاب فيهما فقال مالك والشافعي واحمد يجب في
زيادتها الزكاه بالحساب وان قلت الزياده وقال ابو حنيفه لا يجب فما زاد
على المايتي درهم حتى يبلغ الزايد اربعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعه
دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم
وفي الاربعه دنانير قيراط ان وليس فيما دون الاربعين والاربعه شي ن واختلفوا
هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في
احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا يضم ثم
اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب تارة او بالقيمه
فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمه ومساله ان يكون له مايه
درهم وخمسه دنانير فمتى ما بلغ درهم وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى يضم تارة
فيكون على قول من يضم تارة لا زكاه عليه في هذه الصوره حتى يكمل النصاب تارة
من الجنسين ومن قال بالضم وجب عليه الزكاه فيهما ن واختلفوا في زكاه الحلي الما ح

اذا كان نهابا يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ن واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اوانى الذهب
والفضة وافتناها فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة ن واتفقوا على ان
تكميل نصابها انما يكون بوزنها ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها او وزنها فقال
ابو حنيفة ان كان مما يود بعرضها اديّ ربع عشرها وان اراد ان يودي من عين
جنسها وجب عليه ان يقوم ويؤدي ربع عشر قيمتها وقال مالك تزكيها بوزنها على كل
حال وقال الشافعي واحمد الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيجب زكاتها عند اتم
قيمتها ن واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فادى عنها عليه هل يجزيه
فقال ابو حنيفة ان ادى جنسه مكسرا اجزاه وقد اساء ولا تجب عليه اخراج ما
بينهما وقال الشافعي لا يجزيه عنه وان اخرج الفضل وهل يرتجع ما وقع الا على
وجهين عند اصحابه وقال احمد ان ادى عنها مكسرا نظر التفاوت فيما بينهما فاخرجه
وجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يخرج من غير ما تجب عليه فيه الزكاة في الدنانير والدراهم
فانه يجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر اذا لم يكن البلد ينقص عن قيمة الاصل ن باب زكاة
التجارة واجمعوا على ان في العروض اذا كانت للتجارة كائنة ما كانت
الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الورق ففيه ربع العشر ثم
اختلفوا في اشتراط وجودها بالحول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا حال
عليها الحول قوّمها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها وقال مالك اذا كان مديرا لا
يعرف حول ما اشترى وبتّ جعل لنفسه شهرا في السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه
مع ناضّ ماله اذا كان له ناض وان لم يكن مديرا لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق
لم تجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها
لسنة واحدة ن واختلفوا اهل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها
او في اعيانها وقال ابو حنيفة تجب في عينها ولكن تعتبر القيمة فاذا بلغت نصابا
فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك واحمد

عن الآخر

الزكاة في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمة وقال الشافعي الواجب في القيمة قولا
واحدا وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين ن واختلفوا في صفة تقويمها
فقال ابو حنيفة واحمد تقوّمها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا
تعتبر ما اشتريت به وقال الشافعي يقوّمها بالنقد الذي اشتراها به
وان كان اشتراها بعرض قوّمها بنقد البلد ن واختلفوا فيما اذا قصد
الفرار من الزكاة مثل ان يهب منها شيئا قبل الحول فقال مالك واحمد لا يسقط الزكاة
وقال ابو حنيفة والشافعي يسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء ن واختلفوا
هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي
قولان احدهما في المال والآخر في الذمة وعن احمد روايتان احداهما في الذمة
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسالة
انه اذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه
فيها عن حولين في قول من علقها بالذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال
وعلى هذا واجمعوا ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية ثم اختلفوا هل يجوز
ان تتقدم على الاخراج فقال ابو حنيفة لا يصح اداؤها الا بنية مقارنة للاداء
او للعزل مقدارا لواجب وقال مالك والشافعي يصح الاخراج الا ان يقارنه النية
وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان
طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة ن واختلفوا في امكان الاداء هل هو شرط
في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف
بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الاداء او لم يمكنه وقال مالك
امكان الاداء شرط في الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان الاداء
من شرائط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع
والقول الآخر هو من شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف
بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الاداء ان الزكاة

لا تسقط وقال احمد امكان الاداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها وان المال
اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء اولم يمكنه واجمعوا
على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب ملكا فانه قال لا يجوز
تعجيل الزكاة ن واتفقوا على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوات الا ابا حنيفة فانه
قال يجوز ن واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب
الزكاة فقال ابو حنيفة اذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع
ذلك الوجوب على الاطلاق وقال احمد ومالك نقصان النصاب في بعض الحول يمنع
وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة ونقد الاموال وقال الشافعي نقصان
النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة فاما في بقية الاموال كلها فانه
كمذهب مالك واحمد وقال احمد نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب ن
واجمعوا على ان المكاتب لا زكاة عليه في ماله ن واختلفوا فيما في يد
العبد من المال فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد
قوليه الزكاة على السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى الزكاة على
العبد اذا ملك وهذا مبني على المسالة اذا ملك السيد عبده هل يملك ام لا وقال مالك
اذا ملك مالا فان ذلك المال يسقط زكوته عن الملك لانه خرج عن يديه وعن الملك لان
ملكه ملك قاصر ثم اختلفوا اهل لزم المال ان يلي تفرقة زكاة امواله الظاهرة
كالمواشي والزروع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يجب وقال
الشافعي في القديم واحمد في رواية واحدة يجب زلك ن واختلفوا اهل يسقط
الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط وان اوصى باخراجها اعتبر من الثلث
فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا والوصايا سواء
وقال الشافعي واحمد لا تسقط بالموت وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول
او احوال انقلبت الى ذمته فكان عاصيا لله بذلك وكان ما تلف من مال الوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا لقوم معينين فلم يسقط من مال الورثة

فان

فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها
حتى مات اخرجت من راس المال ن واختلفوا اذا استفاد مالا في اثناء
الحول هل يضمه الى ما عنده او يستانف به فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى
ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله الا في ثمان الابل الزكاة فانه يستانف
لها حولا وقال الشافعي واحمد يستانف به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان
حيوانا ضم ما استفاده منه الى ما كان في يديه وزكاه وان كان عينا لم يستانف حولا ن
واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فمذهب ابي حنيفة
انه اذا كان مطالبا من وجهه العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الاموال
الباطنة فان زاد مقداره عليها تعدى الى الاموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه
وقال مالك لا يمنع في الاموال الظاهرة ويمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان
في الجميع اظهرهما انه لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال
الباطنة زوايةً واحدةً وعنه في الاموال الظاهرة زوايتان احداهما لا يمنع والاخرى
يمنع ن واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول
فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجال فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة
لم يلزمه ان يلزمه اداها قبل القبض سواء كان مقدورا على احد اولم يكن فاذا قبضه زكاه
لما مضى وقال مالك ان كان مديرا والمال على حاضر ملي زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه
لما مضى وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى اخر ولا يضم شيآن منها الى اخر ويعتبر
النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات
اليها واختلف عن احمد فروي عنه انه يضم كل واحد منها الى الاخر ويضمان الى
القطنيات ويضم اليها وهي اظهر الروايات عنه وعنه رواية ثانية لا يضم شيء منها
الى اخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك في القطنيات ن واختلفوا
في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا
يجب شيء فيه ثم اختلف موجبا العشر فيه فما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة

ترجمة الاوجه

في الكبير الخراج والعشر جملة

ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد
فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفا فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفه
يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرم افراق
والفرق ستمائه وثلاثون رطلا ان

مكون مائتا رطل
وستون رطلا

باب زكاة المعدن واتفقوا
على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول
ثم اختلفوا في زكاة المعدن باي شيء يتعلق فقال ابو حنيفه يتعلق بكل
بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضه وقال احمد يتعلق
بكل خارج من الارض مما لا ينطبع كالذهب والفضه والحديد ومما لا ينطبع كالنفط
والفيروزج والياقوت والقار والمعدن والنوره ن واتفقوا على اعتبار
النصاب في المعدن الا ابا حنيفه فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في
قليله وكثيره الخمس ن واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو
حنيفه واحمد الخمس وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها

لم يجب الزكاة الا على احد قولي الشافعي والامام الزهري

مجتمعه من غير تعب ومعالجه وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقه بتعب
ومونه فربع العشر وعن الشافعي ثلثه اقوال احدها ربع العشر والثاني
الخمس والثالث ان اصابها مجتمعه بلا تعب فالخمس وان كانت بتعبٍ فربع
العشر كالثانيه عن مالك ن واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفه مصرفه
مصرفه مصرف الفي ان وجده في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجده في
داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف
الفي ن **باب الركاز** واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز
وهو دفن الجاهليه في جميع الاشيا الا الشافعي فانه قال في الحديد من قوليه
لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضه خاصه وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفه
ان وجده في صحراء او الحرث فلا خمس فيه وهو له احد ن واتفقوا على
على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه ن واتفقوا

على

انه لا يعتبر فيه الحول ن واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفه
فيه قوله في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة
المعدن وعن احمد رواتان احداهما مصرف الفي والاخرى مصرف الزكاه وقال
مالك هو والغنايم والجزيه وما اخذ من تجار اهل الذمه وما صولح عليه الكفار
ووضايف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحه
واختلفوا فمن وجد في داره ركازا وكان ملكها عن غيره فقال ابو حنيفه
خمسه والباقي لصاحب الخطه ولوارثه من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت
المال واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال
لصاحب الارض الاول ومنهم من قال ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوه
كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح عليها وقال الشافعي
هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه فهو لمالك الاول الذي انتقلت الدار عنه
وعن احمد رواتان احداهما هو له وتخميسه والاخرى كمذهب الشافعي ن
واتفقوا على انه لا يجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لولو ومرجان
وزبرجد وعنبر وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا احدى الروايتين
عن احمد انه اذا بلغ قيمه ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة وافقه ابو يوسف
في اللولو والعنبر ن واختلفوا فمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفه
العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر ن واختلفوا
في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفه يجب عليها العشر ن واجمعوا
على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن ودواب الركوب وعبد الخدمه وسلاح
الاستعمال زكاة ن واتفقوا على ان من امتنع من اداء الزكاة مستحلا لذلك
غير معتقد وجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام فان كان
حديث عهد بالاسلام عرف ويصر فان لم يقر قتل كفرا بعد استتابته ن
ثم اختلفوا فمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقال على ذلك هل يكفر

ان يكون على الغنم واحد وعشرون

ام لا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يكفر واحلف عن احمد فروى عنه
انه يكفر فاعل ذلك وقيل بعد المطالبه به واستتابته والباسه فقاتل عليها
وقيل اذا لم يودي ولا يكفر وقال ابن حميد من اصحاب مالك ان ترك منها واحدا
فهو كافر كذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام ○ واختلفوا
فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها كسلا وشحا عند انه لم يقاتل على المنع فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما يفعل به
فقال ابو حنيفه يطالب بها ويحبس حتى يودي وقال الشافعي في القديم يوخذ
وشطر ماله معها وقال في الجديد يوخذ منه ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد
يطالب الامام بها ويستتيبه ثلثه ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره ○

باب زكاة الفطر

واتفقوا على ان
وجوب زكاة الفطر على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة من يجب عليه
منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مونتهم بمقدار زكاة الفطر فاذا كان
كذلك وعنده لزمته وقال ابو حنيفه لا تحل الا على من ملك نصابا فاضلا عن
مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده ○ واتفقوا على ان من كان
محاطا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته انه يجب عليه الزكاة الفطر عن نفسه وعن
غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة ○ واختلفوا
في وقت وجوبها على من يجب عليه فقال ابو حنيفه يجب بطلوع الفجر من اول يوم
من شوال وقال احمد بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك
والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد ○ واتفقوا
على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتاخر اداها وهي دين عليه حتى يودي بها ○
واتفقوا على انه يجزي اخراجها من جميع اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يحرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط

حاصه

خاصه انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه ثم
اختلفوا في قدر الواجب فاتفقوا على انه صاع من كل جنس من الاجناس المذكوره
الا ابا حنيفه فانه قال يجزي من البر خاصه نصف صاع ثم اختلفوا في قدر
الصاع فقال ابو حنيفه ثمانيه ارطال بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسه
ارطال وثلث بالعراقي ○ واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر وان سفل
زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفه فانه قال لا يجب
عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الا اخراج عن اجداده خاصة ○ واتفقوا
على انه لا يلزمه زكاة الفطر عن متبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقه
شخص مسلم لزمته زكاته ○ واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه
زكاة الفطر من المال الذي في يديه الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك
والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه ○ واتفقوا على انه يجب على السيد
ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة الا ابا حنيفه فانه قال لا يجب عليه ذلك ○
واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا
حنيفه فانه قال يجب عليه ذلك ○ واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين
فانهما تلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفه فانه قال لا يلزمهما شيء ○ واختلفوا
موجبوا الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم
كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع
كامل والاخرى كمذهبهما ○ واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج زكاة
الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفه فانه قال لا يجب عليه ذلك ○
واتفقوا على انه يجوز ان تعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين ○
ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفه يجوز تقديمها على رمضان وقال
الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز ○ واختلفوا
في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق

القيمه فقال ابو حنيفه واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوزن وانفقوا
على انه لا يجوز اخراج القيمه في زكاه الفطر الا ابا حنيفه فانه قال يجوز ن واختلفوا
في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد القوت افضل بم الربت وقال الشافعي البر
افضل وقال ابو حنيفه افضل ذلك اكثره ثمنا ن **باب**
نفرقه الزكاه واتفقوا على انه يجوز وضع الصدقات في صنف
واحد من الاصناف الثمانيه الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف
الا ان يعدم منهم واحد فيوفر حظه على الباقين في احد القولين والقول الاخر
انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اول الجمع
وهو ثلثه ن واتفقوا على دفع الزكاه الى ثمانيه اصناف المذكوره في القرآن
وهم الفقرآ والمساكين والعاملون عليها والمولفه قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون
عند الكل سوى مالك والغارمون وهم المديونون وفي سبيل الله وهم الغزاه وابن
السبيل وهو المسافر ووصف الفقير عند مالك وابي حنيفه انه الذي له بعض كفايته
ويعوزه باقيها ووصف المسكين عندهما الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد بل الفقير
الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه **قال الوزير** يحيى بن محمد وهو
الصحيح عندي لان الله عز وجل بدا به فقال للفقرآ والمساكين ثم اختلفوا في
المولفه قلوبهم هل بقي الان لهم حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد الامام
قوما من المشركين يخاف ضررهم ويعلم باسلامهم صلحه جاز ان يتالفهم بمال
الزكاه وعنه روايه اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفه وقال الشافعي هم
ضربان كفار ومسلمون فمولفه الكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكف
شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم
على قولين احدهما يعطون والاخر لا يعطون ومولفه الاسلام على اربعه اصناف
قوم مسلمون شرفا فيعطون ليرغب نظراوهم في الاسلام واخرون منهم ضعفه
في الاسلام يعطون لتقوى نيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون

بعده فيه قولان احدهما لا يعطون والثاني يعطون ومن اين يعطون فيه قولان احدهما
من الزكاه والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم من المسلمين يليهم قوم من الكفار
ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم من اهل الصدقات ان اعطوا حموا الصدقات فعنه
فيهم اربعه اقوال احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المولفه
والثالث من سهم الغزاه من الزكاه والرابع هو الذي عليه اصحابه انهم يعطون
من سهم الغزاه وسهم للمولفه وقال مالك لم يبق للمولفه سهم لغنا المسلمين عنهم وهذا
هو المشهور عنه وعنه روايه اخرى انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او ثغر من
الثغور استالف الامام لوجود العلتين واختلفوا فيما ياخذه العامل على
الصدقات منها هل هو من الزكاه او عن عمله فقال ابو حنيفه واحمد هو عن عمله وليس
من الزكاه وقال الشافعي هو من الزكاه و فايده هذه المسئله ان عند احمد
يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبدا روايه واحده عنه
وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز **قال الوزير**
يحيى بن محمد ولا ارى ان مذهب احمد في احد هذه ان يكون الكافر في عمل الزكاه على انه
يكون عاملا عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على ان يكون سواقا لها
او نحو ذلك من المهن التي لا بس بها مثله ن واختلفوا في جواز دفع الزكاه
الى المكاتبين فقال ابو حنيفه والشافعي يجوز لانهم من سهم الرقاب وقال مالك
لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد الفن وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز ن
واختلفوا هل يجوز ان يشتري من الزكاه رقبه كامله فيعتقها فقال ابو حنيفه
والشافعي لا يجوز فقوله عز وجل في الرقاب عندهما محمول على انه يعان المكاتبون
في فك رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز ن واختلفوا
في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاه فيه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاه لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم
سياتي ذكره ان شاء الله تعالى وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله

وهذه الروايه هي التي اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من
اصحابه والروايه الاخرى المنع كالجماعه ن واختلفوا في سهم الغارمين هل
يدفع الى الواحد منهم وان كان غنيا فقال ابو حنيفه وملك واحمد لا بد فع اليه الا
مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح
ذات البين وهو ضربان ضرب غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب
غرم لقطع نايره وتسكين فتنه فانه يعطى مع الفقر الغنى على ظاهر مذهبه وضرب
غرم في مصلحة نفسه في غير معصيه فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى
ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القديم ن واختلفوا في صفه ابن السبيل بعد
اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفه ومالك هو المجتاز دون المنشئ وقال الشافعي
هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر كالمختار في جواز الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما انه المختار قال العزيز يحيى بن محمد والصحيح ان ابن السبيل
هو المختار ن واختلفوا هل يجوز ان يعطى اباه ظها مسكينا واحدا فقال ابو
حنيفه واحمد يجوز اذا لم يحرجه الى الغنى وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الى
الغنى اذا امل افاقه بذلك الا ابا حنيفه قال وان اعطاه ما يخرجه الى الغنى ملكه المعطى
وسقط عن المعطى مع الكراهه وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثه ن
واختلفوا في نقل الزكاه من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفه يكره الا ان
ينقلها الى قرابته لحاجه او قوم هم امس حاجه من اهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز
الا ان يقع باهل بلد حاجه فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال الشافعي
يكره نقلها فان نقلها فني الاجزاء قولان وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى
بلد اخر تقصر فيه الصلاه الى قرابته او غيرهم ما دام بجد في بلده من يجوز دفعها
اليهم ن واجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هم
اهلها ن واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاه الى اهل الذمه ثم
اختلفوا في دفع زكاه الفطر والكفارات اليهم فمنع منها ايضا مالك والشافعي واحمد
واجازه ابو حنيفه في الظاهر من مذهبه ن واختلفوا في صفه الغني الذي لا يجوز

ع

دفع الزكاه اليه فقال ابو حنيفه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن يملك دون
ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها
الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفايه فله ان ياخذ مع غناه ولمن
كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفايه فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا
المقدار واختلف عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها
ذهبا وان لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقه وهي اختيار الخرقي وروي عنه معنا
ان الغني المانع من اخذ الزكاه ان يكون له كفايه على الدوام بتجاره او صناعه او اجره
عقار او عيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ ن
واختلفوا فيمن تقدر على الكفايه بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقه
فقال ابو حنيفه ومالك يجوز له اخذ الصدقه وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد
لا يجوز له ذلك ن واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال
ابو حنيفه تجزيه وقال مالك لا تجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين ن واختلفوا
في دفع الزكاه الى من يرثه من اقاربه كالاخوه والعمومه واولادهم فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعه ن
واختلفوا في جواز دفع الزكاه الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفه لا يجوز
وقال مالك ان كان يشتغل بما اخذ منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه
في غير نفقتها لاولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز
وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي اختيار الخرقي وابو بكر ن
واتفقوا على ان الصدقه المفروضه حرام على بني هاشم وهم جميع بطون
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وولد الحرث ابن عبد المطلب رضي الله عنهم ن
واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم فقال ابو حنيفه لا يحرم عليهم وقال
مالك والشافعي يحرم وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم ن واختلفوا

هذه احد ان العام
لاصلاح ذات البين وعما
يعطى وان كان

في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك لا يجوز اخراج الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كسادا تهم في المنع من ذلك ن واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا ما لكا فانه قال في الجد والجده فمن دونهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده ن واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكوته الى زوجته ن واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضه الى مكاتبه ولا الى عبده ن واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه ن واتفقوا على انه لا يخرج زكاته الى بناء مسجد ولا تكفن ميت وان دفنا من الفرب لعين الزكاة لما عينت له ن

واسوا انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافره

والهده المهور عبد الخالق الكوار حرم من الكافر وولده والعبد

باب الصوم

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس الايه وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغه عباره عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والنكح مع النيه في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله ن واتفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمه بشرط البلوغ والعقل والطهاره والقدره والاقامه ن واتفقوا على ان الحايض والنفسا يحب عليها قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليها فعله فان فعلتاه لم يصح منها فاما المرضع فاتفقوا على انه ساح لها الفطر اذا خافت على ولدها وعلى نفسها وانها ان فعلته صح منها واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا جهد الصوم كره له فعله ن واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصام ن

واتفقوا على وجوب النيه في الصوم المفروض في شهر رمضان فانه لا يجزء الا بنيه ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفه لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الروايه الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وجوب النيه لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النيه قبل طلوعه وقال ابو حنيفه تجوز نيته من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينوي اجزاته النيه ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين ن واتفقوا على ما بقي في الذمه من الصوم كقضا رمضان وكقضا النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنيه من الليل ن واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برويه الهلال او اكمال شعبان ثلثين يوما عند عدم الرويه وخلو المطالع عن حايل ثم اختلفوا فيما حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليله الثلاثين من شعبان فقال الشافعي وابو حنيفه ومالك لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الروايه التي نصرها اصحابه وتتعين عليه ان ينويه من شهر رمضان حكما واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليله حايل ولم يره لا يجب صومه ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعا او ان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يكره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه الا ان يوافق عادته وقال ابو حنيفه ومالك لا يكره ن واختلفوا فيما تثبت به رويه الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفه ان كان السما مصحيه فانه لا تقبل الا بشهاده جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السما بها علة من غيم قبل الامام شهاده العدل الواحد حرا كان او امراه حرا كان او عبدا وقال مالك لا تقبل الا شهاده عدلين وعن الشافعي قولان هذا احدهما وعن احمد روايتان اظهر القولين انه تقبل شهاده عدل واحد والاخر منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا

اظهر

واظهر

سن وجود العلة وعدمها ٥ واتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع
الفجر الثانى الى غروب الشمس وان الفجر الثانى الذى لاطلمه بعده هو المحرم للاكل والشرب
والجماع ٥ واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور ٥ واتفقوا
على انه اذا رأى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ما رواه ابو حامد الاسفرايينى من انه لا يلزم باقى البلاد الصوم وعلله القاضى
ابو الطيب الطبرى وقال هذا اغلط منه بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان لزم
الناس كلهم الصيام فى سائر البلاد ٥ واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل فى دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه وان ذلك
انما يجب عن رؤية او اكمال عدد او وجود علة على ما تقدم من ذلك على
ما اتفقوا عليه منه واختلفوا خلافا لابن سريج من الشافعية **قال الوزير**
يحيى بن محمد على ان ابن سريج انما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة لا انه شذ وذ
منه لانه لا تمام احتياط للعبادة فيما ترك للتيقين مدخلا فى عبادات المسلمين
والنبى صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل صوموا
للحساب والفطروا له ٥ واجمعوا على ان من اصبح صائما بالنية وهو
جنب ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الغسل
قبل طلوعه ٥ واتفقوا على انه اذا اكل وظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع
فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء ٥ واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج
من الصوم فقال الشافعى واحمد سطل صومه وقال ابو حنيفه واكثر المالكية لا يبطل
صومه ٥ واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان للصايم ولا يفطران وان صومه
صحيح فى الحكم ٥ واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفه ان نزع فى
الحال صح صومه ولا شئ عليه وان استدام عليه القضاء دون الكفارة وقال زفر
ان ستى على ذلك او نزع فعليه القضاء والكفارة وقال مالك ان استدام وجب عليه القضاء
والكفارة وان نزع فالقضاء فقط وقال الشافعى ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم
ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط
فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع فى الحال او استدام ٥ واختلفوا فيما اذا
قاء عامدا فقال مالك والشافعى يفطر وقال ابو حنيفه لا يفطر الا ان يكون ملء فيه
وعن احمد روايات فى القئ الذى ينقض الوضوء ويفطر احداها لا يفطر الا ما لفاحش منه
وهى المشهورة والثانيه ملء الفم والثالثه ما كان فى نصف الفم وعنه روايه اخرى
انتقاض الوضوء فى استقاض الوضوء بالقئ قليله وكثيره وهى فى الفطر ايضا الا ان القئ
الذى يفسد الصوم على اختلاف مذهبه فى صفته فان لم يختلف مذهبه فى اشتراط
التعمد فيه ٥ واتفقوا على ان الحجامه لا يفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر
الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروى فى ذلك وهو ما رواه وعمل به وليس هو
فى كتاب البخارى ومسلم ٥ واتفقوا على انه اذا ذاق اوى جايفه او ما مومته
بدواء رطب فوصل ذلك الى دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب
عليه القضاء ٥ واتفقوا على ان المراة الموطوءة فى يوم من رمضان مكرهه
او نائمه قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا فى احد قولى الشافعى انه لم يفسد
صومها ولا قضاء عليها ٥ واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد الا عند احد
احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والروايه الاخرى فى
اسقاط الكفارة وهو اصح واظهر ٥ واتفقوا على ان الموطوءة فى يوم من رمضان
مطاوعه قد فسد صومها وعليها القضاء ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة عليها
فقال ابو حنيفه ومالك عليها الكفارة وعن الشافعى قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
عنها الوجوب للكفارة ٥ واتفقوا على ان من انزل فى يوم من رمضان عما شرع
دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفه والشافعى لا يجب الكفارة واوجبها مالك واحمد ٥ واتفقوا
على ان من تعمد الاكل والشرب صحاما مقيما فى يوم من شهر رمضان انه يجب عليه
القضاء ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال ابو حنيفه ومالك جميعا يجب عليه الكفارة

الا اباحنيفه اشترط فى وجوب الكفاره ان يكون المتناول مما تعد به او تداوى
به فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففى وجوب الكفاره عنه روايتان وقال الشافعى
فى احد قوليه واحمد لا تجب الكفاره عليه بل القضاء فقط وعن الشافعى فى القول الاخر
تجب القضاء والكفاره معا وانفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد
صومه لامالكا فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض
واستنشق فدخل الماء فى حلقه سبقا فقال ابوحنيفه ومالك يفسد صومه وسواء
كان مبالغا فيهما او لم يكن مبالغا وقال الشافعى ان كان مبالغا فيهما فقد افسد صومه
ان لم يكن ساهما وفى غير المبالغه له قولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه
ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال
واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابوحنيفه
والشافعى واحمد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه
ولم يصل الى حلقه لم يفطر وانفقوا على ان للحامل والمرضع مع خوفهما على
ولديهما الفطر وعليهما القضاء ثم اختلفوا فى وجوب الكفاره الصغرى
عليهما فقال ابوحنيفه لا فديه عليهما وقال مالك لا فديه على الحامل وعنه فى المرضع
روايتان احداهما عليها الفديه والاخرى لا فديه عليها وقال الشافعى على المرضع
الفديه وعنه فى الحامل قولان وقال احمد عليها الفديه فاما ان افطرتا خوفا على
انفسهما فانهم انفقوا على ان لا شىء عليهما ثم اختلفوا فى وجوب القضاء ثم
اختلفوا فى وجوب الكفاره فقال ابوحنيفه والشافعى واحمد لا كفاره عليهما وعن
مالك روايات احداها ان الكفاره واجبه عليهما عن كل يوم ملء حنطه او
شعيرا او تمر والثانيه ان الكفاره واجبه عليهما والثالثه انها تجب على المرضع
دون الحامل واجمعوا على ان من وطى فى يوم من رمضان عامدا فقد
عصى الله سبحانه وتعالى اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه
الكفاره الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما لرطوبته

او وجد طعمه فى حلقه او علم الحجام وسل سعوط الحجام بالاصبع والسر
وما اذا ابتلع حصاة ونحوها

كالاشياف او لحدته كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابوحنيفه والشافعى
لا يفطر وقال مالك واحمد يفطر وكذلك يفطر بكل ما يصل الى حلقه من سائر المنافذ
واجمعوا على انه لا يقبل فى هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفه
اشترط مع عدم العله ما اشترطه فى هلال رمضان ويجيز مع وجود العله فى هذا
الشهر خاصه شهادة رجلين او رجل وامرأتين واختلفوا فيما اذا راى
هلال شوال وحده فقال مالك والشافعى يفطر وحده سرا وقال ابوحنيفه واحمد
لا يفطر اذا راه وحده واجمعوا على ان من ذرعه القى فصومه صحيح
وانفقوا على ان كفاره الجماع فى شهر رمضان عتق رقبه او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا واختلفوا هل هى على الترتيب او على
التخيير فقال ابوحنيفه والشافعى هى على الترتيب وقال مالك هى على التخيير
وعن احمد روايتان اظهرهما الترتيب وانفقوا على انه اذا عجز عن كفاره الوطى
حتى الوجوب سقطت عنه الا الشافعى فانه قال فى احد قوليه يثبت فى ذمته
وقال ابوحنيفه اذا عجز عنها حتى وجوبها فلا يلزمه الا ان يتسلف ما يؤديه
تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا شىء عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا
موسعا حتى اذا مات ولم يؤدها بعد ان كان قد قدر عليها اثم واجمعوا
على انه اذا جامع فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع فى يوم اخر انه عليه كفاره
الا ابا حنيفه فانه قال عليه كفاره واحده واجمعوا على انه اذا وطى وكفر
ثم عاد فوطى فى يومه ثانيه انه لا تجب عليه ثانيه الا احمد فانه قال تجب عليه كفاره
ثانيه ثم اختلفوا فى وطى الناسى فقال مالك يفسد صومه وتجب عليه القضاء
ولا تجب عليه الكفاره وروى الهدبى ومعن عن مالك وجوب الكفاره وقال ابوحنيفه
والشافعى لا يفسد صومه ولا تجب عليه كفاره ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهوره
منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفاره والاخرى كمذهب مالك
وانفقوا على انه من وطى طانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف

طنه ان القضاء واجب عليه ثم اختلفوا فى ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفه
ومالك والشافعى واوجبها احمد ن وانفقوا على ان القضاء فى كل ما قلت من
المسايل واقول وعليه القضاء انه قضا يوم مكان يوم لا خلاف بينهم فى ذلك ن
وانفقوا على المراه الحايض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او الجامع
فى الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح واذا خرط منها الغسل
حتى يصبح او تطلع الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمه عن مالك
انه متى انقطع دمها فى وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر
فان صومها صحيح فان انقطع دمها فى وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى
ان يطلع الفجر لم يصح صومها ن واجمعوا على ان من فكر فانزل ان صومه
صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء واجمعوا على ان من لمس فامذى
ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا
فيما اذا نظر فانزل فقال ابو حنيفه والشافعى صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفاره
وقال مالك عليه القضاء ولا كفاره وقال احمد مثله ن واختلفوا فيما اذا كرر
النظر حتى انزل فقال ابو حنيفه والشافعى صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفاره
وقال مالك عليه القضاء والكفاره وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما
صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقى والاخرى كمذهب مالك ٥
واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فاولج فى فرج بهيمه فى يوم
من رمضان فقال ابو حنيفه ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل
فصومه صحيح ولا قضا عليه وقال الشافعى واحمد صومه فاسد يجرى الايلاج وشوا
انزل او لم ينزل وفى الكفاره عليه عن الشافعى قولان وعن احمد روايتان وقال مالك
عليه القضاء والكفاره ن وانفقوا على ان المكلف اذا واقع الفاحشه من
ان بالى امراه او رجلا فى الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء ثم اختلفوا
فى وجوب الكفاره فاوجبها الجميع الا ابا حنيفه فى احدى الروايتين عنه وحث القضا

وتعلق والفروج عن ملك

اما اذا انظر فانزل صومه صحيح وعليه القضا ولا كفاره عند ابى حنيفه والشافعى وعند مالك عليه القضا والكفاره وعن احمد روايتان

فقط والمشهور عنه وجوب الكفاره ن واجمعوا على ان الشيخ والشيخه
اذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مدا من طعام
عن كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فديه ن واجمعوا على ان
الصايم اذا نام فى يوم من رمضان فحلم فى نومه واجنب انه لا يفسد صومه ٥
واجمعوا على انه يكره القبله لمن لا يامن منه ان تثير شهوته ثم
اختلفوا فيمن لا يحشى ذلك منه فقال الا يكره الا مالكا واحدى الروايتين عن احمد
انه يكره له ذلك ن واختلفوا فيما اذا قطر فى احليله فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد لا يفطر وقال الشافعى يفطر ويجب عليه القضاء ن وانفقوا على انه لا يكره
للصايم الاغتسال فى شده الحر الا ابا حنيفه فانه قال يكره ن واجمعوا على ان
للمريض اذا كان الصوم يزيد فى مرضه ان يفطر ويقضى ن واجمعوا على انه
ان حمل وصام اجزاه ن واجمعوا على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء
ثم اختلفوا هل الافضل الافطار ام الصوم فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى
الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يحمه وهو قول ابن حنبل
من اصحاب مالك ن واختلفوا فيمن وجب عليه قضا شهر رمضان فاخره
لغير عذر حتى دخل رمضان اخر فقال مالك والشافعى واحمد يصوم الذى حضر
ثم يقضى الاول وعليه الفديه عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفه لا فديه عليه
بل القضا فقط ن واجمعوا على انه اذا كان فى السفر فافطر ان الجماع
مباح له ثم اختلفوا فيما اذا انشا المسافر الصوم فى السفر ثم جامع
فقال ابو حنيفه والشافعى لا يجب عليه كفاره وعن مالك واحمد روايتان احداهما الوجوب
والاخرى الاسقاط ن واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضا رمضان اوندر فقال
ابو حنيفه ومالك لا يصام عنه ولا يطعم عنه فيهما الا ان يوصى بذلك وعن الشافعى
قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه
عن رمضان ولا يجوز ان يصام عنه الصيام ويصوم عنه وليه فى النذر ن واتفقوا

سهر رمضان

على ان قضاء رمضان متفرقا يجزى وان التتابع احسن ن واجمعوا على ان
يومي العيد من صوم صومها وانهما لا يجزيان لمن صامها عن فرض ولا نذر ولا
قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفه فانه قال ان نذر صوم يوم العيد فالاولى
ان يفطر ويصوم غيره وان صامه اجزاه عن النذر ن واجمعوا على ان
وجوب التتابع في قضاء الصيام وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجماع
في شهر رمضان الا ان الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلثه
في كفارة اليمين والظهار ليس بشرط بل يستحب المتابعه فيها وهو مذهب مالك ن
واجمعوا على كراهه صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها فقد عصى
ولم يصح له الا ابا حنيفه فانه قال ينعقد صيامه مع الكراهه ثم اختلفوا
في اجزائها عن صاحبها عن فرض فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في الجديد
من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الروايه الاخرى يجزى
صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعه وقال ابو حنيفه
يجزى في النذر المعين وقال مالك يجزى في بدل دم المتعه فقط ن واختلفوا
فيما اذا انشا صوما او صلوه تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفه متى شرع
في صوم او صلاه نفلا لم يحل له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء وقال
مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه
وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحمد متى انشا واحدا
منها فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج لم يجب عليه قضاء
على الاطلاق ن واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن
او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا يسقط
الكفاره عنه وقال ابو حنيفه يسقط وللشافعي قول مثله ن واختلفوا
في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفه ان صام
عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان وقال مالك والشافعي

ولحد لا يصح

واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد ن واتفقوا على
انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم
الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك ن واختلفوا
فيما اذا نوى من الليل واغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يزل مغمى عليه حتى غربت
الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفه يصح ن
واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام ن
واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزاه
ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقال الاوزاعي عن سنته الا الشافعي في
احد قوليه انه يجزيه ن واجمعوا على ان الهلال اذا رؤي نهارا قبل الزوال
او بعده فانه لليله المستقبله الا في احدى الروايتين عن احمد اذا راى قبل
الزوال فهو للماضيه ن واختلفوا في المجنون يفيق او الكافر يسلم او
الحايض والنفسا يطهران او المسافر يقدم في اثناء اليوم او الصغير يبلغ فقال
ابو حنيفه يلزمهم كلهم امساك بقيه النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده
من الايام ولا قضاء عليهم لليوم الذي كانت فيه اعذارهم في اثنايه وقال الشافعي
لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحايض خاصه ويلزم الباقين وقال
احمد يلزمهم الامساك في اظهر القولين ن واتفقوا على ان من وجد منه
افاقه في بعض النهار ثم اغمي عليه فان صومه صحيح ن واختلفوا فيما اذا افاق
المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يقضي
وقال ابو حنيفه والشافعي لا قضاء عليه ن واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء
الشهر فقال ابو حنيفه يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضاء عليه لما مضى وهذا
القول عن الشافعي وهذه المساله وغيرها انما هو على من افاق من اغماء فاما
المجنون فلا تقضى ما فاته على وجه ما ن واجمعوا على انه يكره مضع

المرد هاربه

نعلاه

العلك الذى يزيله المضغ قوة فى الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما
من غير ضرورة ن واختلفوا فى الفصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعى لا يفطر الصايم بالفصد وقال احمد يفطر الصايم بالفصد ن
واجمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصايم
لا يفسد صومه ن واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعه ويوم السبت
بصوم الا ان يوافق عادته وقال ابو حنيفه لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعه
خاصه وروى المزنى عن الشافعى انه قال ولا تبين لى ان نهى عن صيام يوم الا على
الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاه ن واتفقوا على استحباب صوم
الايام الستة من شوال تبعا لرمضان الا ابا حنيفه ومالك فى قولها يكره ذلك ولا
يستحب ن واتفقوا على ان ليله القدر تطلب من شهر رمضان الا ابا حنيفه
قال هى فى جميع السنه ثم اختلف المتفقون على انها من شهر رمضان فى اى ليله
يلتمس فيها فقال الشافعى ليله احدى وعشرين اى دها ثم ليله ثلث وعشرين
وقال مالك ليالى الافراد من العشر الاواخر كلها سواء وقال احمد ليله سبع وعشرين

قال الوزير يحيى بن محمد والذى ذهب اليه انا فى ليله الحادى والعشرين كما ذكرت من
قبل الا انها كانت جمعه واخبرنى من اثق به انه راها ليله سبع وعشرين ن واتفقوا
على استحباب صوم الايام البيض التى حافها الحديث وهى الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ن واختلفوا فى افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعى
الصلاه افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم بعد
الفرايض افضل من الجهاد فاما مالك وابو حنيفه فذهبا انه لا شى يعدل فروض
الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد ن

باب الاعتكاف

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربه قال
الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطايفين والعاكفين والركع
السجود وقد رونا فى هذا الكتاب فعل النبى صلى الله عليه وسلم له فى شهر رمضان

الجمعه
الى يوم فطر
فعلها

قال الوزير يحيى بن محمد وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يتيمى خلوه
فالاعتكاف عند اللغويين الاقامه قال الشاعر

مات تنات الليل حولى عكفا عكوف البواكى يبكين صريعا

وهو فى الشرع عباره عن اللبث فى المسجد بنيه الاعتكاف ن واتفقوا على
انه لا يصح الا بالنيه ن واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا هل يصح
الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفه ومالك واحمد فى احدى روايتيه لا يصح
بغير صوم وقال ابو حنيفه لا يصح الا بالصوم فجعلوا الصوم من شرطه وقال الشافعى واحمد فى الروايه الشهوره
يصح بغير صوم ن واجمعوا على انه يصح الاعتكاف فى كل مسجد الا احمد فانه
قال لا يصح الا فى مسجد تقام فيه الجماعات ن واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف
المراه فى بيتها الا ابا حنيفه فانه قال يجوز اعتكافها ويستحب فى بيتها ن
واجمعوا على انه يحث على المعتكف الخروج الى الجمعه ن واجمعوا على انه
اذا اوجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعه ان المستحب ان يعتكف فى المسجد
الذى فيه ليلا يخرج من معتكفه لها ثم اختلفوا فانه ان لم يعتكف لهذا النذر
فى الجامع بل فى مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه لصلاتها هل يبطل اعتكافه
بذلك فقال ابو حنيفه واحمد لا يبطل وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق
وقال الشافعى يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز بمثل ذلك بالاعتكاف
فى الجامع وفى عامه كتبه وقال فى البويطى خاصه لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجه
الانسان ن واجمعوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد يلزمه اعتكافه لياليه متتابعه ولا يجوز تفرقته
ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعى ان نذر الاعتكاف بالليل
لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل وان نذر اعتكاف يوم من
شهر بعينه لزمه اعتكافها ولا يلزمه الليله التى بينهما وعن اصحابه فيها
فيها وجهان اصحهما انه يلزمه ن واجمعوا على انه من نوى اعتكاف

الجمعه
يوم الجمعه
فى عامه كتبه

يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف
الليله الى اليوم ن واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفه
يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس ويمكث
ويومها وليلة وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليله
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره ن
واجمعوا على ان الاعتكاف المنذور المسنون بطله الوطي عامدا ثم
اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يبطل الاعتكاف
ايضا كالوطي في المنذور والمسنون معا وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا
في وجوب الكفاره فقالوا لا يجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما وجوب
الكفاره وهي كفاره يمين ن واجمعوا على انه يجب عليه القضا والكفاره في
الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا
يجب الكفاره فيه خاصه واختلفوا موجبوها في صفتها فقال ابو حنيفه واحمد
هي كفاره يمين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والثانيه هي
الكفاره العظمى ن واختلفوا في القبله واللمس لشهوه فقال ابو حنيفه
واحمد قد اساءا لانه قد اتى ما حرم عليه ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يبطل
اعتكافه وقال الشافعي كالمذهبين ن واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج
الى ما لا بد منه من حاجة الانسان والاغتسال من الجنابه والتفرد لخوف
الفتنه ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس ن واتفقوا
على انه يجب خروجه للجمعه ثم اختلفوا هل يفسد اعتكافه بخروجه الى
الجمعه فقال الشافعي ان كان شرط ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وان
لم يكن شرط فسد وقال مالك لا يبطل الاعتكاف بذلك على الاطلاق ن واتفقوا
على انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضى

عنه وليه

عنه وليه ن واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له
منعها من اتمامه فقال ابو حنيفه ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها ن
واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال
الشافعي لو نذر الصمت في كلامه تكلم ولا كفاره عليه حكاه ابن المنذر ن واختلفوا
هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما فعله قربه لعاده المريض واتباع الجنايز
فقال مالك وابو حنيفه لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط قال الوزير
يحيى بن محمد والصحيح عندي ن واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله
والصلاه وقراءه القران ثم اختلفوا في اقراءه القران او الحديث او الفقه،
فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك روايه اخرى ذكرها الجلابي فقال
وقال مالك لا بأس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرئ فيه ويقرأ عيه القران
وقال ابو حنيفه والشافعي يستحب له ذلك وروى المروذي عن احمد في الرجل يقرئ
في المسجد ويريد ان يعتكف فلا يقرئ احب الي قال القاضي ابو يعلى بن الفرا وهذا
على اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان يتصدى للاقراء ولا لدرس العلم فينقطع
بالاعتكاف عن الاقراء وكان الاقراء افضل من الاعتكاف فان منفعه ذلك تتعدى قال
الوزير يحيى بن محمد والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب ان
يقرئ المعتكف غير القران في حاله اعتكافه الا من حيث انه ناقد اقراء غيره ينصرف فهمه
عن تدبر القران في سره لنفسه الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن
تدبر اشاره لنفسه الى حفظ ظاهر لفظه لغيره والا فلا يظن بهما انهما كانا يريان
شيا من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءه القران في تدبره له وهذا كله يشير الى ان
الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمه على شهود البصيره في تدبر القران ومعاني التسبيح
والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر بناسب هذه
العباده وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمه بنافيها ن واجمعوا على ان العبد
ليس له ان يعتكف تطوعا الا باذن سيده ن واجمعوا على انه ليس للمعتكف

ما اشترط وقال ابن حامد يجوز ذلك

ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو
حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان
يامر بالامر الخفيف ويبيع ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان
الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها
الجلاب فقال وقال مالك ولا يمنع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة ٥
واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى
منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه ٥ واجمعوا على ان كل
مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف ٥

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في
اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة
في زمان مخصوص ٥ واجمعوا على انه يجب على كل بالغ عاقل حر مستطيع
في العمر مرة واحدة ٥ ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ٥ واجمعوا على ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض ٥
واجمعوا على ان الشرايط في حقها كالرجل ٥ واختلفوا في شرط اخذ
في حقها وهو وجود المحرم لها فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها كالرجل
وجود محرم لها وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المراة قال
الشافعي ويجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال الشافعي في الاملاء وحده ان تحج مع
امراة واحدة ٥ وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا حاز من غير نساء
قال ابو اسحق وهو الصحيح وقال مالك وتحج في جماعة من النساء ٥ واجمعوا
على انه يصح الحج بكل نسك من انساك الثلث التمتع والافراد والقران لكل مكلف
على الاطلاق الا ابا حنيفة استثنى المكي وقال لا يصح في حقه التمتع والقران
ويكره لها فعلها فان فعلها لزمه دم ٥ ثم اختلفوا في اولاها فقال ابو حنيفة

القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل
الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد الافضل التمتع،
ثم الافراد وروى المزوذي عنه انه قال ان شاق الهدى فالقران افضل فان لم يسق الهدى
فالتمتع افضل فعلى روايته الافضل لمن شاق الهدى القران ثم التمتع ثم الافراد ٥ وصفة
التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدى اقام بمكة
حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك ٥ وصفة القران ان يجمع في احرامه
بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر
على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يدخل العمرة
على الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يشرع كان عنده ٥ والافراد
ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة ٥ واختلفوا في فسخ الحج
الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين
احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معهما الهدى وصفة
ذلك ان يكون قد احرما بالقران او الافراد فيفسخان نيتهما للحج ويقطعان افعاله ويجعلا
العمرة وينوياها فاذا فرغا من افعال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ليكونا متمتعين ٥
واختلفوا اهل الزاد والراحلة من شروط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي،
واحمد هي من شروط الحج وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه واذا
كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فاما الزاد فيلتحق به
بصنعة ان كان له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به ٥ واختلفوا في المعضوب
وهو ذو الزمانة الذي لا يثبت على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل
يلزمه الحج ام لا فقال مالك وابو حنيفة لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يثبت
من يحج عنه ٥ واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يلزمه وسواء كان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان
المبذول له زمنا معسرا والباذل واجدا للزاد والراحلة وقدح لنفسه ويوفق

العوان

ثم العوان

افعال

ان

من الباذل على ما بذله وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حدادا بالغا عاقلا لذم المبذول
له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل بادآ الحج عنه فان لم يامره به لقى الله وعليه حجه
الاسلام ن واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين مكه وغالبه السلامه فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعه ن
واختلفوا في الاعمى اذا وجد زادا وراحله وقايدا فقال ابو حنيفه يلزمه في ماله
وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه ن واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو
حنيفه ومالك يسقط ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد
لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به او لم يوص ثم اختلفوا
من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويره اهله وقال الشافعي يجزي من الميقات
وقال ابو حنيفه ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمناذكره فان اوصى به من اين يحج عنه
فقال مالك من حيث اوصى وقال ابو حنيفه من دويره اهله ن
واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفه ومالك يصح
ويجزي عن الغير فقال ابو حنيفه ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهيه منهما
كذلك وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي ثم
اختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال
ابو حنيفه لا يصح منه قال الوزير يحيى بن محمد ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له
ثواب ذلك اعمال البر كلها تكتب له ولا تكتب عليه وذكر بعض اصحابنا انه لا يصح
صحه تعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زياده
في الرفق لانه يخرجه من ثواب الحج ن واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم
يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج احتياطا بشرايطه ن واختلفوا
هل يجب الحج على الفور او على التراخي فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور
عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان

اظهرهما

ومالم

والاخرى وهو عند الخرقي لا يسع عن نفسه ولا عن غيره فعلى هذا لا ينعقد احرامه

ومعنى قول الوزير يحيى بن محمد يصح منه على ما ذكره اصحابنا

عشرين

اظهرهما على الفور ن واختلفوا في من شهد الحج فقال ابو حنيفه واحمد شوال
وذو القعده وعشر من ذي الحجه وقال مالك شوال وذو القعده وذو الحجه جميعه
وقال الشافعي شوال وذو القعده وسبع ايام من ذي الحجه وليله يوم النحر
وفايده الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتاخير طواف الافاضه عن اشهر
الحج ثم اختلفوا في صحه الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح
ولا ينقلب عن عمرته الا ان مالكا كرهه مع جوازه له وقال الشافعي لا ينعقد
الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انتقل عمده وقد روي عن احمد مثله
واختاره ابن حامد وهذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى الحج
اشهر معلومات واشهر نكره فلا تنصرف الا الى اشهر من شهور السنه ن
واختلفوا في وجوب التلبيه فاوجبها ابو حنيفه ومالك الا ان ابا حنيفه قال
هي واجبه في ابتداء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبه ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد هي سنه
والتلبيه ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك فهذه تلبيه النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل
بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي
حنيفه وكره عند احمد ن واتفقوا على ان اظهار التلبيه مسنون في
الصحراء ثم اختلفوا في الامصار وفي مساجد الامصار فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها وقال
اللعديون هو من وراء البر بالمكان اذا الزمه ومعنى لبيك ها انا عندك
مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك ن واختلفوا هل الافضل
الاحرام من الميقات او من دويره اهله فقال ابو حنيفه من دويره اهله
وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين ن واتفقوا
على ان فرض الحج ثلثه الاحرام بالحج والوقوف بعرفه وطواف الزياره وهو طواف الافاضه

عن عشر ذي الحجه وعند الخرقي فاته الحج على الاداء والقضاء

لم يعد احرامه على ما اختاره الخرقي

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه انه ركن من اركان الحج وفدوضه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفه هو
واجب ينوب عنه الدم ○ واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز
تقديمه على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزى فلا يحتاج
اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك ○
واتفقوا على انه سبع مرات يحسب بالذهاب شعبه وبالرجوع شعبه
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ○ واتفقوا على ان واجبات الحج رمي جمرة العقبه
يوم النحر ورمي الجمار الثلث في ايام التشريق والمبيت له بمزدلفه جزا
من الليل والمبيت بمنا ليالها الا في حق الرعاة والسقاة وطواف الوداع ○
واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل والسعي
والاضطباع واستلام الحجر الاسود ○ واتفقوا على ان ذا الحليفة والجحفة
هي التي لا يجوزها الانسان الا محرما ممن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها
ولمن مر بها من غير اهلها لا اهل المدينه ذو الحليفه ولا اهل اليمن يلملم ولا اهل
مصر والمغرب الجحفه ولا اهل نجد قرن ولا اهل العراق ذات عرق ومحاذاتها
لمن عدلت به الطريق عنها ○ واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام
الا ملكا فانه كره للمحرم ان تنطيب قبل الاحرام ما تبقى ريحه بعده ○
واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفه هم من كان من
الميقات الى مكه وقال مالك هم اهل ذي طوى فقط وقال الشافعي واحمد هم
من كان بينه وبين المسجد الحرام مسافه لا يقصر فيها الصلاه ○ واختلفوا
واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد او طوافان وسعيان
ابو حنيفه لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزأهما
وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد
وسعي واحد وقال احمد في الروايه الاخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمره مفرده

ذكر في الحجر ان طواف القدوم واجب عند ابي حنيفه ان يحاوره

ومن يدعي محمد الحسن ابي الكرامه

والفرق بين هذه الروايه عن احمد ومذهب ابي حنيفه المذكور ان ابا حنيفه قال
يجزيه ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الروايه لا يجزيه حتى يفرد للعمره
احراما ○ واختلفوا في وقت الوقوف بعرفه وحده فقال ابو حنيفه
والشافعي ومالك وقت الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال
احمد في المشهور عنه من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفه الى طلوع الفجر الثاني
من يوم النحر ○ واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا
بطن عرفه فانه لا يجزى الوقوف فيه ○ واختلفوا فمن وقف بعرفه
بعد الزوال من يوم عرفه ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل
غروبها فقال ابو حنيفه واحمد قد تم حجه الا ان عليه دما لانه ترك واجبا
عندهما وهو المكث بعرفه الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف
بعرفه الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع
من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف حتى يقف جزا من الليل وشدد
فيه جدا حتى قال ومن خرج من عرفه قبل غروب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع
الفجر فقد فاته الحج فان رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه ○ واختلفوا في وقت
طواف الزيارة الفرض فقال ابو حنيفه اوله من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
واخره اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه
دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليله النحر وافضله
ضحى يوم النحر واخره غير موقت فان اخره الى اخر ايام التشريق كره له ذلك
ولم يلزمه شيء وقال مالك لا تتعلق الدم بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجه لان
جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال ولا باس بتاخيره الا فاضله الى اخر ايام
التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم ○ واختلفوا
فيما اذا رمى جمره العقبه بعد نصف الليل الاول من ليله النحر هل يعتد به ام لا

ويروى محمد

فقال ابو حنيفه ومالك لا يعتد به ووقت رمي العقبه عندهما من بعد طلوع الفجر
يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل الاول ن
واجمعوا على ان الطواف حول الكعبه سبع مرات يبتدى بالحجر الاسود
ثم يختم به في كل مره ن واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعه ثم اختلفوا
في وجوبها فقال ابو حنيفه ومالك هما واجبتان وقال احمد هي سنه وعن الشافعي
كالمذهبين ن واختلفوا في وجوب تعيين النيه لهذا الطواف الفرض فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النيه له
فان طاف للقدوم او الوداع او سنه النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت هذا
الطواف الفرض لم يقع عنه ن

باب العمره

واجمعوا على ان العمره مشروعه باصل الاسلام قال الله سبحانه وتعالى
واتموا الحج والعمره لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد
واحمد هي واجبه وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم هي سنه ن واجمعوا
على ان فعلها في العمر مره واحده كالحج ن واختلفوا هل يكره فعلها في السنه
مرتين او اكثر فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك
يكره ان يعتمر في السنه مرتين ن واجمعوا على ان فعلها في جميع السنه جائز
الا ابا حنيفه فانه قال لا يجوز فعلها في جميع السنه الا في خمسه ايام منها يوم عرفه
ويوم النحر وايام التشريق الثلثه وقال مالك اهل منى خاصه لا يجوز لهم ان
يعتمروا في هذه الايام الخمسه الا انه قال اذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق
جاز لهم العمره خروجا ايام الحج واما غير اهل منى فلا باس ان يعتمروا في ايام منى
وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام
التشريق على الاطلاق ن واجمعوا على ان افعال العمره من الاحرام والسعي
اركان لها الا الحلاق فبينهم فيه اختلاف سيأتي ان شاء الله تعالى ن واجمعوا
على انه لا يجوز الاحرام بالعمره من الحرم وانه يكون من ادنى الحل او ما بعده واما

الاحرام اليها من الحل والحج ومعها الطواف

من مكه فلا ن واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفه بعد نصف الليل من ليله
العيد الا ابا حنيفه فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بمزدلفه
بعد طلوع الفجر فعليه دم ن واجمعوا على ان رمي جمره العقبه يوم النحر يكون سبع
حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج
لا يحصل الحج الا به كسائر الاركان ن واتفقوا على ان رمي الجمار في ايام التشريق
الثلثه الجمرات الثلثه كل يوم كل جمره سبع حصيات فيكون لكل جمره من الايام
الثلثه احدى وعشرين حصاه مثل حصى الخذف الاولى التي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم الثالثه وهي جمره العقبه جميع ما يرمى به في ايام التشريق ثلث وسبعون
حصاه ن واختلفوا في الخطبه يوم النحر فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يشرع فيه
خطبه وقال الشافعي يسن ن واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر
فقال ابو حنيفه واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما وقال مالك
ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لان الدم انما يجب
عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه
وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم اختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا الطواف
المذكور ثم اقام لشري حاجه او عياده مريض او انتظار رفقه او عبر ذلك هل
يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعاده طواف اخر فقال الشافعي واحمد يعيد
طوافا اخر ولا يجزيه الا ذلك لانه يحب ان يكون عهده نا لبيت وقال ابو حنيفه لا
يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري
بعض حوائجه وان بيت بمكه ولا اعاده عليه ولو اعاد كان احب الي واجمع
موجبو طواف الوداع انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكه ن
واختلفوا فيمن ودع من افعال الحج واراد المقام بمكه هل يجب عليه طواف الوداع
فقال لا يجب عليه الا ابا حنيفه فانه قال اذا نوى الاقامه بعد ما حل له النفر
لم يسقط عنه طواف الوداع ن واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم مكه

وجوب رمي

تحلل من

على

المنصوص عن احمد اسحاب الحلق حلالا للعاك واحمابه

اخره

شبه الاملاك شدد فيه فقال ان تركه مرفقا اى معجلا حتى خرج الى منى او كان
قد انشا الحج من مكه او ارتد الحج على العمره فى الحرم فلا شى عليه وان تركه فى غير
الحالات المذكوره فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه ن
واتفقوا على ان طواف القدوم سنه على اهل مكه ايضا وعلى من اهل منها
من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفه فانه قال
ليس بسنن على اهل مكه طواف القدوم ن واتفقوا على ان من شرط صحه الطواف
بالبيت وهذا الطواف ركنها وواجبها ومسنونها الطهاره وستر العوره
الا ابا حنيفه فانه قال ليسا شرطا فى صحته الا انه يجب بتركها دم ن واجمعوا
على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا فى استلام الركن اليمانى
هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعى واحمد هو مسنون فيستلم وقال
ابو حنيفه ليس بمسنون ن واجمعوا على انه يجب البيتوته بمزدلفه
جزا من الليل فى الجمله الا مالكا فقال هو سنه مؤكده والشافعى فى احد قوليه
انه ليس بواجب ثم اختلفوا فى حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه ن واختلفوا
فيمن ترك المبيت بمزدلفه جزا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفه لا شى
عليه فى تركها مع كونها واجبه عنده وقال مالك يجب فى تركها الدم مع كونها سنه
عنده وقال الشافعى فى الظهر قوليه واحمد يجب فى تركها الدم مع كونها واجبه
عندهما ن واتفقوا على ان المستحب لها ان يصليها مشدوع الا فى حق الرعاه والسقاه
واختلفوا فى وجوبه فقال ابو حنيفه هو واجب وللشافعى قولان وقال
مالك هو من سنن الحج التى يجب بتركها الدم ن واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر
الحرام مشدوع ثم اختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى فى احد قوليه
واحمد فى احدى روايتيه هو واجب فمن اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفه
اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شى عليه وقال الشافعى فى القول
الاخر واحمد فى الروايه الاخرى انه ليس بواجب ن واجمعوا على ان

الحلاق مشدوع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم التقصير وان الحلاق
افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او اشتباحه لمحظور فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد هو نسك وللشافعى قولان احدهما انه نسك والثانى انه اشتباحه حه
محظور والنسك العباده ن واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما
يشرع لهن التقصير وهو واجب عليهن ن واختلفوا فى اى وقت تقطع الحاج
التلبيه فقال ابو حنيفه واحمد تقطعها حين يرمى جمره العقبه بعد النحر وعن
مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفه الا ان
يكون احرم بالحج بعد فيلبى حتى يرمى جمره العقبه ن واختلفوا فى
يقطع المعتمر التلبيه فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد اذا افتتح الطواف
وقد قال الخرقى من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبيه اذا وصل
الى البيت وهو محمول على انه اذا افتتح الطواف مع الرويه فلا يكون خلافا
وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان
احرم من ادنى الحل فاذا راى البيت قطع فان احرم بها من الجعرانه قطعها
اذا دخل بيوت مكه ن واتفقوا على ان للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية
او قبلها ثم اختلفوا فى الافضل له فقال ابو حنيفه يستحب له تقديم الاحرام
بالحج على يوم التروية وقال الشافعى ان كان معه هدى فالافضل له ان
يحرم يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هدى احرم ليله ان اراد
من ذى الحجه والمستحب للمكى ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد
الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية ن واختلفوا فى المكى هل يصح
له التمتع والقران فقال ابو حنيفه لا يصحان له ويكره له فعلهما فان
فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعى واحمد يصح للمكى التمتع والقران
ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك من اصحاب مالك
قال على القارن المكى دمان ن واجمعوا على ان المفرد اذا تم حجه بشروطه

وهو في محظوراته لم يجب عليه دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير
المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ن واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة
هل يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم
وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او تخاوز مسافته في
البعد سقط عنه الدم قال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم وقال احمد
ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه الدم وان رجع
الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة ن واختلفوا فيما اذا
احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون
متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا فالمحرم
بالعمرة في اشهر الحج وعمرة الشافعي قولان كالمذهبين ن واتفقوا على استحباب
الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم
والطواف وصلوة الركعتين عند عقد الاحرام ن واتفقوا على استحباب
الرمل والاضطباع فيما يسن له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع
الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شرف وهبوط واذا التقى
الرفاق وبالاشجار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما ينفع والترك للمراء
والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدى اذا لم يجب عليه والدق على الصفا
والهرولة والمشي والسعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول
البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة النافلة منها استطاع ن
واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يحظر تغطيتهما بشيء
من اللباس ن واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة وان فعل
يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فان ظلله فعليه
الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل فعليه الفدية

عند

وقال مالك ان العمرة
السنة مرتين

عمر احدى بعضه وجهه ورأسه
من الاذن للشيخ واحد الرواة
الحوار وقال الشافعي

وانتفوا على ان للمحرم ان يلبس الخيط كله فلا يحظر له لبس القميص ولا لبس السراويل
ولا يحظر له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما
يدعوه الى شهوة او قبله او امنى ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا يصيده ولا
يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا ينتطب ولا يتعمد
لمسه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا يحلق شيئا من شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبغا بورس ولا زعفران
ولا يغسل رأسه ولحيته بسدر ولا خطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا مما
طيب فيه في رأسه ولا لحيته والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يحظر
لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف رأسها بل وجهها
تكشفه وقد رخص لها ان تدلي عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا
تدفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا ترمل عليها ولا تسعى بل
طوافها وسعيها مشي كله ولا حلاق عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات
الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها مما يجب الفداء على فاعله فسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى
واتفقوا الصم فيه ن واجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره
ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا ام فاسدا فقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو حنيفة يصح ن واختلفوا فيما اذا فعل
محظورات الاحرام على طريق الرفض للاحرام فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل
وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد ن واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام
مثل ان حلق ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في
مجالس فكفارتان وقال مالك تتداخل الوطي وما عداه لا تتداخل وقال الشافعي
تتداخل على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كان لفر

قال الموفق طاوس احدا
هو الزاهد محمد

ولا يدهن ولا يروح م

لثمه

اما السعي فانه واجب
فلم يسقط الدم الجواز
واما الرمل فمحبوب اتفاقا
قال ابن المنذر والشافعي
يعني اتفاقا على سقوط الدم

واقع فكفارة ثانية ن واختلفوا اذا حلق او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق
ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق
مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال ملك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذى
وجب عليه دم ولم يعتبر العدد الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم
كمذهب ابي حنيفه وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلث شعرات فصاعدا او
تقصيره واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهي اظهر
الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم لا يجب الا في اربع شعرات فصاعدا
فان حلق دون الثلثة فمذهب ابي حنيفه كما تقدم في اعتبار الربع وما دونه صدقة
وملك يعتبر حصول النتف وازالة الشعث فيوجب الدم به وللشافعي ثلثة اقوال
احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وقال احمد في كل شعرة مد من طعام
وعن كل شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة قبضة من طعام ن واختلفوا حصاه مذهبي
فيما اذا ترك رمي الجمار فقال ابو حنيفه عليه نصف صاع طعام وقال ملك عليه دم
وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث درهم وقال احمد في رواية عليه مد وفي
اخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه ن واختلفوا فيما اذا ترك المبيت
بمنى ليالي فقال ابو حنيفه لا شيء عليه وقال ملك قل اشاء وعليه دم وعن الشافعي
قولان اظهرهما الذي عليه اصحابه انه يجب عليه بترك المبيت ليالي منى دم وعن
احمد روايه اخرى لا شيء عليه واخرى لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم ن
واجمعوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطا شيء في وجوب الجزاء واتفقوا
على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه بمثله من النعم الا لابي حنيفه فانه قال يضمنه
بصفته ن واجمعوا على انه اذا احرمت المراه بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس
لزوجها تحليلها ن واتفقوا على ان المحرم اذا وطي عامدا في الفرج فانزل او
لم ينزل قبل الوقوف بعرفه ان حجه قد فسد وعضان في فاسك وعليها القضاء
وشيء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعه او مكرهه ثم اختلفوا في

الكفارة فقال ابو حنيفه يجب عليه شاه وقال ملك عليه الهدي وقال ان في
واحد بدنه ن واختلفوا فيما اذا كان ذلك شهوا لا عن عمد فقالوا كلهم
حكم السهو في ذلك كالعمد سوى الشافعي في احد قوليه ان وطي الناسي لا يفسد
الاحرام ن واختلفوا فيما اذا وطي بعد الوقوف بعرفه وقبل التحلل الاول
فقال ابو حنيفه عليه بدنه وحجه تام واختلف عن ملك فالمشهور عنه ان حجه فاسد
وقد روي عنه تام وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنه ن واختلفوا
فيما اذا وطي بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضه فقال ملك واحمد مضى في بقيه
الحج وفي الاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث
يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنه وروى
ابو مصعب الزهري عن ملك ان حجه فاسد وقال ابو حنيفه والشافعي باقي
بما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى الاستيناف لاحرام ثاني وعليه بدنه
عند الشافعي في احد قوليه وشاه في القول الثاني وفي احدى الروايتين عن
ابي حنيفه والرواية الاخرى بدنه ن واتفقوا على انه اذا افسد الحرم تحلل محظورات
منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتى محظورات الاحرام فعليه فيه ما على المحرم
في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد ن واتفقوا
على انه اذا وطي فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفه ان
عليه دم ولا يفسد حجه ن واختلفوا فيما اذا وطيها قبل الوقوف ايضا فيما
دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال ملك يفسد حجه وقال ابو حنيفه
والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ملك والاخرى
كمذهبهما ن واختلفوا فيما اذا وجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفه
وملك والشافعي شاه وقال احمد بدنه ن واختلفوا فيما اذا قبل او
لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنه
والثانية عليه شاه اختاره الخرقي وقال ابو حنيفه وملك عليه شاه ن واختلفوا

فيما اذا كثر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفه والشافعي لا شئ عليه انزل اولم ينزل
وقال مالك ان نظر وتذكر فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه
شاه وقال احمد ان كثر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنه فان كثر
حتى امذى فعليه شاه وحجه صحيح وهو اظهر الروايات ن واختلفوا فيما
اذا وطئ محرم في الفرج قبل رمي جمرة العقبه قال الشافعي واحمد قبل بطل حجها
وعليها دم وهو بدنه ان كان اشعرها واختلف عن مالك فروي عنه ان حجه
فاسد وروي عنه ان حجه تام وقال ابو حنيفه حجه صحيح فقط واحدا وعليه
بدنه ن واختلفوا في وطئ الناشي هل يفسد الاحرام فقال مالك واحمد وابو
حنيفه والشافعي في احد قوليه يفسد كالعمد وقال في الاخر لا يفسد
الا العمد ن واتفقوا على انه اذا وطئ في العمره افسدها وعليه القضاء ثم
اختلفوا فيمن وطئ في العمره فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا وجب عليه
بعد ذلك فقال ابو حنيفه ومالك واحمد عليه شاه وقال الشافعي بدنه ن
واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته والمتمتع فافسد عمرته
هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفه يسقط
عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه لا يسقط عنه ذلك ن واختلفوا في الدماء المتعلقه بالاحرام
ممن يختص بفدتها فقال ابو حنيفه الدم كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقته
باهله وقال مالك ما كان شكرا في فديه الاذى وفديه لبس المخيط فانه يتشكك
بحرم حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي يبعث به الى مكه ويختص باهل الحرم وقال
الشافعي الدماء المتعلقه بالاحرام يختص بفدتها بالحرم الا دم الاحصار
وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستمتاع دم الحلاق ن واختلفوا في حمام
الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفه في ذلك قيمته فان بلغ ما يشترى
به هديا اتباعه وفرقه والا اتباع به طعاما فتصدق به على المساكين وقال مالك في حمام

الحل حكومه

الحل حكومه وفي حمام الحرم شاه وقال الشافعي واحمد شاه في كل واحد ن
واتفقوا على ان بيض النعام مضمون ثم اختلفوا فيما يضمنه فقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد يضمنه بالقيمه وقال مالك يضمنه بعشر قيمه البدنه ن
واختلفوا في كفاره الصيد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين عنه وهي اظهرهما
هي على التخيير وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى هي على الترتيب وصفه
فيما له مثل النظير او فيما لا نظير فيشتري به طعاما فيعطي للفقرا او يصوم
عن كل مد يوما فان لم يجد الصيد لا مثل له والتخيير بين شيئين الاطعام والصيام ن
واتفقوا على ان المحرم لا ياكل ما اصطاده ن واختلفوا فيما اذا اصطاده
الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله شيء اصطيد بعلمه
او بغير علمه وقال ابو حنيفه يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يدل عليه و
الامر روايتان عنه ن واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميته
لا يحل له وقال الشافعي في احد قوليه انه مباح ن واختلفوا فيما اذا ذبح
الحلال صيدا في الحرم فقال الشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميته واختلف اصحاب
ابي حنيفه فقال الكرخي هو ميته كالجماعه وقال غيره مباح ن واختلفوا فيما اذا
اشترك جماعه محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى
روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى على
جميعهم جزاء واحد ن واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا
ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه عليه الضمان ن واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال
صيدا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفه واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال
مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه ن واختلفوا فيما
اذا اضطر المحرم الى اكل ميته وصيد فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في احد

قوله واحمد له ان ياكل من الميته ما يدفع ضرورته ولا ياكل الصيد وقال الشافعي
في احد قوليه يذبح الصيد ويأكل وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك
واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد
الايام المعدودات هي ايام التشريق الثلثة والايام المعلومات هي ايام العشر الاول
من ذي الحجه اخرها يوم النحر فهي منفصله عن المعدودات وقال ابو حنيفه ومالك
هما ممتزجتان فعند مالك الايام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده
والايام المعدودات هي ايام التشريق فهي ممتزجه معها وقال ابو حنيفه الايام
المعلومات ثلثة ايام يوم عرفه ويوم النحر ويوم بعده ن واتفقوا على ان المحرم
اذا قرد بعيره جاز له ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك ن واتفقوا على ان
شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون ن واتفقوا
فيما عرشه الادميون فقال ابو حنيفه ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه
سواء عرشه غارس ام لم يغرسه مثل شجر الجوز واللوز وغيره وان كان مما لا يغرسه
الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان نبته الله تعالى لا بكسب ادمي
وجب فيه الجزاء كالعضاه ونحوه وقال الشافعي يجب بالافه الجزاء في الحالين وقال
احمد ما عرشه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بلا كسب
ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الادميون
او لم يكن ن واختلفوا فيما يضمن به الشجر الكبير والصغير فقال ابو حنيفه
يضمن الجميع بالقيمه وقال الشافعي واحمد يضمن الكبير بقره والصغير بشاه
واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين
لا يجوز وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز ن واختلفوا في اي
الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينه افضل وقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكه افضل ن واتفقوا على استحباب المجاوره
بمكه الا ابا حنيفه فانه قال لا تستحب له ذلك ن واتفقوا على ان صيد المدينه

محرم

محرم صيده وقوله وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفه فانه قال ليس بمحرم،
ثم احلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطاد او في شجرها اذا قطع فقال مالك
واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء وعن الشافعي قولان كالدراهم
والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي
يملكه الآخذ له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينه ن
واتفقوا على صيد وج وشجره وهو موضع بالطايف انه غير محرم الصيد
ولا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان
فعل على قولين ن واتفقوا على ان للحرم تحليلين اولهما رمي جمرة العقبه
واخرهما طواف الافاضه ويسمى طواف الزياره وطواف الفرض وطواف النسا
لانهن يحسن عنده ن واتفقوا على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلثه
هي الرمي والحلاق والطواف فهو يتحلل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف
او بالطواف والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلثه التي ذكرناها فالاول
يقع باسهل والثاني يقع بما بقي من الثلثه ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الاول
فقال ابو حنيفه التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال مالك
التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النسا وقتل الصيد ويلزم له الطيب الا انه
اذا تطيب فلا شيء عليه بخلاف النسا والصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم من
وصفناه له من مذهبه وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج
قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطي والنكاح والاصطياد والطيب قولان
وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النكاح ودواعي النكاح ودواعي
الوطي كالقبله واللمس بشهوه ن واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورا
الاحرام جميعا وبعد المحرم حلالا ن واتفقوا على استحباب قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه المدفونين عنده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وندبوا اليه ن
واتفقوا على الاحصار بالعدو وبيح التحللين واختلفوا فيمن قدر على احد

هدين الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصرا ان لم
يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم متى
وقف بعرفه ورمى جمرة العقبه وحلل التحلل الاول ثم صد عن الحاجه هل يكون
محصرا ان لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في
القديم متى وقف بعرفه ورمى جمرة العقبه وحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت
فانه لا يكون محصرا ولا يكون له سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف
للزياره فان شاء الى بلده فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف
ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفه ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي
الجمار ان لم يكن رماها ولذلك لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزياره
عن ايام النحر عند ابي حنيفه والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتاخير طواف
الزياره الى اخر ذي الحجه مما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزياره
بعد التحلل الاول فعليه بدنه عندهم وعن ابي حنيفه روايه اخرى عليه شاه
فان تكرر الوطي منه نظر في هذه الصوره فان كانت نيته تدارك الاحرام
ورفضه فانه يلزمه دم واحد وان لم يكن عليه نيه رفض الاحرام نظر فان
كان الوطي تكرر في مجلس واحد لزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقه
فلكل مجلس دم فاما من احصر بمكه فقال ابو حنيفه ليس بمحصر وقال ابو بكر
الرازي انما هذا في حق من قدر على طواف الزياره او الوقوف بعرفه فانه متى
قدر على احد هذين الركنين فانه لا يكون محصرا وقال مالك من حصره العدو
بمكه يحل بعمل عمره الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ويحل بعمره وقال الشافعي
في الجديد واحمد ان الاحصار بمكه والاحصار قبل الوقوف بعرفه وقبل البيت
بمنا كله سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حاله من هذه الاحوال كمن
لم تقدر عليها كلها قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسأله
ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد ان قوله سبحانه وتعالى

فان

فان احصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في كل من احصر بشيء
كان قبل الوقوف او بعده او عمله او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت او لم
يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى ولانه سبحانه اطلق قوله في ذلك ولم
يخصه وعلى ذلك فاجرى على الحاج في سنه سبع وستين فان الذين صدوا عن
عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احدهم الا ما استيسر
من الهدي واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعد وقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويحلل
بغير هدي واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي
واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر مرض
او عدو او غيرهما فيستفيد بالشرط عند المرض والحصر التحلل واسقاط
الهدي وعند العدو اسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد
شيئا وقال ابو حنيفه الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل
يستباح بالاطلاق عنده واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفه
المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو وعنده سواء وقال مالك والشافعي واحمد
اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان
فاته الحج فعل ما يفعله الفوت من عمل العمره والهدي والقضاء واختلفوا
فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفه لا يجزي عنه
الصيام وقال الشافعي في احد قوليه لا بدل للهدي وقال في القول الاخر واحمد
يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلثة اقوال احدها
صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوم
وقال احمد مقداره عشره ايام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو
الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي
قولان احدهما كهذا والاخر له ان يتحلل قبل ان يأتي بالبدل واختلفوا

المحصر

ان ينحر الهدى وقال الشافعى واحمد ينحر فى موضع تحلله من حل او حرم وقال ابو
حنيفه لا يذبح هدى الاحصار الا فى الحرم ن واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحلل
قبل يوم النحر او يؤخرها الى يوم النحر فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد فى احدى
روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل قبل حصره ولا سطر يوم النحر وقال احمد فى الروايه
الاخرى لا يجوز ذلك الا فى يوم النحر ولذلك قال ابو يوسف ومحمد ن واختلفوا
فيما اذا احصر فى حجه التطوع محل منها بالهدى فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك
والشافعى لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفه يلزمه وعن رواتان كالمذهبين ن
واتفقوا على انه اذا احصر فى حجه الفرض وحل منها بالهدى انه يلزمه القضاء
الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجه الفرض بعد
الاحرام سقط عنه الفرض ثم اختلفوا هل يجب عليه مع قضاء الحج عمره فقال
مالك والشافعى واحمد لا يلزمه مع الحج عمره الا ان مالكا اوجب عليه الهدى مع
القضاء وقال ابو حنيفه يلزمه عمره ن واختلفوا فى اشعار البدن من الابل
والبقر وتقليدها هل هو سنه ام لا فقال مالك والشافعى واحمد هو مسنون
وقال ابو حنيفه ليس بمسنون بل يكره وصفه الاشعار ان يشق صفحه
سنامها الايمن حتى يظهر الدم وروى عنه روايه اخرى هو مخير فى اى
الصفحتين شاء وليست احداهما اولى من الاخرى وعن مالك روايتان
فى الايسر والايمن كالمذهبين فى الابل فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمه
اشعرت وان لم يكن لها اسنمه لم تشعر لانه تعذيب لها ن واختلفوا
فى تقليد النعم واشعارها فقال ابو حنيفه ومالك ليس بمسنون وقال الشافعى
يقلد ولا يشعر وقال احمد هما مسنونان فيها ن واختلفوا هل من شرط
الهدى ان ينفذ بعرفه ويجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفه والشافعى
واحمد ليس من شرط الهدى ان ينفذ بعرفه ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا
اشتراه فى الحرم ونحره فى الحرم ولم يعرفه اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانها

ناو

وقتاه

ص
لا شعر النعم الهادى
ظاهر كلامهم ولم يذكر
الشعر ولا الوجه له
دليلا ما

تشاقر الحل الى الحرم ويقف بعرفه فان لم يقفها بعرفه الا انه جمع بين الحل والحرم
اجزاه فاعتبر الجمع بينهما ن واتفقوا على انه اى موضع نحر فيه من الحرم اجزاه
الا مالكا فانه قال لا ينحر فى الحج الا بمنا ولا فى الغرم الا بمكه ن واختلفوا فى اشتراك
السبعه فى البدنه او البقره فقال ابو حنيفه ان كانوا متفرقين صح وان كان بعضهم
متفرقا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك
واشترط ان يكون المالك لها كلها واحدا ويشركهم فى الاجر وان كان عليهم كلهم
هدى واجب لم يصح وقال الشافعى واحمد يجوز اشتراك السبعه فى البدنه
والبقره سواء كان هديهم تطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربتهم او اختلفت
وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او بعضهم يريد اللحم وبعضهم
متقربا ن واختلفوا فيما يجوز للمهدى اكله من لحم الهدى وما لا يجوز
فقال ابو حنيفه لا يأكل من شى من الهدى الا هدى التمتع والقران والتطوع
اذا بلغ محله وقال مالك يأكل من الهدى كله الا من جزاء الصيد وفديه الاذى والنذر
ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعى لا يأكل
الا من التطوع وقال احمد فى احدى الروايتين كما قال ابو حنيفه والروايه الثانيه
لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك ن واختلفوا فيمن
اوجب بدنه هل يجوز له ان يبيعها فقال مالك والشافعى قد زال ملكه عنها فلا يجوز
له بيعها وقال ابو حنيفه واحمد فى احدى الروايتين اذا اوجب بدنه جاز بيعها
وعليه بدنه مكانها فان لم يوجب مكانها حتى ولدت فى بدنها او شعرها او
ولدت كان عليه مثلها زياده ومثل ولدها ولو كان اوجب مثلها قبل الزياده
والولد لم يكن عليه شى من الزياده وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا ان يريد ان
يضحى ن واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى
فى الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاه فان اخرج حمارا او بقره كان افضل
ولا يجزيه الا ما يجزى فى الاضحيه ن واختلفوا فيمن حج حجه الاسلام ثم ان [illegible]

ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفه واحمد يجب عليه حجه الاسلام ولا يعتد له بالماضيه
وقال الشافعي لا يجب عليه حجه اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين ن

كتاب الاضحيه

واتفقوا على ان الاضحيه مشروعه باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه هي واجبه على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب حر من الاموال كان وقال مالك هي مسنونه غير مفروضه وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحيه عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبه الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدره عليها ن واتفقوا على انه لا يلزمه اضحيه عن ولده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاه واتفق الموجبون لها وهما ابو حنيفه ومالك ان لم يجد الاضحيه ولا قدر على ثمنها لم تجب عليه ن واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحيه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي يلزمه ايام بعده الى اخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع ن واتفقوا على انه يجزي في الاضحيه بهيمه الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم ن واتفقوا على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له سنه اشهر وقد دخل في الرابع كما ذكرنا في كتاب الزكوه ن واتفقوا على انه لا يجزي فيما سوى الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والابل والبقر والثني من المعز هو الذي له سنه تامه وقد دخل في الثانيه والثني من البقر اذا اكمل له سنتان ودخل في الثالثه والثني من الابل اذا اكمل له خمس سنين ودخل في السادسه ن واتفقوا على انه من ذبح الاضحيه من هذه الاجناس بهذه الاسنان فما زاد ان اضحيته صحيحه مجزيه وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته ن واختلفوا فيما هو افضل منها فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ان شعبان الغنم ثم القديم الابل والضان من الغنم افضل من المعز ومحل كل جنس افضل من اثانه ن واتفقوا على انه يكره لمن اراد

الاضحيه

هي رواية احمد والرواية الاخرى لا يسن ويباح له الترك

مالك نحو

مذهب الشافعي واحمد

الاضحيه ان يأخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفه لا يكره
واختلفوا في اول وقت الاضحيه فقال ابو حنيفه لا يجوز لاهل الامصار الذبح
حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته
بعد الصلاه والخطبه وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت
مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطب خطبتين بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد
صلاه الامام وان لم تكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار وقال
ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلاه الامام فان لم يصل عندهم صلاه العيد
وان كانت تصلى فبعدها ن واتفقوا على انه يجوز ذبح الاضحيه ليلا في وقتها
المشروع لها كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد روايه
مثله وابو حنيفه يكرهه مع جوازه ن واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي
فقال ابو حنيفه والشافعي يجوز مع كراهته وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم
وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز ن واتفقوا على ان ذبح
العبد غير المسلم كالحر والمرأه من المسلمين والمراهق في ذلك سواء ن واتفقوا
على انه لا يجزي فيما ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمى والعور والعرج
البين عرجها والمريضه التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي ن واختلفوا
في العضباء وجواز الاضحيه بها فقال ابو حنيفه المقطوعه كل الذنب والاذن
لا تجزي وان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر
لم تجز وقال الشافعي تجزي على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفه الا انه
استثنى من المكسوره القرن فقال ان كانت تدمى فلا تجزي وقال احمد في العضباء
التي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز ذبحه واحده وعن احمد روايتان فيما زاد على
الثلث احداهما ان كان دون النصف جاز اختارها الخرقي والثانيه ان كان
ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز ن واختلفوا فيما اذا اشترى
اضحيه او وهبها ثم ابدلها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت

الموجز في مذهب النعمان

وحنيفه

التلف او قيمه مثلها وقت الذبح فشتري بها مثلها وان زاد على مثلها شارك في اخرى
وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تفي
باضحيه صرفه فيها وان لم تف تصدق بدله واختلفوا في ايجاب الاضحيه باي شيء
تقع فقال ابو حنيفه اذا نوى شراها للاضحيه فهو ايجابها وقال مالك والشافعي ولا
يوجبها الا بالقول واتفقوا على ان ما فضل من لبن الاضحيه عن حاجه
ولدها ولبن الهدي يجوز شربه الا ابا حنيفه فانه قال لا يجوز واتفقوا
على ان الاشتراك في الاضحيه على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز ثم
اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا
في جلودها فقال ابو حنيفه يجوز لاهل البيت كالغربال والمنخل فاذا باعها بدنانير
او دراهم او فلوس كره ذلك وجاز الا ان بيعها بذلك ويتصدق فلا يكره ادن
عند محمد خاصه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على استحباب
التسميه على الاضحايا والكبير فان ترك التسميه ناسيا اجزاه وان تعمد
تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى انه ان ترك التسميه ساهيا
لم يجز اكلها واتفقوا على انه يجزي البدنه عن سبعه وكذلك البقر والشاه
خاصه عن واحد الا ان يكون رب البيت فيشرك اهل بيته في الاجر فانه يجوز
واتفقوا على انه لا يعطي جازرها شيئا من اجرته منها لا من لحمها ولا الجلد واتفقوا
على انه يستحب للمضحي ان يذبح اضحيته بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحيه
غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفه واحمد اجزاه عن صاحبها واختلف
اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت واجبه هل تجزي عن
صاحبها ام لا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي يجزي عن صاحبها ويضمن
الذابح النقصان بمصدوبه واتفقوا على ان هذه الاضحيه المذبوحه لا
تصير بهذا الوجه ميته واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحيه على

والاعراض

بيع

الاضاحي

والمعنى ان ناحيه والبور
حاصل له

والاحسان على وقال مالك
ارباب واحد احراب
عن صاحبها

الذبح

على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وان تطوع بها متطوع الا ان يكون منذورا
يجب عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا في قدر ما ياكل منها ويتصدق ويهدي
فقال ابو حنيفه له ان ياكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويشتحب له ان لا
ينقص الصدقه من الثلث وقال مالك ياكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا
نيا ومطبوعا وكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس له ان ياكل منها حد والاختيار
ان ياكل الاقل ويتصدق الاكثر ولو قيل ياكل الثلث ويتصدق الباقي كان حسنا وقال
الشافعي في احد قوليه المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث
وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب ان ياكل
ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ولو اكل اكثر جاز

باب العقيقه

واتفقوا على ان العقيقه
مشروعه الا ابا حنيفه قال هي غير مشروعه ثم اختلفوا في وجوبها فقال
مالك والشافعي هي سنه واجبه وعن احمد روايتان احداهما هي واجبه اختارها عبد
العزيز في النبيه وابو اسحق البرمكي والاخرى مسنونه وهي المشهوره عند
اصحابه والعقيقه في اللغه ان تحلق عن الجاريه والغلام شعرهما الذي ولد به وقال
لذلك عقيقه وانما سميت الشاه عقيقه لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي
يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو معه اي يحلق وقال الفقهاء في الشرع عباره
عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام
شاتان وعن الجاريه شاه وقال مالك عن الذكر شاه وعن الانثى شاه غير مزيه بينهما
واتفقوا على ان الذبح يكون في اليوم السابع من الولاده وصفتها في السن والحسن
واتقاء العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحيه لما سنا من اتفاقهم واختلافهم
الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظمها بل تطبخ احدا قال الوزير
يحيى بن محمد اطلق ذلك بناء والاستلام المولود وقال مالك ليس فعل ذلك مستحبا ولا
ممنوع منه ولا ناشر به واتفقوا على ان الختان في حق الرجل والختان في حق الاناث

مشروع لهما ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفه وملك هو مسنون وليس
بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي هو فرض على الذكور
والاناث وقال احمد هو واجب في حق الذكور رواية واحده وفي النساء عنه روايتان
اظهرهما الوجوب قال الوزير يحيى بن محمد فهذه العبادات الخمس قد ذكرنا فيها
من الحكايات ما نرجو ان يكون اصدق الما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه
اذا تطرد وافهم الموفق عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى واما ما يدل عليه باطن الحديث
وشرايعه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلاه فان اقام الصلاه
فيما يفهم كل ذي لب لا تصور من العبد الا قوه خلقها الله عز وجل في بدنه وانه سبحانه
اجرى العاده ان تلك القوه لا تدوم الا عاده وان تلك الما ده تكون تحصيلها من كسب الادمي
وان كسب الادمي يكون فيها اباحه الله سبحانه من السعي في وجوه المعاملات من البيع والنكاح
والتصرف وذلك كله لا ساح للمسلم ان يفعل شيا منه الا عوجب الشرع الماذون فيه فيخرج من
هذا الحاجه الى علوم المعاملات ومن هذا ايضا يستنبط ان الانسان لما امر باقام
الصلاه ولم يقيد ذلك باوقاته صلاه كان محتمل القول نادبا له ان يكون مقيما للصلاه
في الارض كلها والى يوم القيامه فيكون مقيما للصلاه في عمر حال حياته ثم انه يسعى في
تركه ادبر به على تقيم الصلاه في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح
والتناسل وان النكاح يشعب عليه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشره النشوز والعله
والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم النكحه ولما كان احوال العباد
في هذه الدنيا ان الصلاه تحتاج الى طمانينه فيها وطهوريته لاقامتها والمدافعه لمن يسعى
في اقامتها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكره عليه ولما كان مما اجرى الله عز وجل
ان الخلط يسعى بعضهم على بعض وان الخانات في ذلك والخصومات يعني الى ولا بد منه
من قضايا بفضله وقصاص وحكومات وجراحات يشاء عن هذه الخصومات كان
حسنا بتوليه القضا واقامه الشهود وارش الخنايات والقصاص كله متعلقا بالحياه
كما قال الله سبحانه وتعالى ولكم في القصاص حياه والعباد انما تصح بالحياه فكان هذا

كله تتعين بالصلاه وكذلك في الصيام والزكاه والحج وانما تحصل الاموال التي يوجد
منها الزكوات بالمعاملات فنطقت بالزكاه وحزان شا الله تعالى بشرع في ذكر المعاملات
ثم اتى بما في الاشيا من النكاح والجنايات والقضايا وعبر ذلك على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى

كتاب البيوع

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
والبيع في اللغه اخذ شي واعطا شي وهو في الشريعه عباره عن ايجاب وقبول واتفقوا
على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف واتفقوا على انه
لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال
ابو حنيفه واحمد يصح بيعه اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفه قال يصح ولكن لا ينعقد
الا باذن سابق من الولي او اجازته لاحقه وقال احمد يصح مع اذن الولي واختلفوا
هل يشترط ملك القبول في الاشيا الخطيره والتافهه فقال ابو حنيفه في احدى
الروايه لا يشترط ذلك في الخطير ولا في التافه وفي الروايه الاخرى يشترط في الخطير
دون التافه وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطير ولا في التافه وكل ما راه الناس
بيعا فهو بيع وقال مالك الشافعي يجب في الاشيا الخطيره والتافهه وقال احمد يجب
في الاشيا الخطيره ولا يجب في الاشيا التافهه واختلفوا في البيع هل ينعقد
بالمعاطاه فقال ابو حنيفه في احدى الروايتين والشافعي واحمد في احدى الروايتين
لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعند ابي حنيفه واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على
الاطلاق واتفقوا على ان بيع العين الطاهره صحيح واختلفوا
في العين النجسه في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى
مالك جواز ما فيه المنفعه منها كالكلب والماذون في اتخاذه شرعا كالسرجين
على الروايه التي يقول هو نجس مع الكراهه ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق
وقال ابو حنيفه يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزبل النجس والسمن النجس
واتفقوا على ان الحر لا يصح بيعه ولا يجوز واتفقوا على ان زاد الولد لا

يجوز بيعهما واختلفوا في البيع والشرا في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد
واجازه مالك والشافعي مع الكراهيه وقال ابو حنيفه البيع جايز وكذلك احضار
السلع في المسجد وفي البيع وبعد البيع مع ذلك ن واتفقوا على صحه بيع العين
الحاضره التي يراها البايع والمشتري حاله العقد ن واختلفوا في بيع الغايبه عن
المتعاقدين التي لم يوصف لهما فقال ابو حنيفه يجوز وللمشتري الخيار اذا راه
شا كان بعدا او لم يكن معينا وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما لا يصح والثانيه جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود
العين ن واتفقوا على ان العين اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك
ان البيع جايز ولا خيار للمشتري ان كان وجدها على الصفه التي كان عرفها فان تغيرت
فله الخيار ن واختلفوا في بيع الاعمى وشراه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد هو صحيح وقال الشافعي لا يصح في احد قوليه ن واختلفوا في جواز
بيع الله اللاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفه
يجوز بيعها ويضمن على متلفها وقال ابو حنيفه يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا
غير مولفه بالفايلهي وقال الشافعي لا يصح بيعها وان ابلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان
عليه ن واتفقوا انه اذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس
لاحدهما الرد بالعيب ن واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي
هي غير لازمه كالشركه والوكاله والمضاربه ن واتفقوا انه لا يثبت ايضا في
العقود اللازمه التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابه ثم
اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمه التي يقصد منها المال كالبيع والصلح
والحواله والاجاره ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفه ومالك
خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس
لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل منهما
الخيار ما داما في المجلس ثم اختلف مثبتو خيار المجلس هل يقطع بالتخاير فقال

الشافعي واصحابه ان تخايرا بعد العقد في حاله المجلس انقطع الخيار وان تخايرا
في حاله العقد فعلى قولين وعن احمد روايتان اشهرهما لا يسقط خيار المجلس
بالتخاير شيا تخايرا بعد العقد او المجلس والاخرى يسقط على الاطلاق ن
واتفقوا على ان الاخيار ان تخايرا بعد العقد في المجلس والاخرى ينقطع على
الاطلاق ن واتفقوا على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما
بانفراده اذا شرطه ثم اختلفوا في مده الخيار فقال ابو حنيفه والشافعي
لا يجوز اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر الحاجه وقال احمد يجوز اكثر من ثلث ن
واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد الصلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك ليس ثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال الشافعي يثبت فيها جميعا
وعن احمد روايتان كالمذهبين ن واختلفوا في المبيع اذا تلف في مده الخيار
فقال ابو حنيفه اذا تلف المبيع في مده الخيار ان كان قبل القبض انفسخ البيع
شا كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقدا فاما ان كان تلفه في يد المشتري
وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع انفسخ البيع ولزم
المشتري قيمه المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال مالك اذا تلفت السلعه البيعه
بالخيار في مده الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده اولم
تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع فتلفت في يده وكانت مما يغاب فضمانها
منه الا ان يقوم له بينه على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عليه
فضمانها على كل حال من بايعها وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع
وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار وعن
احمد روايتان احداهما لا تبطل الخيار والثانيه تبطل والاولى اختارها القاضي
ابو يعلى والثانيه اختارها الخرقي وفايده الخلاف من الروايتين بانهما
اذا لم يحدث البيع واختار الفسخ فيما اذا رجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع
قبل على روايه احداهما يرجع بالقيمه والثانيه يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع

بالقبض فالخيار بحاله لانه قبل ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع
الى القيمه واذا رجع البايع على المشتري بالثمن والخيار قد بطل لانه عبر
مالك للفسخ فرجع بالمسمى ليتم العقد ن وابقوا على انه اذا كان المبيع
عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق ن واختلفوا فيما اذا كان
المبيع عبدا واعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفه لا
ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع فان اجازه نفذ
وان لم يجزه لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل
ينفذ عتقه ينبني على اجازة البايع وفسخه فان اجاز المبيع بعد العتق فهل
يحكم بنفاذ العتق يبنى على الاقاويل المذكوره في المسح المشروط فيه الخيار
متى ينقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى فان
العتق قد نفذ لانه صادف ملكه وان قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما
ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ واما اذا فسخ البايع
البيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعى لم ينفذ
عتقه وان قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واخبار
اصحابه انه لا ينفذ وحكى عن ابن سريج انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال
احمد ينفذ على الاطلاق ن واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه
فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفه واحمد لا يورث ن واختلفوا
فيما اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح فاما المسح فان كان بتقدم
القبول فيه بلفظ صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي
يصح البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ
الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح لم يصح
وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه عنه
روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على

واستوا على الملك سواء اختار الشرط
فاعتقه فانه ينفذ العتق

يعني خيار المجلس فانه ينفذ
على الامح واما خيار الشرط
فلا يورث لانه مطلبه الموت
الا ترى

هل ينعقد البيع على الروايتين اذا عدم القبول
على الايجاب ؟

ذكرها في الوجيز وابكر في المغني
حذاق وقدم رواية يصح بلفظ
الطلب فان الوضع ان تقدم
القبول على ايجاب وطلب صح وعنه
عاقب وعنه لا احد اوه الا
كالنكاح نص عليه

الاطلاق وهي اشهرهما وابقوا على ان العين في البيع بما لا يفحش لا يوثر في
صحته ثم اختلفوا اذا كان العين فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العاده فقال
مالك واحمد بثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز
من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابو حنيفه
والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصيره وابقوا
على جواز البيع بالثمن الحال والموجل ن وابقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن
ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد ن

باب الربا

وابقوا على ان الربا الذي
حرمه الله سبحانه ضربان زياده ونسآ فمنها الاعيان الستة التي نص الشارع
صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضه والبر والشعير والتمر والملح فاجمع
المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا ابتدها
ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائب
بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزياده والنسا جميعا ن وابقوا
على انه يجوز بيع الذهب بالفضه والفضه بالذهب متفاضلين يدا بيد وحرم
ذلك نسآ ن وابقوا على انه لا يجوز بيع الحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح اذا كان معا دا لا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيا منها غائب
بناجز الا ابا حنيفه قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده ن وابقوا
على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يفترقا قبل
القبض الا ابا حنيفه فانه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين
الا ان يكون جزء من صبره ن وابقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من
جنسه واحد مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء ن وابقوا على انه
يجوز بيع الحنطه بالشعير والفل بالدبث متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسآ ن
وابقوا على ان بيع الحنطه بالذهب والفضه نسآ جايز ن وابقوا على انه

لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسآ على الاطلاق ن واختلفوا في الحنطة والشعير
هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والمماثله وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى هما
جنس واحد فلا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد ن واتفقوا
على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيله ابدا لا يجوز بيع
بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونه ابدا واما ما لم ينص على
تحريم التفاضل فيه كيلا او وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفه المرجع فيه الى
عادات الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الى عرف العاده
بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العاده فيه بالمدينه الكيل لم يجز
الا كيلا وسائر الدنيا وما كانت العاده فيه بمكه الوزن لم يجز الا وزنا وسائر الدنيا
فاما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشيآ به شبها بالحجاز واحتمل ان
يرد الى عرف في موضعه قال الوزير يحيى بن محمد وهذا فانما يعني به فيما ساغ من تمر
بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل كيل المدينه والميزان ميزان
مكه فان اصل المسلمين الذي ينبغي عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك بالمدينه وذلك التمر فهو يشبه كله فانه بيعت في ارض لا تعشاها المياه فيكون
ثمرها في الغالب يابسا لا ياتي كله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحه ويحرز المماثله
هو الكيل فاما التمور التي بشواطئ العراق وغيرها من الاراضي الذي يعيش بحلها
المياه فانها لا تتصور فيها المماثله في الكيل ولا تحرز الا بالوزن والذي اراه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه كيل التمر بالمدينه فانه يستفاد منه تاصل المماثله
وان لا يوخذ من ذلك شيء الا معيار فيكون فيما تنهى كله الكيل وفيما لا يتهيا كيله
الوزن ولذلك القول في ميزان مكه فاما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصبرا فان ذلك
جايز ن واتفقوا على انه محرم على المسلمين في دار الحرب الربا كما حرم عليهم في دار
الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفه فانه قال بالفرق بين الدارين في التحريم

وقال كل المسلم ذلك هدنه كونه في دار الحرب خاصه ن واختلفوا فيما ليس بمكيل
ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشيآ المعدوده هل يجوز بيع بعضه
ببعض نسآ فقال ابو حنيفه يحرم النسآ في الجنس بانفراده فعلى هذا عنده لا باس
ببيع البقر سنا بين نسآ لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقره بقرتين نسآ
وقال مالك الجنس الواحد مع نسآ وبه في الصفه في نفسه مثل ان تكون البقر لبونا او
الفرس جوادا او الحمل نجيبا فاسلم في عبد من جنسه مما لا مثل له في الصفه والقيمه
في الجودة مجاز ذا الجنسين فلا يحرم النسآ بحال وان كان متفاضلا وقال الشافعي لا
يحرم فيه النسآ بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز التفاضل والنسآ
في ذلك كله على الاطلاق والروايه الاخرى ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها
ببعض نسآ وان كانت من جنسين كلحم ضان بحيوان جاز النسآ لمذهب ابي حنيفه ان
العروض بانفرادها يحرم النسآ على الاطلاق سواآ اتفقت اجناسها او اختلفت
وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الروايه لا يجوز بيع عشر بعشرين نسآ ولا بقفيز
شعير بين نسآ ولا ثوب بثوبين نسآ ويجوز يدا بيد واتفقوا على انه ليس بين
الشيد وعبده ربا ن واتفقوا على ان الربا لا يجري بين الآباء والمتفاضل فيه جايز
وفي احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك محمد بن
الحسن ن واختلفوا هل يجوز بيع الحنطه بالدقيق والحنطه بالسويق والسويق بالدقيق
فقال ابو حنيفه والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احداهما
يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز وهي المشهوره ثم اختلف مجيزاه في
احدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفيه جوازه فقال مالك يجوز متساويا
ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفه ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز
الا متساويا ولا يجوز متفاضلا ن واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير احد الجوار
الاعيان الستة المنصوص عليها وانه متعد بها الى كل ملحق بشيء منها ثم

المدهب

يحرم فيه الفضل ان كان
مما صل طعاما ان
مما صل الحد الواحد

والثانيه

ص
والاخرى المنع من كل
وقال عبد الوهاب في
الاشراف اختلف اصحابنا
في قول مالك في هذه
المسئله فمنهم من يقول
في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفيه جوازه فقال مالك يجوز متساويا
ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفه ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز
الا متساويا ولا يجوز متفاضلا ن واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير احد الجوار
الاعيان الستة المنصوص عليها وانه متعد بها الى كل ملحق بشيء منها ثم
ومنهم من
يقول انما هي على اختلاف
حالين ان كان كيلا لا يكيل فلا يجوز
وان كان وزنا يوزن جاز ن

وهو حرز مثله ان يجوز

اختلفوا فى العله فقال ابو حنيفه واحمد العله فى الذهب والفضه الوزن
والجنس وكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا فالذهب
والفضه يتعدى منهما الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه وقال مالك
والشافعى العله فى الذهب والفضه الثمنيه فلا يجرى الربا عندهما فى الحديد
والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفه واحمد فى اظهر الروايتين عنه وهى
اختيار الخرقى وشيوخ الاصحاب العله فى الاعيان الاربعه الباقيه زياده كيل
او جنس المكيلات فكل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا
كالحنطه والشعير والتمر والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد روايه ثانيه
ان علة الاعيان الاربعه انها مأكول مكيل ومأكول موزون فعلى هذه الروايه
لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ
والخيار ونحوها من غير المأكولات مما يكال ويوزن كالنمر والجص والاشنان وعنه
روايه ثالثه فى علة الاعيان الاربعه انها مأكول جنس فعلى هذه الروايه يحرم ما
كان مأكولا بخاصه ويدخل فى التحريم شايد المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول
وقال مالك العله فى الاعيان الاربعه كونها مقتاته وما يصلح القوت فى جنس مدخر
فيدخل تحريم الربا فى ذلك كالافوات المدخره واللحوم والالبان والخلول والزيوت
والعنب والدبس والدبيتون والعسل والشكر وقال الشافعى فى الجديد ان
العله فى الاعيان الاربعه انها مطعوم جنس فعلى هذا يجرى الربا عنده فى
الرمان والسفرجل والبيض فلا يجوز سفرجله بسفرجلين ولا بيضه بيضتين
ولا رمانه برمانتين كالروايه الثالثه عن احمد وقال فى القديم مطعوم مكيل او موزون
فعلى هذا القول لا يجرى الربا بمجرد الطعم فى المطعومات ن واختلفوا هل يجوز
بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما فى النعومه مثلا بمثل فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد يجوز وقال الشافعى لا يجوز ن واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز
رطبا ووزنا على التساوى فقال الشافعى لا يجوز وقال ابو حنيفه ومالك واحمد

يجوز وقال الشافعى لا يجوز ن واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا ووزنا
على التساوى فقال الشافعى لا يجوز وقال مالك وابو حنيفه واحمد يجوز الا ان
مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحرى والتقريب فى الاشفار خاصه ن
واختلفوا هل يجوز بيع الخطه المبلوله مثلا بمثل فقال ابو حنيفه يجوز
وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز ن واختلفوا فى خل العنب وخل التمر
هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد فى احدى روايتيه
هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هى جنس واحد فلا
يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوى وهى الروايه الثانيه عن احمد ن
واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحرى فقال ابو حنيفه
والشافعى واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحرى واختلف اصحابه فمنهم
من قال جايز ذلك على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازنه كالبوادى والاشفار ن
واختلفوا فى اللحمان هل هى جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفه هى اجناس
مختلفه باختلاف اصولها وقال مالك هى ثلثه اصناف لحم ذوات الاربع والانعام والوحوش
كلها صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف وقال الشافعى فى قول
كلها جنس واحد وفى الاخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد ثلث روايات ثلثه
احداها انها اجناس مختلفه باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابى حنيفه والاخر
القول الاول للشافعى وعنه روايه ثانيه انها اربعه اجناس لحم الانعام صنف والوحوش
صنف والطير صنف ودواب الماء صنف وعنه روايه ثالثه انها كلها جنس واحد
كالقول الاول للشافعى وهو اعنى هذه الروايه الثالثه اختيار الخرقى ومحل الخلاف
بينهم ان من قال هى جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا
ومن قال هى اجناس ثلثه او اربعه او مختلفه على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منها
بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجز بصنفه الا متماثلا وكذلك اختلفوا
فى الالبان ن واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفه ن

واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه ٥
واتفقوا على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وقال بعض الشافعيه هو نجس ٥
واختلفوا في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح
وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفه العرايا المباحه وقدرها وسياتي
ان شاء الله تعالى ومنع منه ابو حنيفه على الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال
مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسه اوسق وقال احمد
يجوز فيما دون خمسه اوسق ولا يجوز في الخمسه وعن الشافعي ومالك مثله ولم
يختلفوا في انها لا تجوز فيما زاد على خمسه اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد
وهب رجل لاخر ثمره نخله او نخلات في حايط ويشق على الواهب دخول الموهوب
له الى قراحه فلا يجوز لمن اعريها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله
بيعها لمن شاء دون معريها بالذهب والفضه والعروض ومن معريها خاصه
بخرصها تمرا او دلك له ثلثه شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجداد فان
شرط قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسه اوسق فدون فان زاد على ذلك
لم يجز والثالث ان بيعها بالتمر مقصور على معريها خاصه دون غيره وهي كل ثمره
يبس وتدخر فاما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمر النخله
والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من معريها او من غيره
ياكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تمر بطل البيع ولا يجوز بيعها
قبل ان يبدو صلاحها لاختلافهم فيها في هذه الجمله الا ان الشافعي قال يجوز بيعها
ممن به حاجه الى الرطب والى من ليست له حاجه وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له
حاجه الى اكل الرطب ولا لمن معه ٥ واختلفوا فيما اذا كان خمس يجري فيه
الربا فبيع بخمس مثله متماثلا وكان مع احد الخمسين شيء من غيره او معهما ومثال
ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار جيد ودينار وسط بدينارين
جيدين او مد عجوه ودرهم بمدي عجوه او مد حنطه ومد شعير بمدي حنطه فذهب

مالك

وابو داود احسه
مال لا يجوز بيعه

مالك والشافعي واحمد في اظهر رواييه الى ان ذلك غير جايز وقال ابو حنيفه
واحمد في الروايه الاخرى يجوز ٥ واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان الماكول،
فقال ابو حنيفه يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه
الذي لا يجوز بيع لحمه بعضه متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش
المعلوفه للقصاب والهراش ويجوز بغير نوعه فالاول مثل لحم غنم بجمل حي والثاني
لحم شاه بطير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه
لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قوله انها كلها جنس واحد
لا يجوز وعلى القول الاخر انها اجناس فيه قولان ٥ واختلفوا فيما اذا
باعه بدراهم او دنانير معينه فقال ابو حنيفه لا يتعين بالعقد ولا يملك
وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال
ابو القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ازاعيانها
تملك بالعقد وان تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمه وانها
ان خرجت معصوبه بطل العقد ٥ واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال
ابو حنيفه ان كانت كاشده فلا ربا فيها حال وان كانت ناقده وباع فلسا بعينه
بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال
الشافعي يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال احمد لا يجوز ذلك شيء كانت،
كاشده او ناقده باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم
التفاضل فيها ٥ واختلفوا في بيع تمر بتمرين وحفنه طعام بحفنتين
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفه يجوز لان هذا لا تناقل
الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسالك الاحاديه قبل ٥ واختلفوا
واختلفوا اهل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقال
ابو حنيفه والشافعي ومالك لا يجري فيه وقال احمد في احدى رواييه
يجري ذلك فيه وحده وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم ٥

سعد

باب بيع الاصول والثمار

واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لا ثمر فيها ان البيع صحيح فاما اذا كانت ابرت اولم تؤبر فقال ابو حنيفه الثمره في الحالين للبايع وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت غير مؤبره فثمرته للمشتري وان كان مؤبرا فللبايع الا ان يشترطه المتاع وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعها الى حين الجداد بل يوجد البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له تركها الى حين الجداد وكذلك اتفقوا على صحة بيع الاصول وفيها ثمر يادت ثم اختلفوا لمن تكون الثمره واتفقوا واتفقوا على انه اذا اشترى ثمره لم يبد وصلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي، واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفه البيع صحيح ويوجد بقطعها وفايده الخلاف، في هذه المساله في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان، اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقيه عندهم وعنده يقتضي القطع ٥ واختلفوا فيما اذا باع الثمر بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه الى الجداد فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه اذا اشترطه بطل البيع ٥ واختلفوا فيما اذا اشترى الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها او ان جداده فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي، العقد صحيح لا يبطل والثمر بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احداهما، يبطل البيع ويكون الثمر وزيادتها للبايع وبرد الثمن على المشتري في احدى، الروايتين والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما ايصنع بالزياده على، الروايتين احداهما يشتركان فيها الثانيه تتصدقان بها ٥ واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شجره فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقيه النوع في القراح الذي فيه تلك الشجره وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخله واحده جاز بيع ذلك القراح وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا التكرمي في غير وقته وعن احمد نحوه

واما

واما ابو حنيفه فانه قال اذا باع الثمر بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه فالبيع فاسد وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضا البايع فما زاد في الثمر من نماء الاصول فانه لذلك الثمر للمشتري ٥ واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان الا لقطه لقطه وكذلك الرطبه لا يجوز بيعها الا حزه حزه الا ملكا فانه خالف فيما عدا الرطبه فقال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه ٥ واختلفوا في بيع الاشيا التي يوارى بها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا علطت اصوله وادلت عليه قدوعه وساهي طيبه ٥ واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلي في قشره الاعلى وفي بيع الحنطه في سنبلها اذا استبعت عن الآفه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ٥ وقال الشافعي لا يجوز ٥ واتفقوا على انه اذا باع حايطا واستثنى منه نخله بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع حايطا واستثنى منه اما معلومه واذا باع صبره واستثنى منها اقفزه واذا باع حايطا واستثنى منه ارطالا معلومه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمره جزافا ويستثني كيلا معلوما وقدره الثلث فادون على حكم البيع واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخله واحدة ويستثني منها ارطالا معلومه فاما في البستان او الثمر او الصبره فلا يجوز الاستثنا منها على الاطلاق في اظهر الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز ٥ واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحه فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يحتمله وضع شيء منها وقال مالك يوضع الجايحه اذا اتت على ثلث الثمر فاكثر فهو من ضمان البايع ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه واختلف عن احمد فروي انها من ضمان البايع فيما قل او كثر

الصحيح هو ورد البحر والاشجار فالذي في المعنى والذي ذكره الخ هما قول القاضي

ويوضع عن المشترى وروى عنه كمذهب ملك وهذه المسالة مبنية على
اختلافهم بانه اذا اصابت الافة الثمر بعد ان تخلى البايع بين التمر وبين المشترى
فيقبضها على مذهب ابى حنيفه والشافعى واحمد سواء كانت الثمر مما تحتاج
الى التنقيه او لم يكن وملك بشرط فى جواز وضع الجايحه عن المشترى بان
يكون اشترى ثمره واحتاجت الى التنقيه على رؤس النخل فاما اذا كانت الثمر
غير محتاجه الى التنقيه فلا يكون عنده مضمونا على البايع وان تلف كله ن
واتفقوا على الطعام اذا اشترى مكايله او موازنه او معادده فلا يجوز
للمشترى ان يبيعه مزاخرا ونقاوض به حتى يقبضه الاول وان القبض شرط فى صحه
هذا البيع ثم اختلفوا فى الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضه كالميراث
والهبه او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعى
فى الموروث يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل
قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال ملك يجوز بيعه قبل قبضه بنا
منه على ان القبض ليس بشرط فى ثبوت الملك كالهبه والصدقه ثم اختلفوا
فى غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض
شرط فى صحه بيعه فقال ابو حنيفه والشافعى لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف
قبل القبض فهو ضمان البايع ولا يجوز للمشترى التصرف فيه قبل القبض وقال
ملك كل مبيع متعين لا تتعلق به حق توفيه كيلا او وزن فبيعه قبل قبضه جايز
من الاصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والكيل والموزون سوى
الطعام والشراب فان امتنع المتباع من القبض مع قدرته على القبض فهو من
ضمانه البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل
نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشترى ن واختلفوا
فى غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفه
وملك واحمد ومنع منه الشافعى ثم اختلفوا فى التخليه هل هى قبض فى المنقول

ام لا فقال ابو حنيفه هى قبض العقار والمنقول جميعا وقال الشافعى هى قبض فى
العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابى حنيفه والثانيه كمذهب
الشافعى وقال ملك كل ما اشترى مكايله او معادده او موازنه من طعام وغيره
فالتخليه فيه ليست بقبض لانه بقى البيع فيه وان اشترى مجازفه فالتخليه قبض
فيه ن واختلفوا فيما اذا باع طعاما الى اجل فلما حل الاجل باع المشترى
من البايع ذلك الطعام بالثمن الذى عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفه
والشافعى وملك ومنع منه احمد ن

باب بيع المصراة

واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم بدليسها
للبيع على المشترى ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراة فهل يثبت
الفسخ للمشترى بذلك فقال ملك والشافعى واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد
صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفه لا يثبت الفسخ له ن
واتفقوا على ان للمشترى الرد بالعيب الذى لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث
عنده عيب اخر وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه ثم اختلفوا فيه
اذا اراد الامساك هل له المطالبه بالارش فقال ابو حنيفه وملك والشافعى
متى اراد الامساك لم يكن له المطالبه بالارش وقال احمد له ذلك مع الامساك ن
واختلفوا هل الرد بالعيب على التراخى او على الفور فقال ابو حنيفه واحمد
هو على التراخى وقال ملك والشافعى هو على الفور ن واختلفوا فيما اذا
اتلع عبدا جانيا فقال ابو حنيفه واحمد يصح البيع وسواء كانت الجنايه
عمدا او خطا علم البايع بالجنايه او لم يعلم واختلف عن الشافعى فقال اصحابه
له قولان احدهما يصح وبه قال المزنى والثانى لا يصح الا ان يبادر فى الجنايه
قالوا وهو المختار لان الشافعى قال وبهذا اقول ومنهم من قال ان كانت الجنايه
خطا لم يجز وان كانت عمدا اجازت ن واتفقوا على ان الزنا عيب فى الجاريه ثم
اختلفوا فيه فى الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجاريه الا ابا حنيفه فانه قال ليس

بعيب في حقه ن واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفه
واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال ملك واحمد في الروايه الاخرى يملك
اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول عر جعله
مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر ن واختلفوا فيما اذا باع ثوبا
بالف وخل خمرا وباع دارها بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض
هل تحصل به الملك فقال ابو حنيفه تحصل به ملك حرام تجب التصدق به
وعلكه المشتري بالقيمه لا بالمسمى وتجب نقضه وفسخه ويرد بالزوايد المتصله
والمنفصله وقال ملك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل بالقبض ولا يجوز
للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه ن
واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءه من كل عيب فقال ابو حنيفه يبرا
من كل عيب على الاطلاق وقال ملك البراءه في ذلك جايزه في الرقيق دون
غيره وبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه وكتمه وعنه روايه اخرى انه يبرا من الرقيق
وغيره وروايه ثالثه ان بيع البراءه لا يلزم ولا يقع به البراءه والمعول عليه الروايه
الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي
في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البراءه من كل عيب لم يبرا منه حتى
يسمي العيب ويقف المشتري عليه ن واختلفوا في الزياده في الثمن بعد
لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل والخيار فقال ابو حنيفه ومالك
لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به ن

باب في الاستبراء

واتفقوا على اباحه الوطي بملك اليمين وان ما وقع في سهم الانسان
من الغنيمه ملك بمنيه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من اساع او ارث او هبه
او معاوضه الا انهم اجمعوا ان اباحه ذلك انما هي بعد ان لا يكون المملوكه ممن
حرمت عليه بالمحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز
وطيها حتى تضع ولا الحايل حتى تستبرئ بحيضه وان لا تكون المملوكات وثنيات

ولا مجوسيات وكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد
وطيء جاريه اشتراها بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطيه لها هل عليه ان
يستبرئها قبل البيع فقال ملك واحمد في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو
حنيفه والشافعي لا يجب ن واختلفوا فيما اذا تلفت جاريه بعد التبايع
وقبل قبضها فهل على البايع ان يستبرئها فقال ابو حنيفه وملك لا يجب عليه ذلك
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه ن واختلفوا فيما اذا
اشترى امه فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه الا انها ليست من الايسات فقال
ابو حنيفه لا تقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعه اشهر
واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يمضي اربعه اشهر وعشره
ايام وقال زفر لا يقربها حتى يمضي سنتان وقال ملك لا يقربها حتى يمضي تسعه
اشهر هي الحمل وهل تستبرأ بعد ذلك بثلثه اشهر احداهما على رواتين اصحهما انها
تستبرأ بثلثه اشهر اخر وقال احمد يستبرئها بعده اشهر بتسعه اشهر للحمل
وشهر بعد التسعه ن واختلفوا فيما اذا ادعاها وهي حايض في اول حيضها او
في اثنايه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضه
مستانفه وقال ملك ان كان في اول حيضها احداها من الاستبراء واتفقوا
على انه اذا كانت له امه يطاها فاشترى اختها انها لا تحرم الموطوءه منهما ما لم يقرب
الحديث فان وطيء احداهما حرمتا معا ولا تحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحده منهما حتى تحرم
الاخرى ثم اختلفوا فيما اذا اعتقت احداهما الى دار الحرب هل تحل له الاخرى
فقالوا تحل الا ابا حنيفه فانه قال لا تحل ن

باب بيع المراحه

واجمعوا على ان بيع المراحه صحيح وهو ان يقول ابيعك
واربح في كل عشره دراهم ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه
الاخرون ن واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقه واحده فهل يجوز ان
يبيع احداهما مراحه فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز

نص المجموع ان عند ابي حنيفه الاستبراء واجب اذا تملكها قبل القبض وعند ابي يوسف ومحمد غير واجب هذه الصوره اما اذا كان البايع قبض القبض فيجب الاستبراء اتفاقا

وتقسم المن على قيمة كل منهما وافقوا على جواز استئجار الظير للرضاع ن
واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان
ويترادان ن واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر
الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان
ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة شيوعا كانت في يد المشتري او يد البايع
وعن مالك ثلث روايات احداهن انهما يتحالفان على اي وجه كان شيوعا كانت
تالفة او باقية وشيوعا كانت في يد البايع او المشتري وهي روايه اشهب والاخرى
ان كانت تالفة يتحالفان ويتفاسخان وان كانت قد قبضت تحالفا وتفاسخا وان
كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبارها بالتفاوت
لمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة
والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان ن واختلفوا فيما اذا باع ملك غيره
بغير اذنه فقال ابو حنيفة وملك يقف على الاجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا
يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين ن واتفقوا على انه اذا تاولت الصفقة البيع
مباحا فانه جايز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز ن واختلفوا فيما اذا
اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة وملك يبطل العقد فيهما
وقال احمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين ن
واتفقوا على انه اذا اشترى عبد انسان ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان
البيع صحيح ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع
باطل فيما حكاه الكرخي وروى عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال ملك يجوز ويصح
البيع والشرط وعن الشافعي قولان كالمذهبين وقال احمد البيع والشرط صحيحان
وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط ن واتفقوا على انه اذا اشترى فهلا
على انه صيود او دابة على انها هملاجة صح البيع ن واتفقوا على ان بيع عسيب النخل
وهو ان يشاجر محل الابل او البقر او الغنم او غيرها لبنا واعلى الاثاث مكروه ن

واسوا

ثم اختلفوا هل يجوز فقال الاجهوز الا مالك اجازه ضمنا معلوما ن
واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع ما حاذاها فان باعه فالبيع باطل
في الفناء ن واتفقوا على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه خمرا فان خالف وباع هل
يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال ملك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات تصدق
بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية ن واتفقوا على ان شراء
المصحف جايز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون وغير
كراهية ن واتفقوا على ان بيع البادي لسلعة نفسه جايز ثم اختلفوا
في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد
وقال ملك في احدى الروايتين عنه وقال ملك في روايه اخرى يفسخ عقوبة وابطال
احمد له هو على صفات وهو ان يكون البدوي محضر لبيع سلعته وان يكون بيعه لها
بسوق يومها وبالناس حاجة الى شرآ متاعه وضيق في تاخير بيعه وان لا يكون
الحالب عازما منها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصد ليتوكل له ن
واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع
ثم اختلفوا في المنع منه فقال ملك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخران وهذا
النداء هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب فان الاذان الاول انما زاده عثمان رضي
الله عنه ن واتفقوا على كراهية تلقي الركبان وقال ملك يحرم واذا فعل ذلك والى
البايع السوق وعرفوه بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان
احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن فان للبايع الخيار واتفقوا
على كراهية بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال ملك هو باطل وقال ابو حنيفة
والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى هو باطل ن
واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان ن واختلفوا في بيع الصوف
على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال ملك يجوز ن
واختلفوا في بيع الشرجبن النجش فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ن

ص الكراهة كراهة تحريم على ما تقرر في المتن

ورد على ملك ص

وقد اختلف عبد العزيز والحسن بن زياد في هذا الاصل وهو مبسوط تقرر المتن بتمامه

واتفقوا على ان كلب الصيد والماشيه قتله محرم ولا يضمن بالاتلاف الا مالكا فانه
يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد يصح بيعه وقال
ابو حنيفه يصح وعن مالك كالمذهبين ن واتفقوا على جواز شرى المسلم للعبد المسلم
والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال
ابو حنيفه يصح ويمنع من استخدامه ويومر بازالة ملكه عنه وعن مالك والشافعي
كالمذهبين ن واختلفوا في زياع مكه وبيعها واجارتها على مذهبين فمن رآى
انها فتحت عنوه لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفه واحمد في احد
روايتيه وقال الشافعي فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في الطريق
من ذوي الارحام في البيع فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وملك يختص ذلك بالام
مع ولدها وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف
البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يبطل ن
واختلفوا في وقت المنع من ذلك اوجوازه فقال ابو حنيفه ومالك يختص ذلك
بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفما ورآء ذلك الى
البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الاطلاق ن واختلفوا
في بيع دود القز وفي النخل منفردة عن ثمارها اذا راها المتعاقدان محبوسه
في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز ن واختلفوا
هل يجوز بيع الدر والنحش فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفه يجوز ن
واختلفوا في الاقاله فقال ابو حنيفه هي فسخ في حق البائع والمشتري
وبيعا كان قبل القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعه والرد بالعيب
وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد
قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق الغير بيعا كان قبل القبض او بعده وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهوره من مذهب مالك ن
واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض يمثل فقال ابو حنيفه لا يصح

واحمد

باب القرض

وقال مالك والشافعي يجوز ن
واختلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد وابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم ن واتفقوا على ان القرض
قربه ومندوبه ن واتفقوا على ان قرض الاماء اللاتي يجوز وطيهن لا يجوز ن
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبد فقال ابو حنيفه لا يجوز
قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاماء في الجمله ويجوز قرض جميع الحيوان
سوى الهر ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد
فقال ويجوز الاماء اذا كن ممن لا يحل للمقترض وطيهن فان كن ممن يحل له وطيهن فلا
يجوز ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى
الادميين ن واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفه لا يجوز قرضه
بحال وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ن واختلفوا هل جوازه بالعدد او
بالوزن او بالتحري فعن احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف
والثانيه عددا وهي مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال مالك
يجوز على التحري رواية واحده وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان ن واختلفوا
في العينه وهو ان يبيع سلعه بثمن لم يقبضه ثم يشتري بذلك السلعه بافل من الثمن
الاول فقال ابو حنيفه العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد
هما باطلان واجازه الشافعي ن واتفقوا على ان الحصاه والملامسه والنابذه
باطل وهو ان يلقي حجرا فحيث البيع وبنبذ الثوب فحيث البيع او يلمسه فحيث البيع ن
واختلفوا في البيع بشرط فقال ابو حنيفه والشافعي يبطل العقد والشرط
جميعا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابه ويشترط البائع عليه منفعه
شهر او ركوب الدابه شهرا ونحوه وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا
يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على
البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى

واحمد ما شهدا او استحكم العمل

خلصه العبد والدكوب للدابه ان تكون ملكه لا يتعير في مثله ن واتفقوا على ان
بيع الغرر كالضاله والابق والطير في الهوا والسمك في الما واللبن في الضرع باطل ن
واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع السلعه على ان يسلفه سلفا او
يقرضه قرضا ن واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئا
ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له ن واتفقوا على ان بيع الضامين
والملاقيح وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبله
وهو نتاج الحيتين باطل ن واتفقوا على ان بيع الشاهم على شوم اخيه وبيعه
على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطله مالك كلي العقدين ولم يبطلهما
الباقون فاما الشوم على الشوم فهو ان يدفع الرجل الى السلعه ثمنا فيركن
البايع الى عطيته فياتي رجل اخر فيريد البايع في ثمنها ليفسخ على مشتريها واما
بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها
منه ويركن الى مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض عليه سلعه مثل تلك السلعه بادنى من
ثمنها ليفسخ على البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته ن واتفقوا على ان بيع
الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما في عشره
اثواب موصوفه في ذمه البايع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال مالي اثواب ولكن
بعينها بضعف الثمن الى اجل اخر ثمن مؤجل وشوا اتفق الاجلان او اختلفا ن
واتفقوا على ان بيعين في بيعه واحله باطل وهو ان يبيع منه واحلا باحد
ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشره صحاحا او باثني عشره
مكسره ن واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري الرجل السلعه بثمن
ويقده بعضه على انه اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع
ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع بما نقده من الثمن والشتري في ذلك بالخيار
فقال الشافعي ومالك واحمد هو باطل ن واختلفوا فيما اذا اقترض رجل
من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع من حابسه بمنفعه لم يحدله بها عادة فقال ابو

المصامين والملاقيح والطهور والملاقيح ما في البطون فالاول عند اهل اللغه

والسلم ن لفظ مرادف للفظ احد وهو الحواله وعادة الفقهاء ان يذكروا احدهما ولم يذكروا احدهما

حنيفه ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط جاز ن
واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا شروع بوجه ما ن واتفقوا
على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل
ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخذ
الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا ن
واتفقوا على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض ويوخره
الى اجل اخر ن

باب بيع السلم

واتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو معنى السلف ن واتفقوا على ان السلم يصح
بستة شرايط ان تكون في جنس معلوم ووصف معلوم ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفه شرطا سابعا وهو تسميه
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونه وهذا الشرط السابع لازم عند
الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان تكون الثمن نقودا ن واتفقوا على ان السلم
جايز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف ن واتفقوا
على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض جايز الا في رواية
عن احمد ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
فقال ابو حنيفه لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما لا يجوز
في المعدودات على الاطلاق لا عددا ولا وزنا والرواية الاخرى يجوز في المعدود
على الاطلاق عددا وهي المشهوره وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق ن
واختلفوا في جواز عقد السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي مع
احمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفه لا
يجوز السلم الا ان يكون السلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل واختلفوا
في السلم الحال فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي

يصح ن واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال ملك يجوز وقال
ابو حنيفه والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز ن
واختلفوا فيما اذا تقرا قبل قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفه وان قعي
واحمد يبطل السلم وقال ملك يصح وان باخر قبل قبض راس مال السلم يوما او ثلثه
او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف واختلفوا فيما نعوا السلم
الحال وفي مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفه لا يجوز ان يكون اقل من ثلثة ايام وقال
ملك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن يختلف الثمن لاجله ن واختلفوا
في مقداره فقال ملك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله
الشهر والشهران ن واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال ملك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفه لا يجوز ن واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان
كالاكارع والرؤس والجلود فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال ملك واحمد يجوز وعن
الشافعي قولان ن واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه ملك والشافعي واحمد
ومنع منه ابو حنيفه ن واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفه والشافعي
واجازه ملك واحمد ن واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا
وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ذلك ابو حنيفه وملك والشافعي
ومنع منه احمد ن واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز وقال ملك يجوز ن واتفقوا على انه لا يجوز
السلم في الجواهر الا ملكا فانه يجوز عنده السلم في ذلك ن واتفقوا على كراهيه
السعر للناس وانه لا يجوز وقال ملك اذا حط اهل السوق في السعر حط يستدعى
به الزبون اليه ويضر باهل السوق او زاد في السعر زياده لا يريدها غيره قبل له
اما ان يلحق باهل السوق او تنصرف عنهم ن واتفقوا على كراهيه الاحتكار واختلفوا
في صفته فقال ابو حنيفه الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب
من المصر وذلك مصر صغير يصدر اهله فان كان مصرا كبيرا لا يصدر اهله ذلك

لم يمنع منه وقال ملك لا يحرم احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره
لذلك ذكر الحلاب مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره وقال احمد هو ان يشتري
الطعام من المصر ويمنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل المصر سواء كان المصر
صغيرا او كبيرا او كان الجلب بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري
من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلاية على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا
اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له طعام من زرعه جاز ما لم يكن بالناس
ضرورة ن

باب الرهن

واتفقوا
على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغه
حبس الشيء على حق يقال رهنت الشيء ولا يقال ارهنت ن واختلفوا هل يصح الرهن على
الحق قبل وجوبه فقال ملك والشافعي واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفه يصح ن واختلفوا
فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين فقال له قد قبلت الا انهم لم يقبض
فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفه والشافعي لا يلزم الا بالقبض
سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال ملك يلزم بنفس القول في الكل على الاطلاق
واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار
لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقمير من صبره لم يلزم الا بالقبض والروايه
الاخرى كمذهب ابي حنيفه والشافعي ن واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال ملك
والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفه لا يجوز ن واختلفوا في الانتفاع بالرهن
فقال ابو حنيفه وملك واحمد لا يملك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع
به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونه فمنعه ابو حنيفه
وملك والشافعي وما حكاه الحرقي من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان
محلوبا او مركوبا فيركب ويحلب بمقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع
الراهن من الانفاق على الرهن فانفق المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص
العكبري في شرح مختصر الحرقي ن واختلفوا فيما اذا اعتوار الراهن العبد الذي

والمعنى ان رهنه صح دام مولاه الحلاب

كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفه ينفذ عتقه شوآ كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته فكانت رهنا وان كان معسرا سعى العبد فى قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال ملك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه او غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقى رهنا فان استفاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقى على اعساره سعى عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته ويكون القيمه رهنا مكانه زواله واحده وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين تحريجا فى عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص فى الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعى اقوال احدها كقول ملك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذى ينصره اصحابه ه واختلفوا فيما اذا وكيلا فى بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعى واحمد له ذلك وقال ابو حنيفه ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل فى نفس الرهن فاما اذا وكله فى البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال ملك له عزله على الاطلاق ن واختلفوا فى الرهن هل هو امانه فى يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفه هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان فيه الدين اكثر فالفضل امانه وان كان اقل يسقط من الدين بقدر قيمتها ويرجع المرتهن بالفضل وقال ملك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضه والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعى واحمد هو امانه فى يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبه فيه من راهنه ن واجمعوا على ان المرتهن اذا تعدى فى الرهن فتلف ضمنه ن واجمعوا على ان نفقه الرهن على الراهن ن واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن عليه باذن الحاكم او غيره مع غيبه الراهن او امتناعه كان دينا على الراهن ن

باب الحجر على المفلس

واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرما ذلك واحاطت الديون به مستحق على الحكام وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وبيع امواله

اذا امتنع المفلس من اداء ثمنها وقيمتها من غير مايه فانه قال لا يحجر عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان القاضى يقضيها بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه ومعنى الافلاس انه ما خرج من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ن واختلفوا فى تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفه لا يجوز الحجر عليه وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثانى وان لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها شوآ احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجاره والهبه والصدقه ونحو ذلك وقال ملك لا ينفذ تصرفه فى اعيان ماله ببيع ولا هبه ولا عتق وعن الشافعى قولان احدهما كمذهب ملك وهو الاظهر منهما والاخر تصح تصرفاته فى ماله الا انها تكون موقوفه فان قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يكن قضاوها الا بنقض التصرف فسخ منها الاضعف فالاضعف بدلا بالهبه ثم البيع ثم العتق وقال الشيخ ابو اسحق يحتمل عندى ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد فى اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف فى شىء من ماله الا فى العتق خاصه لانه شىء لله عز وجل واختلف الفقها فيما اذا كانت عنده سلعه فادركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيا والمفلس حى فقال ملك والشافعى واحمد صاحبها احق بها من الغرما وقال ابو حنيفه هو اسوه الغرما ه واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيا كذلك بعد موت المفلس فقال الشافعى وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوه الغرما ن واختلفوا فى الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال ملك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعى قولان كالمذهبين ن واختلفوا فى الدين الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت فى اظهر روايتيه اذا وثق الورثه وقال الباقون يحل بالموت كالروايه الثانيه عنه ن واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد

الحجر بعلة بلهته ولم يلزم المقدله مشاركا للغرماء الذين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم ن واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لاغناء عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفه واحمد لايباع عليه وزاد ابو حنيفه فقال ولا يباع عليه شئ من العقار والعروض كما قدمناه وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله ن واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينه باعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفه واحمد لايستحلف وقال مالك والشافعي يستحلف از طلب الغرماء ذلك ن واختلفوا فيه بعد ما يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفه يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف في السفر ويأخذون فضل كسبه بالحضص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه ن واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له على ولده الصغار وزوجته ن واتفقوا على ان البينه تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفه في ظاهر مذهبه لاتسمع الا بعده وروى البردوي في شرح المبسوط في كتاب الكفالة وفي كتاب الكفالة انه ان اخبر الحاكم واحد ثقه انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم يثبت خيانته والحبس عقوبه لا يستحقها الا الجاني ن واتفقوا على ان الاسباب الموجبه للحجر الصغر والرق والجنون والجحد هو في اللغه الحظر والمنع وهو في الشريعه عباره عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله ن واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجاريه معا فقال ابو حنيفه بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشره سنه وقيل بسبعه عشره سنه وبلوغ الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشره سنه ولم يجعل فيه عن مالك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشره سنه او ثماني عشره سنه في حقها وروى ابن وهب خمس عشره سنه وقال الشافعي واحمد في الظهر وابنته حد في حقها خمس عشره سنه

باب الحجر

وعن احمد

وعن احمد في الجاريه خاصه روايه اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض واختلفوا في الاسنات هل هو علم للبلوغ يحكم به فقال ابو حنيفه لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز بين الذريه والمقاتله وهل هو علم في المسلمين على قولين ن واتفقوا على انه اذا اونس رشد صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفه ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتنميته لتثمير وان لا يكون مبذرا له ولا يراعي عدالته في دينه ولا مستقه وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين واختلفوا هل بين الغلام والجاريه فرق في الرشد فقال ابو حنيفه والشافعي لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا نقل الحجر عنها وان بلغت وان كانت رشيده حتى يدفع اليها زوجها ويدخل بها زوجها ويكون حافظا لها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احداهما لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفه والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه وحتى يحول عليها حول عند الزوج او تلد ولدا ويكون ضابطه حينئذ كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك ن واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفه قال اذا اتهنه به الشد الى خمس وعشرين سنه دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرا عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وان كان مبذرا

لكن لا يحجر عليه الا الحاكم

باب الصلح

واتفقوا على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك فهل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت ن واختلفوا في الصلح عن المجهول فاجازه ابو حنيفه ومالك واحمد ومنعه الشافعي ن واختلفوا في المراه المزوجه هل يجوز ان يبرئها في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضه

من غير اذن الروح فقال ابو حنيفه والشافعي لها ان تصرف فيه بالصدقه والهبه من
غير اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراه المزوجه التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير
معاوضه الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى
كمذهب ابي حنيفه والشافعي رض واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار
بين دارهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الاجر ومعاقد
القمط ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك
اذا كان لاحدهما فيه تاييد يشهد العرف بانه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك
كمعاقد القمط والرباط ووجوه الاجر رض واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان
جدارا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له الجذوع او يكون بينهما
فقال ابو حنيفه ان كان له عليه ثلث جذوع فصاعدا رجحت دعواه بذلك وقضي
به له وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجح دعوى صاحب
الخشب ويقضي له به شواكان قليلا او كثيرا ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه
وقال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب الخشب ولا يرجح دعواه على الاطلاق والحائط
بينهما نصفه رض واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما
سقف فتداعياه فقال ابو حنيفه ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب
العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفين رض واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل
على بنا المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وهو كذلك اختلفوا فيما اذا كان بين رجلين
جدار فسقط فطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع وذلك اذا كان بينهما دولاب
فانهدم او فناه او نهر او بئر فشعث فقال ابو حنيفه يجبر على البنا في النهر والدولاب
والقناه والبير واما في الجدار فلا وصاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على
الانفاق وقال للاخر ان شيت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمه البنا
وقال مالك بالاجبار على البنا لمن امتنع منه في النهر والقناه والدولاب والبير كابي حنيفه

فان

وان الممتنع من لم يسق من الانتفاع حتى يعطيه قيمه بنائه واختلف قوله في الجدار
المشترك على روايتين احداهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر الممتنع واذا اختلفا
قسمت عرصه الجدار بينهما وقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل
باصلاحه ولمشعبه وبنائه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي
قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكوره والجديد منهما لا يجبر
الممتنع واذا بنا احدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بنى منعه منه وقال
احمد يجبر الممتنع على الانفاق في جميع الحالات الا مساله صاحب العلو مع
صاحب السفل رواية واحده فان لم يسق منع المسق من الانتفاع حتى يعطيه
قيمه البنا او قدر حصته من النفقه على روايتين في هذا المعنى خاصه فاما
صاحب العلو والسفل فعنه ثلث روايات احداهن يجبر الذي له السفل
على البنا منفردا بنفقته جميعه والروايه الثانيه يجبر صاحب السفل على
الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثه لا يجبر صاحب العلو من
الاسباع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقه رض واختلفوا في جواز
اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظله او بنى دكه
دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفه له ذلك كله مالم يضر بالمسلمين ولرجل من
عرض الناس ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك مالم
يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الا منتاع
وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق شواكان فيه ضرر اولم يكن رض
واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها رض واختلفوا في الجار هل يجوز
له ان يضع خشبه على جداره اذا اذن له فقال ابو حنيفه ليس له ذلك على
الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد ينبغي له ان لا يمنعه فان تشاح وضع
الحاكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان يضع خشبه على جداره
جاره اذا كان لا يضر به ولا بد من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعه

ملك

فعطله

وكيوله

حيطان بلته منها لجاره وواحد له فاما ان كان له حايطان فليس له ذلك واتفرد
احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفه التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد
تقدم في الصحيح حديث ابي هريره محمد الجوازن واتفقوا على ان للرجل التصرف
في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا اذا كان تصرفه يضر بجاره فاجازه
ابو حنيفه والشافعي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال
ذلك ان يبني حماما او معصره او حفر بئرا مجاوره ليبر جاره بنقصها من مائها
ونحو ذلك وا تفقوا على ان الرجل المسلم له ان يعلي بناءه في ملكه ولا يحل له
ان يتطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلا من سطح غيره فهل يلزمه بناء
ستره حجر عن النظر لمن علاه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء ستره منعه
عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفه والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث
السمرقندي من الحنفيه وغيره منهم يلزمه ذلك وا تفقوا على ان الحايط
المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه وا تفقوا
على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان يقف السطح على صاحبه يعني صاحب
السطح

باب الحواله

وا تفقوا على جواز الاحاله
وقال اللغويون الحواله تحول الحق من ذمه الى ذمه فلان بغرمائه وا تفقوا
على براءه ذمه المحيل اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه
وقال مالك انما يستثنى صحه هذا الباب وهو الحواله مما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت
العرايا من بيع الرطب بالتمر ثم اختلفوا اذا مرض المحتال فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه
والاخرى كمذهب الباقين واختلفوا في رضا المحال عليه هل يعتبر
فقال ابو حنيفه يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم
يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا فيما اذا

نوى

المال

توى المحال به لجحود المحال او فلسه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو
حنيفه يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن
للمحتال بينه وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه
فلسا فانه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال
عليه مفلسا وقت الحواله والمحيل عالم بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو
احد الروايتين عن العباس بن سريج وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي
واحمد لا يرجع على المحيل بحال

باب الضمان

وا تفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى نفس
الضمان وانما ينتقل باداء الضامن وقال اللغويون والضمير الذي يجعل
الشيء في ضمانه والتضمين ان يجعل الشيء في الشيء واختلفوا اهل تبرا ذمه
الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالاداء كالحي واختلف عن احمد على روايتين احداهما
كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمه الميت وا تفقوا
هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق
فانا على الحواله وقال ابو حنيفه لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد
وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني دين فيضمنه والغرماء غيب فيجوز
وان لم يسم الدين وان كان في الصحه لم يلزم الكفيل شيء واختلفوا في ضمان
دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفه لا يصح الا ان يخلف وفاء به
وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء او لم يخلف واختلفوا في
ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمه فلان وهما لا يعلمان مبلغه وذلك
مالم يحب مثل ان يقول ما ذايبت به فلانا فانا ضامنه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح
الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبه من شاء
من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له مطالبه ايهما

شاء وعن ملك روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان
تعذر الاستيفاء من المضمون عنه ن واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل
باذنه واداه انه يحب له الرجوع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن
عرضا عن حق بعين او دين واداه فهل يحب له الرجوع على المضمون عنه فقال ابو
حنيفه والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال ملك في المشهور عنه له الرجوع
به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ملك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
كمذهب ابي حنيفه والشافعي ن واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب
والوديعه والعاريه يصح ويلزم حلا فالاحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم
والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعه ن واتفقوا على ان الكفاله بالنفس جايزه حلا
لاحد قولي الشافعي ن واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل
الوقت او ابرء منه فلا يرى ثم اختلفوا فيما اذا تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها
عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به بل لغيبته او لمرضه فقال ابو حنيفه والشافعي
على القول الذي يصح الكفاله بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان
تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفه مدة السير والرجوع بتكفيل الى ان
ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال ملك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال
واما الشافعي فلا يغرم المال عنده وقال ابن سريج كمذهب ملك واحمد ن واتفقوا
على ان الشركه جايزه من كل مطلق التصرف ن ما

الشركه واتفقوا على ان شركه العنان جايزه واشتقاقها من عنان الفرس
في التساوي وقال لغدا اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض فالشريكان كل واحد منهما
يعن له شركه الاخر وهي في الشرع عباره عن الشركه بين شركين في مالهما وابدانهما ن
واحد
واختلفوا هل يجوز ان يكون مال احدهما اقل من الاخر او يكون من غير جنس مال
الاخر وصفته فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون
مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر

دراهم

دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح وللاخر قراضه واختلف في تساوي
المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساويا المالان وقيل يجوز والجواز اظهر واختلفوا
في قسمه الربح فقال ابو حنيفه واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال ملك والشافعي
هو على قدر المال وان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال
وشرطا التساوي في الربح بطل العقد ن واختلفوا فيما اذا شرطا في الوضيعه
شرطا فقال ابو حنيفه واحمد الوضيعه على قدر المال وقال اصحاب ملك والشافعي
بطل بطل الشرط من اصله ن واختلفوا في شركه المفاوضه وشركه الوجوه
وشركه الابدان فقال ابو حنيفه يصح كلها وقال احمد كلها صحيحه الا شركه المفاوضه
فانها باطله الا ان بينهما في تفصيل شركه الابدان خلاف سيأتي ذكره وقال ملك يصح
شركه المفاوضه في الجمله وشركه الابدان الا مع اختلاف الصناعين فتفسد
وحدها فلا يصح وكذلك شرط ايضا اتفاق المكان فيها وابطل شركه الوجوه
وحدها وقال الشافعي كلها باطله سوى شركه العنان وحدها فاما شركه المفاوضه
التي اجازها ابو حنيفه وملك وابطلها الشافعي ولعلها الا ان ابا حنيفه اجازها
بشروط وهي انها لا تكون بين الحر والمسلم من الحر والمسلم الجايز التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك
ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان منهما متساويين وبين وتصرفهما
جميعا متساويا وان يتساويا في الربح وان لا يتقاضا من جنس مال الشركه شيئا ما
ويدخلانه في الشركه وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب
او شري فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركه الا طعام اهله
وكسوتهم وتنعقد على الكفاله والوكاله فمتى اختل شيء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضه
وصارت شركه عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما بما كفله الاخر بسببه ولا بشاركه
فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والوصيه والارث والهبه والمعدن
والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما احدهذه الاقسام شيئا من جنس مال الشركه
بطلت المفاوضه وصارت شركه عنان وقال ملك يصح شركه المفاوضه وصفتها

عنك ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وعينه وتكون يده
كيده ولا تكون شركة الا ما يعقد ان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال
ولا ان لا يتفاضل احدهما مالا الا ويدخله في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق مجيزوها
وهم مالك وابو حنيفه واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعه ثم اختلفوا
فيما اذا اختلفت الصنائع فقال ابو حنيفه واحمد يصح مع اختلافها ايضا ويصح ولزم
عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك لا يصح مع
اختلاف الصنعه كقصار وخياط او مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب
الشافعي من قال للشافعي قول اخر في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل
تصح الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يوجد من الجبال والمعادن
وشبهه فاجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفه والشافعي فاما شركة
الوجوه التي اجازها ابو حنيفه واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا
على ان يشتريا في ذممهما والضمان عليهما والربح فيما حصل من كسب بينهما

باب المضاربه

واتفقوا على جواز المضاربه
وهي القراض يلغه اهل المدينه ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب
ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط فقال ابو حنيفه واحمد ذلك له ولا يجوز
للمضارب ان يجاوزه فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي لا يفسد المضاربه بذلك
واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفه ومالك هي من مال
المضاربه الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع للانفاق منه وقال احمد
هي من نفقه خاصه في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي نحو قولان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفه
واحمد يبطل الشرط والمضاربه صحيحه وقال مالك والشافعي يبطل المضاربه
بهذا الشرط ان واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربه فقال
ابو حنيفه ومالك يصح قال الشافعي لا يصح واحمد في روايتان اظهرهما انه لا يصح

واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرى
نقدا ونسيئه وقال رب المال اذنت بالنقد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد القول
قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب مع يمينه واختلفوا
في المضارب اذا ضارب اخر فدفع فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربه
اخر فان فعل ورد الربح الى الاول وافقوا على ان الرجل اذا اذن
لعبده في التجاره على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجاره صحيحه فاما ان اذن
له في نوع من التجاره خاصه فهل يجوز ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفه يصير
ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك اذا خلى بينه وبين الشرى والبيع في البز
كان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا اشله شيئا قصارا فهذا لا يكون ماذونا
له الا فيما يعمل بيده من هذه الصناعه وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع
من التجاره لم يجز له ان يتعداه واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال
ابو حنيفه الدين في رقبه العبد يباع فيه مع مطالبه المولى فان زاد الدين على قيمته
لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمه العبد يتبع به بعد العتق وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والاخرى هو في ذمه
السيد ان واختلفوا في الماذون له في التجاره يدعوا الى طعام او يطعم
او يعير الدابه او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي
لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفه واحمد يجوز اطعامه وهديته
الطعام واعاريه الدابه فاما كسوته الثوب واعطاءه الدراهم والدنانير فلا

باب الوكاله

واتفقوا على ان الوكاله
من العقود الجايزه في الجمله وان كل ما جازت فيه النيابه من الحقوق جازت الوكاله
فيه كالبيع والشرى والاجاره وقضاء الديون والخصومه في المطالبه بالحقوق والتزوج
والطلاق وغير ذلك وجميع ما اشبهه ما عدا المطايبه لا تختص بشبهه العامل وحده
بل هو من المضارب ورب المال واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه

وقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح الا برضاه الا ان
يكون ~~الا ان يكون~~ الموكل مريضا او مسافرا فاشهدا فصدقيه الصلاة وقال ابو بكر
الرازي وقال متاخروا اصحابنا والمراة التي هي عبد بدزع تصح توكيلها بغير رضا
الخصم وقال وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي
خلاف ذلك ن واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه حز الوكالة في غيبة
الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرة
منه ن واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل ثم
اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة
لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى
الروايتين ينعزل في الحالين وان لم يعلم احدهما الخرقي والاخرى لا ينعزل الا
بعد العلم في الحالين وعن الشافعي قولان واصحاب مالك وجهان كالمذهبين ن
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل حال ثم
اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال الوكيل بالخصومة يصح اقراره على
موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه الا نقر عليه وقال الباقون لا يصح
ايضا كما لو اقر في مجلس غير القاضي ن واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة
على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور خصم وقال
الباقون يسمع بغير حضوره ن واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء
القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي
في احد قوليه يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه
يصح من غير حضوره ن واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود
والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره ن واختلفوا في حقوق
العقد ممن تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات
كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل وقال اذا سلم الوكيل الى

اشترى لفلان فالثمن على الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان واشترى على
الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل
ذلك فالعهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق ن
واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن
احمد روايتان ظاهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يجوز
باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره ليكون الابتياع غير العين
واتفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا
وتلزمه احكامه ويكون الوكيل حرا بالغا مسلما واختلفوا في توكيل المراهق المميز
الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب
لا اعرف فيه نصا عن مالك انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح ن واختلفوا في الوكيل
في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيها ن

باب الاقرار

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا
اقر بحق لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه ن واختلفوا في العبد المأذون
له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بامة التجارة كالقرض وارش الجناية وقيمة الخطأ
والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تتعلق الحق برقبته ولا
يتعلق بذمة السيد بل بذمة العبد فيباع العبد فيه اذا طالب الغرماء فان زاد ذلك على
قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال
الشافعي يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق وقال
مالك ما كان من الخطأ اذا اعترف بها العبد لا شيء في حق السيد ولا يقضى على العبد بها
بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه بجناية بدنية
قبل اعترافه بها واقتص منه ن واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور
عليه يقبل اقراره بقبل العبد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره ن واتفقوا

على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير الماذون له لا تقبل اقرارهم
ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم ن واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه
ولا يقبل في حق شيء ن واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفه
واحمد يصح مع اذن وليه له في التجاره وقال ملك والشافعي لا يصح ن واختلفوا
فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفه نص مقطوع في هذه
المسالة الا ان ابا يوسف ومحمدا اصحابه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يصدق فيما دونه
الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم
ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العاده واختلف اصحاب
ملك في هذا لانهم لم ينصوا فيه عن ملك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بمال فقط فيرجع
في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقل نصاب من نصب الزكاه ومنهم من قال اقل
الديه ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد
يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه ن واختلفوا
فيما اذا قال له علي دراهم كثيره فقال ابو حنيفه يلزمه عشره واختلف اصحاب
ملك على بضعه اقوال احدها ما زاد على بضعه دراهم والثاني تسعه دراهم والثالث
مائتا درهم وقال الشافعي واحمد لا تقبل تفسيره لها بما قل من اقل الجمع وهو
بضعه ن واختلفوا فيما اذا قال له علي الف درهم او الف دينار او الف وثوب
او الف وعبد فقال ابو حنيفه ان كان الاقرار بالمقدر بما يثبت في الذمه
كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمه الا قيمته ولا
يثبت عينه نحو الف وثوب او الف وعبد رجع في المقدر اليه وقال ملك والشافعي
لا تكون اقراره الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فما بقي
فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المقدر في الحالين ن واختلفوا فيما
اذا قرن واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفه ان كان استثناء مما
يثبت في الذمه كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له الف درهم الا كر حنطه

ق

والا مما يجوز ه صح الاستثناء وان كان استثناء فيما لا يثبت في الذمه الا قيمته كالثوب
والعبد لم يصح استثناؤه وقال ملك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه
اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر
لا يصح ن واتفقوا على انه اذا قرن بشيء ثم استثنى الاقل منه صح استثناؤه ن
واختلفوا فيما اذا قرن بشيء واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفه وملك
والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويوخذ بالكل وهو قول ابي يوسف
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغه موافقوهم مثاله ان يقر بعشره ثم
يستثني منها تسعه ن واختلفوا فيما اذا قرن بشيء نصفه فقال ابو حنيفه
وملك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب
صحته ن واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرض الموت لاجانب لا تهم لهم وعليه
ديون في الصحه وضاقت التركه عن استيفاء حقوقهم فقال ملك والشافعي واحمد
يتحاصون وقال ابو حنيفه يبدا بديون الصحه ن واختلفوا فيما اذا اقر
المريض في مرض موته لوارثه فقال ملك ان كان لا يتهم له بيت وان كان يتهم لم يبت
وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم واشاله
وقال ابو حنيفه واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في
الموضعين ن واختلفوا فيما اذا اقر احد الاسن باخ ثالث وكذبه الاخر فقال
ابو حنيفه يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال ملك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما في
يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شيء اصلا ن واختلفوا اذا اقر
بعض الورثه بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفه يلزم المقر الدين
منه جميع الدين وقال ملك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي
قولان اشهرهما كمذهب ملك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفه ذكره البويطي عنه ن
واختلفوا اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفه وملك

القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي فيها
قولان كالمذهبين ن واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستهلاك ديون فقال ابو
حنيفه يقبل قوله في ديون الصحه دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض
دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان اداه في المرض او الصحه
وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحه معا واختلفوا
فيما اذا علق الاقرار بالمشيه فقال له علي الف درهم ان شاء الله فقال ابو حنيفه
ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار كالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به
مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفه لا يلزمه شئ
وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به ن واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما
اظن انه لا يلزمه شئ ن واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او
قال له الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك
لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او
تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفه ومالك يسقط الصله ويلزمه ما اقر به وقال
احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شئ محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي
قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفه ومالك ن

باب العاريه واتفقوا على ان العاريه وهي اباحة
النافع بغير عوض جايزه وقد يه مندوب اليها وقد يكون من الماعون وان للمعير فيها
ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفه هي امانه غير مضمونه ما لم يتعد مستعيرها
كالوديعه وقال مالك هي كالرهن فما كان منها يغاب عنه ويخفى هلاكه كالآدر والحيوان
لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونه بالقبض بكل وجه وان نفى شرط ضمانها ضمنها
ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والروايه الاخرى ان شرط المستعير
مع الضمان لم يضمن ن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد له ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد غرسه وان كان

ظ البناء والاغراس
ضمن وما كان مما لا
يخفى هلاكه

العيره

لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير ان يرجع فيها الى انقضاء الاجل
وهكذا الامر في العبد المستعار استعادها من المعار قبل ان ينتفع بها ن واختلفوا هل
للمستعير ان يعير العاريه فقال ابو حنيفه ومالك له ذلك وان لم يأذن المالك اذا
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن
الشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان ن

باب الوديعه واتفقوا على ان الوديعه امانه محضه وانها من القرب المندوب
اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول
قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا كان
المودع قبضها بتنيه فهل يقبل قوله في ردها بغير بينه فقال ابو حنيفه والشافعي
يقبل قوله بغير بينه كما لو كان قبضها بغير بينه وقال مالك لا يقبل قوله في ردها
الا بينه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفه والشافعي والاخرى كمذهب
مالك ن واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها مع
الامكان فان لم يفعل فهو ضامن ن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما
اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانه بذلك وانه
لو قال ما استحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله ن واختلفوا
فيما اذا سلم الوديعه الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
اذا اودعها عند من يلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي
متى اودعها عند غير من غير عذر وتلفت ضمن ن واختلفوا فيما اذا شاء
المودع والطريق غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعه غير الحاكم فقال ابو
حنيفه ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند من اهل
البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعي على وجهين لهم
كالمذهبين وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ايداعها عنده ن واختلفوا فيما
اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفه واحمد اذا سافر بها

والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك وان نهاه
ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا اقر بوديعه
في يده لنفسه لا يعرف غير مالكها فقال الشافعي واحمد القول قوله بعد يمين ان لم
يدع عيانا عليه العلم بمالكها فان ادعا عليه العلم والكم استحلف وقال ابو حنيفه يستحلف
لكل واحد منهما على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديعه ويقسمها
بينهما وهل يغرم لهما مثل مثل الوديعه على روايتين ن واختلفوا ماذا يصنع بها في
تلك الحالين فقال ابو حنيفه يوقف حتى يتبين امرها الا ان يكل عن اليمين لاحدهما
فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعه عليه احلف انها له وسلمت
اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع به على قولين مرة قال ينزع
من يد المودع ومرة قال يقر في يده حتى يتبين امرهما ن واختلفوا فيما اذا اخذ
المودع من الوديعه شيأ بنية الخيانه فانفقه ثم انه تاب اليه ايمانه فاعاد مثله
ثم تلفت الوديعه فقال ابو حنيفه ان رد ها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي مميزه
من الباقي في يده تلفت الوديعه كلها ضمن بمقدارها كان اخذ وان كان الذي اعاده لا
يميز من الباقي في يده تلفت الوديعه ضمن الجميع وقال مالك ان رد ها بعينها او مثلها ان
كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما
رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رد ها او مثله ن واختلفوا
فيما اذا قال صاحب الوديعه ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف فقال
ابو حنيفه ان وضعها في بيت من الدار حرزا والاول في الحرز لم يضمن وان وضعها
في موضع دون الاول في الحرز في دار اخذ ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن مع
المخالفه بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار
الى دار مثله ولها في الحرز فلا ضمان ن واختلفوا في المودع اذا اودع
الوديعه من غير اذن المودع من غير ضروره فقال ابو حنيفه الضمان على الاول
وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما شاء واختلفوا فيما اذا

احرز

فلفت

اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحمل الكيس او فتح القفل فقال ابو
حنيفه لا ضمان عليه ان تلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان كالمذهبين ن
واختلفوا فيما اذا اودع بهيمه عند انسان ولم يأمره بالانفاق عليها فقال مالك
والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليسدن على صاحبها ما يحتاج
اليه او يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفه
لا يلزمه من ذلك شيء ن واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن
والشرط باطل ن واختلفوا في الوديعه اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها
من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو
حنيفه له ذلك بغير توكيل ن واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته وديعه فمن حقه بها
خطه ان لفلان بن فلان عندي وديعه او على كذا او كذي فقال ابو حنيفه واصحاب الشافعي
لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك
كما لو اقر في حياته ومن اصحاب ابي حنيفه من قال يجب دفع ذلك كالواقر به ن

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ
بغير اذن وقهر قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينه غصبا واتفقوا
على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب وان كانت عينه قائمه ولم يخف من رد عها اتلاف
نفس ن واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن
اذا غصب وتلف بقيمته ن واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن
بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته ن واختلفوا فيما
اذا زاد المغصوب في بدنه او تعلم صناعه ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفه ومالك
لا يضمن هذه الزياده وقال الشافعي واحمد يأخذ صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمه ما
زاد ن واتفقوا على ان من غصب امه فوطيها فعليه الحد ويجب عليه رد ها الى مالكها
وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفه فان مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه
للوطي فان ولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقا للمغصوب وارش ما نقصها الولا

ن

الا ابا حنيفه وملكا فانهما قالا ان حبر الولد ما نقصتها الولاده لشد ذلك بدلك فان
باعها الغاصب من اخر فوطيها الثانى وهو لا يعلم انها مغصوبه فاولدها ثم استحقت
فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ونفدى الثانى اولاده بمثلهم وتكون احرارا
ويرجع بدلك كله على الغاصب عند احمد والشافعى الا ان الشافعى قال يفدى اولاده
بقيمتهم لا بامثالهم وقال ابو حنيفه يجب عليه يعنى الواطى العقد ونفدى اولاده بقيمتهم
لا بامثالهم وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمه الولد والمهر على الغاصب
ولا يرجع بالعقر عليه وقال ملك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت
من يده فمستحقها بالخيار بين ان ياخذها وياخذ قيمه ولدها لا تستحق غير ذلك لانه
ولا ارش او بين البيع وياخذ قيمه الولد هذا قول ملك الاول وعليه جميع اصحابه ثم
نقل عن الرجوع فقال ياخذ قيمه الولد وقيمه الام فعلى القول الاحداد اخذها
وقيمه الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا قيمه الولد لان الولد ليس من جنايه
الغاصب وعلى الروايه الثانيه هو مخير بين ان يرجع بها وفى العرمين من قيمتها او
الثمن والولد حر فى كل الحالات ن واختلفوا فيمن قاء عن فدين فقال ابو
حنيفه فيها ربع القيمه وفى العينين جميع القيمه ويرد على الجانى معه ان اختار
المالك القيمه وقال ملك والشافعى ليس فيها شى مقدر بل ما نقص وعن احمد
روايتان احداهما فيها ربع القيمه وفى العينين ما نقص والاخرى ان فى الجميع
لمذهب ملك والشافعى ن واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنايه توجب
قيمته كقطع اليدين فقال ملك والشافعى واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ
قيمته من الجانى وقال ابو حنيفه المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجانى واخذ
قيمه منه وان شاء امسكه هو وليس على الجانى شى حينئذ ن واختلفوا فى
منافع العضب فقال ابو حنيفه هى غير مضمونه وعن ملك روايات احداهن
وجوب الضمان فى الجمله والاخرى اشتراط الضمان فى الجمله والثالثه اذا كان
دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها لغيره ضمن وعلى ذلك ان

الولد تلد

والمعنى نصر فيما

ما نقص

كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروى عنه انه لا يجب
الضمان فى الحيوان جمله فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الدين
يستحرون دواب الناس فانه يجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحده مع كون
المالك مخيرا بين الرد امام الغاصب بقيمه اصل العين كملا او تضمين المنافع ورد العين وقال
الشافعى واحمد فى اظهر الروايتين هى مضمونه ن واختلفوا فيمن غصب عقارا فتلف فى
يده اما بهدم او عثيان سيل او حريق فقال ملك والشافعى واحمد يضمن القيمه ورأى ابو
حنيفه انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه ن واختلفوا فيما اذا غصب ارضا
فزرعها فادركها زرعها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفه والشافعى له
اجباره على القلع وقال ملك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على
قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان احداهما له قلعه والثانيه ليس له
قلعه وله اجر الارض وهى المشهوره وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع
فى ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجره ارضه وما نقصه الزرع وليس له اجباره
على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمه الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه
فيما يدفع اليه من قيمه الزرع او قدرها انفق على الزرع روايتان ن واختلفوا
فى الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصوده
كحوان يعصب شاه فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطه فيطحنها فقال ابو حنيفه
ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما
وقال الشافعى واحمد فى اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهى لمالكها
ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روى عن احمد كمذهب ابى حنيفه وقال ملك المالك
بالخيار بين ان ياخذ الاعيان الموجوده ولا شى له سواها وبين ان يغرمه القيمه اكثر ما كانت ن
واختلفوا اذا فتح القفص عن الطير فطار او حل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفه
لا ضمان عليه على كل وجه وقال ملك واحمد عليه الضمان شرط احدهما عقيبه او متراخيا
وعن الشافعى قولان فى القديم لا ضمان عليه مطلقا وفى الجديد ان طار عقيب الفتح وجب عليه

فتاء

الضمان وان وقفهم طار لم يضمن ن واتفقوا على ان من غصب شاجه فادخلها
في مركبه وطالبه بها مالكها وهو في اللجه انه لا يحث عليه فلعها وحكي عن الشافعي انه قال
يوم مران يرشي بارض المراشي عنده ثم يرد الشاجه الى مالكها ن واتفقوا على انه
اذا غصب شاجه فبنى عليها فانه ينقض البناء ويرد الشاجه الى مالكها ثم
اختلفوا فيما اذا غصب اجره فادخلها في بنايه فقال الشافعي واحمد انه يجب عليه
نقض البناء ن واتفقوا على انه اذا غصب حنطه فخيط به جرحه فخاف على نفسه التلف
ان هو نزعه انه لا يلزمه نزعها لاجل الخوف على النفس ن واختلفوا فيما اذا
وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفه
انها ضمن لم يرجع على الاجنبي واختلفوا فيما اذا اراق على دمي خمرا او قتل له خنزيرا
فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه ومالك يضمن ن

معصبها ورد عينها
الى مالكها ويلزمه
ابو حنيفه بلزمه قيمتها
ولا شئ عليه غير

قال مالك والشافعي واحمد
يضمن لها ما الا ارش
ضمن الموهوب له

باب الشفعه

واتفقوا على ان الشفعه
تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق
الشفعه بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعه بالجوار وقال ابو حنيفه تجب
الشفعه ن قال اللغويون والشفعه معروفه في الجاهليه قال الفقيبي كان الرجل
في الجاهليه اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه
فيما باع فشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعه وسمي طالبها شفيعا ن
واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعه فقال ابو حنيفه يثبت عند البيع للشفيع
حق الطلب فان طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وكم المزاوحضر عند المشتري
او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في حقه استقر
حقه وثبت له ولايه الاخذ والعفو ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري
او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي
اختلف عن ابي حنيفه على روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهه
ثم طلب فليس له ذلك وفي الروايه الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب

بالشفعه مالم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل اخر
واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احداهما انها تنقطع بعد سنه
والاخرى انها لا تنقطع الا بان ياتي عليه من الزمان ما يعلم انه تارك لها فاما
طلبها عنده فعلى التراخي واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم
انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل
على العفو وقال في الجديد انها على الفور متى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعه وان
وان طالب في المجلس وهذا هو الذي ينصره اصحابه والقول الثالث انه تتقدر بثلثه ايام
فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري
الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور
متى لم يطالب بها في الحال سقطت والروايه الاخرى انها موقته بالمجلس والثالثه
انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه ن واختلفوا في البناء
والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا شفعه فيه وقال مالك
فيه الشفعه ن واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبه بالشفعه
ولو تأخر قبل المبيع جاعه وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب وقت علمه او اشهد
على نفسه بالمطالبه ن واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم
استحق عليه بالشفعه فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمه بنايه
الا ان يشاء المشتري ان ياخذ بناءه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اخبار
المشتري على قلع بنايه ن واختلفوا هل يجوز له الاحتيال لاسقاط الشفعه
مثل ان يبيع بسلعه مجهوله عند من يرى ذلك مسقطا للشفعه او ان يقول له بعض
الملاك بيعه الباقي فقال ابو حنيفه والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له
ذلك ن واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعه دورهما متفاوته فبيع
منها حصه فهل يكون الشفعه فيها على قدر السهام او على عدد الدور فقال ابو
حنيفه انها على عدد الدور وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي قولان

وقال ابو حنيفه للشفيع اخذ
المشتري على قلع بنايه

وقال ابو حنيفه والشافعي له الاحتيال
لا يجوز له الاحتيال لاسقاط
الشفعه

ولاحد رواياتان كالمذهبين ن واختلفوا فى عهدة الشفيع هل هى على البايع
ام على المشترى فقال ابوحنيفه هى على البايع ان اخذه من يده وان اخذه من
المشترى فعهدته على المشترى وقال ملك والشافع واحمد هى على المشترى سواء
اخذه من يده او يد البايع ن واختلفوا هل يورث الشفعه فقال ابوحنيفه
لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال ملك
والشافع يورث بكل حال وقال احمد لا يورث الا ان يكون الميت طالب بها ن واختلفوا
هل للذمى شفعه على المسلم فقال ابوحنيفه وملك والشافع له الشفعه وقال احمد
ليس له شفعه على المسلم ن واختلفوا هل تسقط الشفعه فيما لا يقسم كالحمام والرحا
فقال ابوحنيفه تسقط وقال الشافع لا تسقط واختلف عن ملك واحمد على روايتين
احداهما لا تثبت والاخرى تثبت ن واختلفوا فيما اذا باع بثمن موجل فهل
ياخذه الشفيع بثمن حال او مؤجل فقال ابوحنيفه والشافعى فى القديم من اقواله
ياخذه بثمن مؤجل يقدم فى الحال ولا يترك وعن الشافعى قول ثالث انه ياخذه
بسلعه تساوى الثمن الى ذلك الاجل وقال ملك واحمد اذا كان ملتا نه اخذه بالثمن
المؤجل وان لم يكن ملتا نه الى يكفيل ملى نه فيكفله م ياخذه بالثمن المؤجل ن
واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل يسقط الشفعه فيه فقال
ابوحنيفه وملك فى المشهور عنه والشافع لا يسقط وزاد ابوحنيفه بان
قال ولو جعله مسجدا لم يسقط الشفعه وقال ملك فى احدى روايتيه واحمد يسقط
الشفعه ن واختلفوا فى الموهوب والمتصدق به هل يثبت الشفعه فيه
فقال ابوحنيفه والشافع واحمد لا يثبت فيه الشفعه وعن ملك روايتان احداهما
يثبت فيه الشفعه والاخرى يسقط ن باب

الاجاره واتفقوا على ان الاجاره من العقود الجايزه الشرعيه وهى تملك
المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعه والعوض معلومين ثم

اختلفوا

اختلفوا هل تملك الاجره بنفس العقد فقال ابوحنيفه لا تملك بالعقد ويجب فى اخذ كل يوم بقسطه من الاجره وقال ملك لا يطلب المطالبه الا يوما بيوم فما الاجره فقد ملكت بالعقد وقال الشافعى واحمد تملك الاجره بنفس العقد وتستحق بالتسليم ويستقر بمضى المده ن واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشى معلوم فقال ابوحنيفه وملك واحمد فى احدى الروايتين تصح الاجاره فى الشهر الاول ويلزم واما ما عداه من الشهور فلزم بالدخول فيه وقال الشافع فى المشهور عنه واحمد فى الروايه الاخرى تبطل الاجاره فى الجميع ن واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان فى شهر رجب فقال ابوحنيفه وملك واحمد يصح العقد وقال الشافعى لا يصح وكذلك اختلفوا هل يصح الاجاره على مده تزيد على سنه فقال ابوحنيفه وملك واحمد يجوز وعن الشافع اقوال اظهرها لا يصح اكثر من سنه وعنه يجوز بلا سنه وعنه يجوز اكثر من سنه بغير تقدير ن واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر فى اثناء الشهر فقال ابوحنيفه له اجره ما سكن الا احمد فانه قال لا اجر له وكذلك قال ان تحول المالك الساكن لم يكن له ان يسترد اجره ما بقى فان احدثه بدعا عليه كان عليه اجره ما سكن ن واختلفوا فى العين المستاجره هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابوحنيفه لا تباع الا برضى المستاجر او تكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها فى دينه وقال ملك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشترى اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مده الاجاره وعن الشافع قولان ن واختلفوا فى اجاره المشاع فقال ابوحنيفه لا تصح اجاره المشاع الا من الشريك وقال ملك والشافعى يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى يصح اختارها ابوحفص العكبرى ن واختلفوا فى جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص فى النفس وفيما دون النفس فقال ابوحنيفه لا يصح الاستيجار على القصاص فى النفس وقبل اهل الحرب ويجوز فيما دون النفس وقال ملك والشافع واحمد يجوز فى النفس وفيما دون النفس ثم اختلفوا هل

بحث الاجره على المتصل له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك
فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال ملك هي على المتصل له في الجميع بانيا
على اصله وقال الشافعي واحد هي على المتصل منه في الجميع ن واختلفوا اهل
يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجاره من عذر مختص به كمرض او غيره فقال ملك
والشافعي واحد لا يجوز وهي لازمه في الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها
الا ان يمنع استيفاء المنفعه بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفه للمستاجر
الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك ن واختلفوا
هل يفسخ الاجاره بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفه تبطل وان لم تنعدر
استيفاء المنافع وقال ملك والشافعي واحد لا تبطل مع الامكان من استيفاء المنافع ن
واختلفوا في اخذ الاجره على القرب كتعليم القران والحج والاذان والامامه
فقال ابو حنيفه واحد لا يجوز ذلك وقال ملك يجوز ذلك في تعليم القران والحج والاذان
فاما الامامه فان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجره عليها وان جمعها مع
الاذان جاز وكانت الاجره على الاذان لا على الصلاه وقال الشافعي يجوز في تعليم
القران والحج فاما الامامه في الفروض فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز
ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلثه اوجه ن واختلفوا في اجره الحجام
فقال ابو حنيفه وملك والشافعي يجوز وتباح وقال احمد لا يجوز فان اخذها
من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه او طعمها رقيقه وهو حرام في حق الحر ن
واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجره باكثر مما استاجرها به
فقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها لم يكن له
ان يكري بزياده فان اكرا تصدق بالفضل وقال ملك والشافعي يجوز سواء اصلح
في العين شيئا او نا او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفه
والثانيه كمذهب ملك والشافعي والثالثه لا يجوز اجارتها بزيادة على حال والرابعه يجوز
ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه ن واختلفوا في جواز استيجار الخادم
والطيب

والطيب بالطعام والكسوه فقال ابو حنيفه يجوز في الطيب دون الخادم وقال ملك يجوز
فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد ثلث روايات اظهرها الجواز فيهما كقول
ملك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي ن واختلفوا في استيجار الكتب للنظر
فيها فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال ملك والشافعي واحد يجوز ن واختلفوا في
الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفه وملك واحد
يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن ن واختلفوا
في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفه لا ضمان عليه وقال ملك عليه الضمان
وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد ثلث روايات احداها لا ضمان عليه كمذهب ابي
حنيفه والاخرى يضمن كمذهب ملك والثالثه ان كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه
كالحريق واللصوص وموت البهيمه فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه
ضمن ن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه ن واختلفوا فيما اذا ضرت
البهيمه المستاجره الضرب المعتاد فهلكت فقال ملك والشافعي واحد لا يضمن وان
كان ضربا معتادا ن واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على ما يحمله رطلا ثم اكل منها
فقال ابو حنيفه وملك واحد كلما اكل منه ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه
ليس له ان يترك عوضه ن واختلفوا فيما اذا استاجر دابه فهل يجوز له ان
يوجرها لغيره فقال ابو حنيفه لا يجوز الا لمن يساويه في معرفه الركوب وقال الشافعي
واحد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه وفي الحمل والثمن وقال ملك له ان يكريها من
مثله في زقه بيسير ن واختلفوا فيمن صد نفسه للعاش من غير عقد للاجاره
كالملاح والحلاق فقال ملك واحد يستحق كل منهم الاجره وقال اصحاب الشافعي
لا يستحق الاجره من غير عقد ولم يجد عن ابي حنيفه نصا فيه بل قال اصحابه
المتاخرون انهم يستحقون الاجره ن واختلفوا في اجاره الحلي الذهب بالذهب
او الفضه بالفضه هل يكره فقال ابو حنيفه وملك والشافعي لا يكره وكرهه احمد ن
واختلفوا في كري الارض بالثلث والربع مما يخرج منها فقال لا يصح واختلف عن احمد

حل به

على زوايتين اظهرها جوازه ن واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطه فله ان يزرعها حنطه وما ضرره بها ضرر الحنطه ن واختلفوا في الرجل يتاجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفه وملك والشافع لا يصح وزاد ملك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفه لا يرضع مثلها وقال احمد يصح ن واختلفوا فيما اكترى بهيمه الى مدى فجاوزه فعطبت فقال ابو حنيفه عليه الاجر المسمى الى الموضع المسمى وعليه قيمتها والاجر عليه فيما جاوزه وقال ملك يعد تلفها بالحمار ينزان يضمنه القيمه بلا اجره او اجر المثل بلا قيمه بعد ان يودي الاجره الاولى وقال الشافع واحمد عليه المسمى واجره ما تعدى وقيمتها ن واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال ملك والشافع واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى بما معلومه تعود اليه ملكا وله الاجر وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ولا اجره له **قال الوزير** يحيى بن محمد هذا الذي ذهب اليه ابو حنيفه مبني على ان القربه عنده لا يوخذ عليها اجره وهو من محاسن ابي حنيفه لما لا يغاب عليه ن واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار للمؤجر في الاجاره فقال ابو حنيفه وملك واحمد يجوز وشوا كانت على مده او في الذمه وقال الشافع لا يجوز في المده قولا واحدا وفي الذمه على قولين ن واتفقوا على ان العقد في الاجاره انما يتعلق بالمنفعه دون الرقبه خلافا لاحد قولي الشافعي ن

باب المشاقاه واختلفوا في المشاقاه في النخل على الاطلاق فاجازها ملك والشافع واحمد بعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفه سواء تعلق تجويزها في الحمله انها تجوز في النخل والكرم ثم اختلفوا في بقيه الشجر والاصول التي لها ثمر من الرطاب فاجازها ملك واحمد وللشافع فيها قولان ن واختلفوا هل يجوز المشاقاه على ثمر موجود فقال ملك يجوز ما لم تزه فاما اذا زهت وجاز بيعها فانه لا يجوز المشاقاه قولا واحدا وعن الشافع قولان الجديد منهما انها لا تجوز ولا احد زوايتان اظهرهما الجواز كمذهب ملك ن واختلفوا في الجداد في المشاقاه على من هو فقال ملك والشافع واحمد في احدى الروايتين جمعه على العامل وقال احمد

الروايه الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن ن واختلفوا في جزء العامل في المساقاه اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال ملك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافع يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجر المثل وقال احمد القول قول المالك ن

باب المزارعه واختلفوا في المزارعه وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يرجع بذره فمنعها على هذه الصفه ابو حنيفه وملك والشافع واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روي عنه انه ان شرط على البذر ان يرجع وشرط من بذره وقسم الباقي جاز وشوا كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخيل هل يجوز المزارعه فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفه على الاطلاق وقال ملك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعه تبعا للمساقاه واجازها الشافع واحمد الا ان الشافع اشترط ان تكون البياض فيها يسيرا ن

باب احياء الموات واتفقوا على جواز احياء الارض الميته العاديه ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفه يحتاج الى اذنه وقال ملك ما كان في الفلاه وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى اذن وقال الشافع واحمد لا يفتقر الى اذن ن واختلفوا في ارض كانت مملوكه ثم باد اهلها وخربت هل يملك بالاحياء فقال ابو حنيفه وملك يملك بذلك وقال الشافع لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك ن واختلفوا باي شي يملك الارض ويكون احياها فقال ابو حنيفه واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ماء في الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال ملك مما يعلم بالعاده انها احياء لمثلها من بناء وعراش وحفر بير وغير ذلك وقال الشافع ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ماءها وان كانت للسكنى فتطيينها بيوتا وتسقيفها ن واختلفوا

صاحباه

مد

اصله

على

فاريد كشي هذه الروايه هو المشهور عن احمد وهو مقتضى كلام ابي بكر والقاضي واصحابه ن

في حريم البير العادية فقال ابو حنيفه ان كانت لسقي الابل الماخرجها اربعون
ذراعا لاجل عطن الابل وهو مباركها عند وردها وان كانت للناضح فستون
وان كانت عينا فخريها لمائه ذراع وفي رواية فخريها خمسمائه ذراع فمن
اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس للاحد حد مقدر والمرجع
فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسه وعشرون ذراعا وان
كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائه ذراع ه واتفقوا
على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في الارض الموات لابل الصدقه وخيل المجاهدين
ونعم الجزيه والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحه خلافا لاحد قولي الشافعي ه
واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكه هل يملكه صاحبها بملكها
فقال ابو حنيفه لا يملكه وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي يملكه مالك الارض وعن
احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفه وقال مالك ان كانت الارض محوطه ملكه
صاحبها وان كانت غير محوطه لم يملكه ه واختلفوا فيما يفضل عن حاجة
وما يمه وزرعه من الماء في بئر او نهر فقال مالك ان كانت البئر او النهر في البرية
فمالكها احق بقدر حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائط
فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون حارة زرع على بئر فانهدمت او غيرت فعارت
فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جارة بئر نفسه او عينه فان تهاون
جارة باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل له شيا وهل يستحق عوضه
فيه روايتان وقال ابو حنيفه واصحاب الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس
والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله اخذ العوض الا انه يستحب
له بذله بغير عوض وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير
عوض للماشيه والشفه معا ولا يحل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب
ابي حنيفه ومن وافقه من الشافعيه ه واتفقوا على الارض اذا كانت
ارض ملح او ما للمسلمين فيه منفعه فانه لا يجوز للمسلم ان ينفرد بها ان

الاباحه

ان

باب الوقف

واتفقوا على جواز الوقف
ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا
فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هاذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفه
لا يصح الا بوجود احدهما ه واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من
وقف عليه فقال ابو حنيفه يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم
ملكه حتى يعتبر بشرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله تعالى وقال مالك واحمد ينتقل
الى الموقوف عليه وللشافعي في ذلك اقوال احدها كمذهب احمد ومالك والثاني هو على
ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى ه واتفقوا على ان وقف المشاع جايز ه
واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا بالاتلاف كالذهب والفضه والمأكول
لا يصح وقفه ه واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء
عينه فقال ابو حنيفه لا يصح ذلك وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح
والمنصوره منهما عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل
الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحده عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف
المنقول ه واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واشتبنى ان سقف على نفسه مدة
حياته فقال الشافعي لا يصح الشرط وقال مالك واحمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفه نص
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي ه
واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولد ولده او على ذريته او على
ولد ولده لصلبه هل يدخل فيه بنات البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا
يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفه اذا قال وقفت
على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه
انهم لا يدخلون وقال الخطاف مذهب ابي حنيفه انهم يدخلون وهو مذهب ابي
يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفه ه واتفقوا
على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف

في الحبس يختص به الواقف وقف الشافع وان حكم به حاكم جايز

ملك

بمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجا عوده كذلك وليس عن ابي حنيفه نص فيها واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول ن واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاه في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفه اما الارض فلا يصير مسجدا وان نطق بوقفه حتى يصلي فيها واما المقبره فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا يصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك وان لم ينطق به ن واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقفت بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفه ان اجازه سائر الورثه نفذ وان لم يجز وقع في مقدار الثلث الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا تنفذ في حق الوارث حتى يقسم العقار بينهم على فرايض الله فان مات الموقوف عليه فحينئذ يتنقل الى من يؤول اليه، ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصه لا يصح فان دخل معه اجنبي فيه صح في حق الاجنبي وما يكون الوارث فانه يشارك بقيه الورثه ما دامو احيآ واحمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازه الورثه وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سواء كان خرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثه فان اجازوه نفذ على الاطلاق ن واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقرآ والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقرآ والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفه لا تتم الوقف حتى يكون اخره على جهه لا تنقطع ن واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البد

اوخرج من الثلث

وعنه رواية اخرى ارجح لا تقف على اجازه الورثه

هذه رواية والمشهور انه يكون لورثه الواقف ذكره في روايه اخرى وهو اختيار صاحب المغني

والحيز وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه ن

باب الهبه

واتفقوا على ان الهبه تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل تصح ويلزم بالايجاب وقبول عارمن قبض اذا كانت معينه كالثوب والعبد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم وتصح بمجرد القبول والايجاب ولا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبه بالاقتباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخذ الواهب الاقتباض مع مطالبه الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قايم على المطالبه لم يبطل بتبقيتها في يد الواهب ولم تبطل وللموهوب له مطالبه الورثه فان تراخا الموهوب له عن المطالبه او رضي بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبه ولم يكن له شي فهلك فايك ملهبت ملك ان القبض شرط في نفوذ الهبه وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله ن واختلفوا فيما اذا كانت غير معينه كالقفيز من صبره والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق ن واختلفوا في هبه المشاع والصدقه به فقال ابو حنيفه لا يجوز فيما تنافى فيه القسمه كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيها جميعا ن واتفقوا على انه يقبض للطفل ابوه او وليه ن واختلفوا في السنه في الهبه للاولاد هل هي للتسويه او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفه والشافعي وملك التسويه بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسويه فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ن واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبه مكروه ولذلك اتفقوا على تفضيل بعضهم على بعض مكروه ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفه والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان

هوب

فعل ذلك نفذ ذلك اذا كان في الصحه وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض
او خص بعضهم او فضل بعض في شيء على بعض بشيء لم يكن له ذلك ولم
يجز وهل يستحب رجوعه بذلك ويؤمر به فقال لا يلزمه الرجوع ن واختلفوا
هل للاجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفه اذا كان
الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجيه فلم
يعوضه عنها لاهو ولا فضولي عنه فله الرجوع فيها الا ان يزيد زياده متصله
او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبه من ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه
الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبه الثواب كان
له على الموهوب مثل ذلك والا يرد الهبه وقال الشافعي واحمد للمرء الرجوع وان لم يعوضه ن
واختلفوا هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفه ليس له الرجوع بحال
وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على وجه الصله
لا على وجه الصدقه وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو صبي لانها قصدت به وجه
الله عز وجل فاما اذا وهب الاب لابنه يقصد المودة والمحبه فله الرجوع مالم يتشاغل
الابن الموهوب له دينا بعد الهبه او يتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه
بحيث لا يميز منه فليس له الرجوع وعن احمد ثلث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال
والاخرى ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفه والاخرى كمذهب مالك فاما الامه
فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفه واحمد ويملك الرجوع عند مالك في حياة الاب
وعند الشافعي يملك الرجوع على الاطلاق فاما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفه
ومالك واحمد وقال الشافعي يملك ن واختلفوا فيما اذا زادت الهبه في يد ابنها بالسمن
والكبر هل يكون كما قلناه ما نعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن
احمد روايتان كالمذهبين ن واختلفوا هل يقتضي الهبه المطلقه الاثابه فقال ابو
حنيفه يقتضي الاثابه وقال احمد لا يقتضي الاثابه وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب
ان الواهب قصد بهبته الاثابه كان له على الموهوب له ذلك كمذهبه الفقيد الى

وقال احمد يلزمه الرجوع

العين او الى السلطان والا يرد الهبه اليه كما قلناه ذكره وعن الشافعي في الصغير
اذا وهب في الصغير اذا وهب للكبير قولان احدهما انها لا تقتضي الاثابه فعلى
قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابه عليها واجبه فيما اذا ثبت اختلفا فقال مالك
يلزمه قيمه الهديه وللشافعي اربعه اقاويل احدها كقول مالك هذا والاخر يلزمه
ارضاء الواهب والثالث مقدار الكفاءه على مثل تلك الهبه في العاده والرابع اقل
ما يقع عليه الاسم ن واتفقوا على الزوجين والاخوه ليس لواحد منهم الرجوع فيما
وهب لصاحبه ن واختلفوا هل للوالدان ياخذ من مال ولده ما يشاء عند الحاجه
وغيرها فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجه وقال احمد له ان
ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجه وغيرها ن واختلفوا في مطالبه الولد والده
من قرض او وديعه متلف او دين فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يملك ومالك احمد لا يملك
ذلك ن واختلفوا في هبه المجهول فقال ابو حنيفه لا يصح ما لم يعينه ويسلمه وكذلك
قال الشافعي واحمد وقال مالك يصح ن واختلفوا في العمرى فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد العمرى
عليك الرقبه فاذا اعمر دارا لرجل فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري
او ما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له ورثه شيء قال المعمر للمعمر هي لك ،،
ولعقبك فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا تعود الى المعمر وقال مالك هو تمليك
المنافع فاذا مات المعمر رجعت الى المعمر فان كان في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا
انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان اطلق لم ترجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا
عادت الى ورثته واما الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهي ان يقول ارقبتك
داري او جعلتها لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك
وقال ابو حنيفه ومالك الرقبى باطله الا ان ابا حنيفه قال تبطل الرقبى المطلقه دون
المقيده وصفه المطلقه عنده ان يقول هذه الدار رقبى ن واتفقوا
على انه اذا ابرا من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك
ممن هو عليه ن ن ن

او اطلق

باب اللقطه

واجمعوا على ان اللقطه مالم يكن تافها يسيرا او شيا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا اتت له انه صاحبها واجمعوا على انه ان اكلها ملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين الضمين وبين ان يكون له اجرها فاى ذلك خير كان له ذلك باجماع ولا نطلق يد ملتقطها عليها بصدقه ولا يصرف قبل الحول الا ضاله العنم فاجمعوا على ان ملتقطها في الموضع الخوف عليها له اكلها وانفقوا على جواز الالتقاط في الجمله ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطه او اخذها واختلف عن ابي حنيفه فروى عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها والاخر ان اخذها افضل وقال مالك ان كان شيا له خطر ومال ويمكن تعريفه فينبغي اخذه لمن رآه ويعتقد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيا يسيرا من الدراهم او يسيرا من الاكول فهذا لا فايده في اخذه فان اخذه جاز وان وجد انقا لجاره او لاخيه او لاحته فله ان ياخذه وهو في الشعه من تركه فان كان لا يعرف صاحبه فلا يقربه وقال احمد الافضل تركها قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي اراه اني اذا اخذتها ناويا اخذها حفظها على صاحبها واتقا من نفسه الامانه في ذلك فان الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنه او تكلف وجه امانته فلتتركها واختلفوا فيما اذا اخذها ثم رددها الى مكانها فقال ابو حنيفه ان اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنيه الحفظ على صاحبها فردها ضمن وان اخذها مرونا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا

في اللقطه هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع الملتقطات شيا كان غنيا او فقيرا وشيا كانت اللقطه اثمانا او عروضا او حلالا او ضاله عنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنه بين ان يتركها في يده امانه فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتملكها فيصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ضاله العنم لحلها في مفازه ليس بقربها قريه وخاف عليها الذئب فان شا تركها وان شا اخذها واكلها ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفه لا يملك شيا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما العين فانه تصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اثمانا ملكها بعير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كان عروضا او حلالم يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا والاخرى انه لا يملك الا ثمان ايضا بل يتصدق بها فان جا صاحبها بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها وفي واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مده التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن وا واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبغال والبقر والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها قال الوزير يحيى بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفه يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال وكذلك الخيل والبغال والحمير واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزله الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها نصا قال الوزير رحمه الله فاما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه ما لم يالف اوكاره فانه لا يلتقط فاما الصواري من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش من الانس وكان اهمال اهمال التقاطها على خوف الاتلاف او مؤديا الى الاتلاف كان التقاطها جايزا بنيه الحفظ

لها على اربابها وانفقوا على ان التقاط العبد جايز على اذنه واما عن احمد ان التقاطها
لا يجوز وانفقوا على العدل اذا التقط اللقطه اقرت في يده ثم اختلفوا في
الفاسق فذهب ابو حنيفه واحمد على انها تقر في يده على فاسق العدل وعن الشافعي
قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والاخرى لا ينزع من يده
ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر في يده بحال ن واختلفوا في لفظ الحكم
فقال ابو حنيفه ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي له
اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنه وعنه قول اخر كمذهبهما وعن احمد روايتان
احداهما مع كغيرها والاخرى وهي المشهوره انه لا يحل التقاطها الا ليعرفها ابدا
الى ان يجدها صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول **مال المورد** يحيى بن محمد
وهذا نقول وقد تقدم ذكر ذلك ن واختلفوا هل يحد تعريف ما دون العشره
دراهم فقال ابو حنيفه اذا كانت اللقطه دون عشره دراهم او دون دينار
فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يحد الوقت وان كانت دينارا او عشره دراهم
عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يحد تعريفه اذا كان مما
تطلبه النفس في العاده وقال بعض اصحاب الشافعي مقدر بما تطلبه النفس انه ما
زاد على الدينار واما مالك فلم يجد عنه نصا الا ما قدمناه وهو ان كان شيء له خطر
ومال فانه يوجد وان كان يسيرا فلا فايده في اخذه وقد حكى بعض اصحاب
الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من ذلك
فلا يعرفه ن واختلفوا فيما اذا جاء صاحب اللقطه فاخبر بعدادها وعفاصها
ووكائها هل تدفع اليه بغير بينه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يلزم الدفع اليه
الا ببينه ويجوز ان يدفع اليه بغير بينه اذا غلب على ظنه صدقه ن **باب**
اللقيط وانفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا
ان ابا حنيفه قال ان وجد في كنيسه او بيعه او قريه من قرى اهل الذمه فهو
ذمي ن وانفقوا على انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين وان وجد معه مال انفق

ملا واحد مع الله
لا مشه و مالا مع

منه عليه وان لم يوجد معه نفقه انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه
من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفه يحبس ولا
يقتل وقال الشافعي يجبر بالضرب فان اقام عليه اقر عليه الا ان اظهر دينا يقر
عليه بالجزيه كان كاهل الذمه وان اظهر دينا لا يقر عليه رد الى مامنه من اهل
الحرب ن وانفقوا على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه ن وانفقوا
على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه
باسلامها وقد روى ابن رافع عن مالك كمذهب الجماعه ن واختلفوا في اسلام الصبي
وردته فقال ابو حنيفه واحمد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد
بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين ن **باب رد الآبق**
وانفقوا على ان رد الآبق يستحق الجعل برده اذا اشترطه ثم اختلفوا
في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم ان كان معروفا
برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل
له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفه واحمد يستحقه على الاطلاق وان لم يعتبر
وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق وقال الشافعي لا يستحقه
الا ان اشترطه ن واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفه ان رده من مسيره
ثلثه ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يوضح له الحاكم وقال مالك
له اجر المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احداهما دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق
عنده بين قصير المسافه وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر والاخرى ان جاء به
من المصر فعشره دراهم وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا
بين دور المسافه وبعدها ن واختلفوا فيما انفقه على الآبق في طريقه فقال
ابو حنيفه والشافعي لا يحب على شيء اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي
ينفق من غير امر الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد وله
ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسأله

الاولى وقال احمد هو على شيدة بكل حال ن **باب الوصيه**
واجمعوا على ان الوصيه عهد واجبه لمن ليس تحت عنده امانه يجب عليه الخروج
منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعه بغير اشهاد ن
واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقه بهذه الاشياء او باحدها فان الوصيه
بها واجبه عليه فرضا ن واجمعوا على انها مستحبه وصدوب اليها لمن لا
يرث الموصي من اقاربه ودوي ارحامه ن واجمعوا على ان الوصيه بالثلث لغير
وارث جايزه وانها لا تفتقر الى اجازه الورثه ن واجمعوا على ان ما زاد على
الثلث اذا اوصى به من ترك سين او عصبه انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف
على اجازه الورثه فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ ن واجمعوا على ان
لزوم العمل بالوصيه انما هو بعد الموت ن واجمعوا على انه يستحب للموصي
ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصيه به والوصيه في اللغه من اوصى
يوصي يقال وصى فلان المشر اذا ابيع بعضه بعضا واشتد وا
رضي الليل والايام حتى صلانا مقاسمه يشق انضافها الشفر
وهو من حيث الشرع راجعه الى معنى الامر ن واختلفوا في اجازه الورثه
هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبه مبتدأه فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس بما بدا وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهبهم والاخرى انها هبه مبتدأه تعتبر فيها ما تعتبر في الهبه من الايجاب
والقبول والقبض ن واتفقوا على انه لا وصيه لوارث الا ان يجيز ذلك الورثه ن
واختلفوا هل يصح التبرع في مرض الموت فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تبرع فان تبرع وقع فاسدا وفسخ شيء
دخل بها اولم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح
ام يفسخ ففيه عنه روايتان ن واختلفوا فيما اذا كان له ثلثه اولاد فاوصى
لاخر بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له

وقال داود وهو رواية عن احمد

الثلث ن واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث ن واختلفوا فيما
اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين الوصيه
صحيحه وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا تصح منها الا
الثلث ن واختلفوا فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفه الجيران الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احداهما
كقول الشافعي والاخرى بثلثون دارا من كل جانب ولم نجد عن مالك حدا ن واختلفوا
فيما اذا وهب او اعتق في مرضه واعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى رواياته
يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى يبدا بالاول ن واتفقوا
على ان الوصيه الى عدل جايزه ن واختلفوا في وصيه في وصيه المقتول القاتل
فقال ابو حنيفه لا تصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الروايه الاخرى عنه
لا تصح وعن الشافعي فيه قولان احدهما لا تصح على الاطلاق والثاني تصح على الاطلاق،
والثالث ان اوصى ثم رجع فالوصيه باطله وان رجع ثم اوصى فالوصيه صحيحه ن
واتفقوا على ان الوصيه انما تلزم بعد الموت ن واتفقوا على ان الوصيه الى
الكافر لا تصح ن واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء
كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصيه اليه على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا تجوز
الوصيه الى عبد غيره ويجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثه كبارا ن
واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفه يخرجه القاضي من الوصيه فان
لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تصح الوصيه الى فاسق لانه لا
يومن عليها ولا يعدل بحال وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصيه
وفي الروايه الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي اختيار الخرقي ن واختلفوا في
الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه لا تصح وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحمد تصح اذا وافق الحق ن واختلفوا فيما اذا
اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفه يتعدى الى جميع اموره فيكون وصيا

فيها وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال فان قال انت وصيي في كذا
وعين نوعا ولم يذكر قصره عليه فاختلف اصحاب فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما
لو قال فلان وصي واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا
فيما نص عليه خاصة دون ما لا يذكر وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه
فيه ن واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصي اليه به فقال ابو حنيفه واحمد في احدى
ملاء
روايتيه يصح وقال اذا اطلق ولم ينهه عن الوصيه فله ذلك ولذلك اذا اذن له ان يوصي
ولم يعين الى من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين لا
يصح الا ان يعين فيقول اوص الى فلان ن واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفه يجوز بزياده على القيمه استحسانا وان
اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمه وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي المشهوره والاخرى اذا وكل غيره جاز
واختلفوا فيما اذا اوصى له بشهر من ماله فقال ابو حنيفه له مثل ما لاقل اهل
الفريضه الا ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد الله وان نقص عنه اعطيه
ناقصا وعنه روايه اخرى انه ان نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايتان
احداهما تعطى السدس الا ان تعول الفريضه فيعطى بقدر شعاعها والاخرى يعطى الثمن
والاخرى منهم ما تصح منه المساله وقال الشافعي الخيار الى الورثه يعطونه ما شاؤا ن
واتفقوا في الروايات الثلثه عن مالك انه لا يزاد على الثمن واختلف عن احمد
فروي عنه يعطى السدس الا ان تعول الفريضه فيعطى بقدر شعاعها وعنه
روايه اخرى له اقل سهام الورثه وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس
اعطى السدس ن واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته
بالاشاره ام لا فقال ابو حنيفه واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي
ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك ن واختلفوا فيما اذا اوصى ان
يشترى نسمه بالف فيعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال ابو حنيفه تبطل الوصيه
وقال مالك والشافعي وافقهما يشتري نسمه بمقدار الثلث

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفه
واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا تقبل قول الوصي الا ببينه واستثنى الشافعي الشريك والمضارب
فذكر فيهما قولين ن واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث
شئت فقال ابو حنيفه له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك
والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا ن واختلفوا
فيما اذا اوصى لقبيله فقال ابو حنيفه الوصيه لا تصح وقال مالك واحمد تصح وعن
اصحاب الشافعي كالمذهبين ن واختلفوا فيما اذا قام لينتقض منه او كان بازاء
العدو او ضرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهو قرمت وشط البحر فذهب ابو
حنيفه ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياه من الثلث وعن الشافعي قولان
احدهما كقولهم والثاني من جميع المال ن واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك
والشافعي واحمد تصح وقال ابو حنيفه لا يصح الا ان تتفق عليه ن واختلفوا فيما اذا
اوصى لقرابته فقال ابو حنيفه يختص ذلك بالاوراث فلا اوراث من كل ذي رحم محرم
منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات
والاجداد ولا ابن العم ويدخل في ذلك الى اي شئ امكن وان زاد على اربعه اباء من الجانبين
لكن بدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الابعد مع وجود الاوراث ويستوي في ذلك منهم
الكافر والمسلم والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابه نفسه وقال مالك
في احدى الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه
يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهه الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ويدخل من ذلك معها
امكن وان زاد على اربعه اباء لكن بدا بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر
والمسلم والذكر والانثى واختلفت الروايه عنه في الغني والفقير فروي عنه انهما يستويان
وروي عنه بدا بالمحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته
من قبل ابيه وامه الا ان يكون الموصي عربيا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر

الفولين ويشترك فيه منهم الفرث والعبد والمحروم المحرم والوالد والولد والجد
وابن العم ويدخل فيهم ولد الابن الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينسبون اليه
ويعرف الموصى به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقرابة الشافعي
فانه يرتقي الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان
كانوا اقاربه وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من قراباته
كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في
حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقراباته
من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما
القرابات من قبل ابنه الذين يشتركون على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده
وامهاته واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا يدخل الام
في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل امه وامه ويكون
المستحق منهم ولد اربعة اباء لا يجاوزهم الى بني الاب الخامس وهم اولاد بني جد
الجد ويشترى فيهم الفرث والعبد منهم ولا يدخل الكفار ويعطون بالسوية الذكر
منهم والانثى والغني والفقير يختص ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجد وهم
العمومة واولاد ابي الجد وهم عمومة الاب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم اتجاوزهم ذوي القربى بني هاشم فاما الخلاف بينهم اذا اوصى
لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى
الروايتين عنه هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه
هو للعصبة وذوي الارحام من بدرته وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون
فيه وقال الشافعي واحمد هو للقرابة شرعا كل منها على اصله المتقدم فاما ان اوصى
لاهل بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى
لاهل بيته فكل من ينتسب الى الاب الذي ينتسب من جهته الاباء يدخلون في
الوصية مثل العباسي اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى العباس رضي الله عنه

واتفقوا

وعهد

واختلفوا هل يدخل

واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد
فلان الموصى به وكانوا ينتهون بالسوية واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان
للذكور والاناث من ولده وكانوا ينتهون بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصيته
بخطه ويعلم انه بخطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو اشهد على نفسه بها فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها
حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل
لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون
الاخر في شيء بوجه وقال ابو حنيفة يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في
ثمانية اشياء مخصوصة شرى الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت واختلفوا في الوصية هل يتناول ما علمه الميت وما لم يعلم او ما علمه خاصة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يتناولها وقال مالك في المشهور عنه لا يتناول الا معلومة
خاصة واتفقوا على ان الوصي مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة
فذهب ابو حنيفة الذي ذكره محمد انه لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد
يجوز له ان ياكل ما قل الا مدين من اجرة عمله بكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد
العوض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف
وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرته مثله

ذكر الفرايض

فاما الفرايض فقال
ابن فارس اللغوي اصل الفرايض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها
حزا يثنيها وله ذلك الفرايض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء
قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها، واجمع المسلمون

الموصى بالكل يسمى منه

على الاسباب المتوارث بثلثه رحم ونكاح وولآء والاسباب التي يمنع الميراث بثلثه
رق وقتل واختلاف دين ن واجمعوا على ان الجمع على من الذكور عشره الابن
وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهه وابن الاخ اذا كان عصبه
والعم وابن العم اذا كان عصبةً والزوج ومولى النعمه وهو السيد المعتق ن ومن
الاناث شبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والام والجده ام الام وام الاب وان علتا
والاخت من كل جهه والزوجه ومولاه النعمه وهي السيده المعتقه فهاولآء المجمع
على توريثهم هم على ضربين عصبةٌ وذوي فروض فالذكور كلهم عصبةٌ الا الزوج
والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا
المولات المعتقه والاخوات مع البنات ومن عصبهما اخوهما او ابن عمهما وكل
هولآء الشبعة عتديرثون في حال ويحجبون بحب انقطاع عن الميراث اصلا في حال اخرى
شبعى حسنه منهم فانهم لا ينقطعون بحال اصلا وهم الزوجات والابوان وولد الصلب
واربعه لا يرثون بحال الملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله له عمدا بغير حق
والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الاخرى فاما معنى العصبةِ فقال الفقيه
عصبةُ الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبه لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب
فالابن طرف والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به
وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصابه ، واربعةٌ من الذكور يرثون
اربعا من النساء ولا يرثهن بفرض ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم
يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقته ولا
ترثه واما ابان تربان رجلين ولا يرثانها ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاه
المعتقه ترث عتيقها ولا يرثها واربعةٌ يعصبون اخواتهن فيمنعوهن ويقتسمون
ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوه من الاب
والام والاخوه من الاب ومن عدا هولآء من العصبات فانه ينفرد الذكور منهم بالميراث
دون الاناث كبني الاخوه وكالاعمام وبني الاعمام وانما يعصبها ولآء اخواتهم كان

احوالهم

احوالهم لا يرثن منفردات فلهذا لم يرثن مع الذكور ولا يدعى في تعصيب
الذكور للاناث الاضرارهن ولا التوفير عليهن والاخوات مع البنات عصبه لهن
ما فضل وليست لهن معهن فريضه مسماه فلهذه الاحكام مما اجمعوا عليه ن
واجمعوا على ان الفرايض المقدره المحدوده في كتاب الله العزيز التي فرضها
الله سبحانه ستت وهي النصف ونصفه ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
ونصفها وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه
فرض خمسه وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحده من الاب
والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميته ولد ولا ولد
ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجه ولدا وولد
ابن وفرض الزوجه او الزوجين او الثلاث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولدا او ولد ابن
واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجه او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج
ولدا او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انها فرض اربعه وهم كل اثنين فصاعدا من
البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم
الاخوات من الاب والام ولو شئت قلت الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا من اذا انفردت
احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فصاعدا من فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان فصاعدا من الاخوه والاخوات وقد يفرض لها ثلث ما بقي في مسالتين وهما زوج
وابوان وزوجه وابوان فان للزوج النصف وفي المسئله الاخرى للزوجه الربع وللام فيهما
ثلث ما بقي والباقي للاب واما الحيز الاخر من حيزي الثلث فهو فرض الاثنين فصاعدا
من ولد الام الذكور والاناث فيه سواء واما السدس فهو فرض سبعه فرض كل واحد
من الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع
الاثنين فصاعدا من الاخوه والاخوات من اي جهه كانوا وفرض الجده الواحده
او الجدتين او احداهن اذا اجتمعتا كالاجداع او الجدات اذا اجتمعن على مذهب ابي حنيفه

والشافعي واحد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلث جدات يدلين كما يأتي
ذكره ان شاء الله تعالى وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض
الاخت من الاب او الاخوات مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحد من
ولد الام الذكر فيه والانثى سواء فهذه الفروض مستحقوها فاما المحجب فهو على
ضربين محجب عصبات ومحجب ذوي فروض واما محجب ذوي الفروض فعلى ضربين
محجب عن بعض المال ومحجب عن جميعه فاما محجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان
الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع
الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى الثلث
الباقي فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن
من النصف الى السدس ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب
الاخت من الاب والام ايضا الاخوات من الاب من الثلثين الى السدس فهذا هو محجب
البعض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجماع من الائمة رضي الله عنهم الا ما يسلك
فاما محجب الجميع وهو محجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن
الذكر والانثى ولد الابن الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط
الجدة والجدات واجمعوا على ان ولد الام يسقط اربعة ولد الولد وولد الابن والاب
والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط ثلثة كالابن وابن الابن والاب وكل
واحد من هؤلاء الثلثة يسقط ولد الابوين كالاجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقط
ولد الابوين كهؤلاء فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او
من الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحد ان الجد لا يسقطهم ولكنه
يقاسمهم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ما لم ينقصه المقاسمة عن ثلث الاصل
فاذا نقصته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات
ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض
اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم ينقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي

فانها

من الابوين

فانها كان احوط له اعطيه فاما ولد الاب فان اجماع الامة وقع على انهم يسقطون
بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم
ام لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الابوين فاغنى عن اعادته واجمعوا
على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا على
انه اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان
معهن اخ لهن فيعصبهن فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واما محجب العصبات
والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واجمعوا على انه يبدى بذوي
الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات ما بقي وتقدم في ذلك افقدهم
فاقدهم واقدمهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاخوة ثم بنوهم ولن نزلوا
ثم بنو الجد وهم اعمام الاب وان نزلوا ثم على هذا ابدا الابدث ولد واحد عن هذه لا
مع وجوده ولا يرث بنو اب ابعد وهناك بنو اب اقرب منه وان استفلوا
فان اشتركوا في الدرجة فالاهم بالميراث من انتسبت الى الميت بام وأب فهذا
حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد ينفردان عنهم بثلثة احوال
اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حاله وهي مع الابن وابن الابن
والحاله الثانيه انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الا بن
والحاله الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات
الابن وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلثة احوال احدها ان الاب
يسقط الجد والاب لا يسقطه احد والثاني ان الاب مع الذوجين يحجب الام
من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهذان الحالان اجماع والثالث
ان الاب يسقط الاخوة والاخوات من الابوين او الاب والجد نقاسمهم على الاختلاف
الذي ذكرناه وطريقه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فاصله من ستة
وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وطريقه ربع

وهم الاعمام واولادهم وان سفلوا

من الابوين او الاب والام او من الاب والام

وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصله من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك وكم فيه من ثلثان او ثمن وسدس
فاصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك ٥
واختلفوا فى توريث ذوى الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعددهم
عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام وام
وام الام وام الاب وولد الاخ من الام ثم من اولى بهم فذهب ملك والشافعى الى ان
بيت المال اولى من ذوى الارحام وقال ابو حنيفه واحمد بل هم احق ثم اختلف موروثاتهم فى
كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل ام على تزيت العصبات فقال ابو حنيفه توريثهم على ترتيب
العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم بالتنزيل فمثال خلافهم فى ذلك تذكر فى مسئاله
واحده يعيش عليها ما لم يذكر وهى بنت بنت وبنت اخت فعند ابى حنيفه ان الميراث لبنت
البنت لانها اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت النصف
بنت الاخت الباقى بسهامها وعلى ذلك واختلف ابو حنيفه واحمد فى التسوية بين
الذكور والاناث من ذوى الوارث او المفاضلة فقال ابو حنيفه وصاحباه ان اتفقوا فى الارحام فى
الآباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال
محمد بالتسوية بينهم وقال ابو يوسف تفضل الذكر على الانثى واما احمد فقال فى
احدى الروايتين عنه يتسوى بينهم فى الميراث ذكرهم وانثاهم شيوعا استحقوا فى
قرابة الام والاجداد او اختلفوا فى الآباء مثال استحقاقهم الخال والخالة وابن الاخت
وبنت الاخت اما فى الحالين وفى اختلافهم كابن الخالة وبنت الخالة وهذه الرواية
هى مذهب ابى عبد الله الشيبانى وابن سلام واسحق بن راهويه الامامين وفى الرواية الاخرى
اختارها الخرقى بالتسوية بين الذكر والانثى منهم فى الميراث الا الخال والخالة خاصة
فانه يعطى الخال سهمين والخالة سهما ٥ واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من
ذى فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين ٥ واختلفوا اهل صار
ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة فقال ابو حنيفه واحمد على وجه المصلحة وقال

الارحام فى

واحد

ماله

ملك

ملك والشافعى على وجه الارث ٥ واختلفوا هل يرث اليهودى النصرانى او
النصرانى اليهودى ام لا فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد فى احدى الروايتين يرث
كل واحد منهما من الآخر وهذا مبنى على ان الكفر ملة واحدة وقال احمد فى اظهر الروايتين
لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبنى على ان الكفر ملل فاما ملك فلم يوجد
له قول فى هذه المسئلة وقال ابن القاسم لا احفظ عن ملك شيأ ولكن لا يورث اهل ملة من ملة
اخرى غيرهان واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ذكر ذلك
ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يرث وقال ملك
يرث من المال دون الدية ٥ واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم
لا يرث الكافر ٥ واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال ملك
والشافعى واحمد يحرمان الارث وقال ابو حنيفه يرثان كذلك ٥ واختلفوا
فيمن حفر بيرا او وضع حجرا فى الطريق فهلك بهما رجل من الناس او باحدهما هل يرثه
فورثه منه ابو حنيفه ومنعه الميراث ملك من الدية دون المال وقال الشافعى
واحمد لا يرث على الاطلاق ٥ واختلفوا فيما اذا قتل الباغى العادل فقال ابو
حنيفه ان قال قتلته وانا على حق فى رأى حين قتلته وانا الان على حق ورث منه
وان قال كنت على الباطل فى قتلى له لم يرث منه وقال ملك والشافعى واحمد لا
يرث على الاطلاق فاما اذا قتل العادل الباغى فانه يرثه عند ابى حنيفه واحمد
وكذلك كل من قتل بحق كالحاكم فى القصاص والدافع عن نفسه فى المحاربة واختلف
اصحاب الشافعى فقال ابو العباس بن سريج لقول ابى حنيفه واحمد وذلك انه
جعل الارث تابعا لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح على فاعله وقال ابو
اسحق المروزى ان كان القاتل متهما كالمخطئ او كان حاكما فقتله فى الزنا بالبينه
لم يرثه لانه متهم فى قتله لاستعجال الميراث وان كان غير متهم بان قتله باقراره
بالزنا يرثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث وقال الاصطخرى كل قتل يسقط
الارث بكل حال قال ابو اسحق وهو الصحيح ٥ واختلفوا فيما اذا وقع

حايط على جماعه او غرق اهل سفينه فجهل اولهم موتا وقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يورث بعضهم بعضا وقال احمد
يورث بعضهم من بعض من بلاد امواتهم لا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه
وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعه ه واتفقوا على ان الجد لا ينقص
عن السدس في حال بل سدسا عايلا او كاملا واختلفوا في المرتد اين
يصرف وهل يورث بعد اتلافهم من قبل كما وصفنا انه لا يرث فقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على
ردته على ردته جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وشواهي
ذلك ما اكتسبه في حال اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية اخرى ان
ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين
وقال ابو حنيفه ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين
وما كتسبه في حال ردته يكون فيا واختلفوا في ان الملا عنه من يرثه فقال
ابو حنيفه يستحق الامر جميع المال بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك يأخذ الام
الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما عصبته عصبه
امه فاذا خلف اما وجدا فللام الثلث والباقي للجد والاخرى امه عصبته فاذا
خلف اما وجدا كان المال لها جمعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم
رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفه يستحق
ميراثه ه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثه الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم
المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا
يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا
فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث
ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يدضع وان عطس فعن

ملك

مالك

المسلم وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته

ملك زوجا بان وقال ابو حنيفه والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث
عنه ه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر فقال
ابو حنيفه ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان
بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر اكثرهما وهو باق على
اشكاله الى ان يحتلم او تنبت له لحيه او ينزل له لبن في ثديه او
امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراه فان لم يظهر احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سواء كان ذلك انفع له
او لم يكن فان مات ابواه وحلف ابنا وهو فالمال بينهما على فريضة اشهم للابن سهمان وله سهم
هذه الرواية المشهورة عنه وقد روت عنه رواية اخرى وهي ان يعطى ادون
الاحوال فان كان كونه انثى اودون احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا ادون
احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه الى قوله الاعتبار بالسبق
ولا اعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسالة الاولى فقال يعطى الابن
النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد
يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء
اعتبر اكثرهما فورث منه فان بقي على اشكاله وحلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى
ربع المال وسدسه ه واختلفوا فيما بين بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو
حنيفه ومالك والشافعي لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحريه ثم
اختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفه ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان
احدهما يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحريه ه
واختلفوا من المسايل الملقبات في المشتركه وهي امراه ماتت وخلفت زوجا
واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفه واحمد للزوج النصف وللام
السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط ولد الاخوين لاشتراق المال ذوي

الفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشترك مع الاخوة كلهم في الثلث بالسوية واختلفوا من مسائل الجد رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام اولاب وجدا فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واحلفوا من مسائل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما وجدا واختا لاب وام اولاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم تقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلثة اسهم فتصح من ستة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ولا فرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسالة واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي فبين الجد والاخت على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه تسمى الحدقا لان اقوال الصحابة حدقت فيها وانتهى الامر فيها من الايمة الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما لا غير واجمعوا على انه زادت الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسالة ثم يقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر عائلا كالديون اذا زادت على التركة يقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه مما وصفناه واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلثة التي ذكرناها من قبل وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان ومن مسائل العول التي اجمعوا زوج وام واختان لام واختان لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام والام الثلثان وللاختين من الاب الثلث فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسالة الشريحية ومللها في العول الى العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخوات لاب فاصلها من ستة وتعول الى عشر للزوج النصف ثلثة وللاختين من الاب والام الثلثين من النصف بلغ وللام السدس سهم وللاولاد من الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه المسالة اجماعية وقد اعطى فيها ولد الام الثلث مع اشتمال الفريضة على الاجماع خلافا للشركية التي سقط فيها ولد الام على مذهب ابي حنيفة واحمد والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم ههنا ان الاخوة من الام يرثون بالتعصيب وذو والعصب انما يرثون ما بقي من ذوي الفروض وفي مسالة المشركة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق للتعصيب محل في هذه المسالة فالاختان من الابوين والاخت للاب يرثان بالفرض وذو والفرض يفرض لهم ولما ضاقت السهام عن الاجماع فرض لهم واعيلت المسالة ومن المسائل الاجماعية الملقبة بالغراء وهو زوج وام واخ لاب وام مفترقات للزوج النصف وللام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة ومن المسائل الخلافية في الجد اخت لاب وام واخت لاب وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة من الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت ما في يديها حتى استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت للاب فاخذت ما في ايديهما استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت للام والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت للاب سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد ومن المسائل الاجماعية الملقبة

في العول

كذا

كذا

زوج واخت لاب وام او اخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه تسمى
البتيمة لانه ليس في الفرايض مسئلة فيها شخصان يرثان المال جمعه بفرضين
غيرهذه المسئلة فاعرف ذلك ن واجمعوا على ان البنت لا يسقط الاخوة ولا
العصبة وانما يفرض لها فرضها النصف مع العصبات ن واختلفوا في الرد
على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم فقال ابو حنيفه واحمد يرد عليهم
قدر سهامهم الا الزوج والزوجه وقال ملك والشافعي الباقي لبيت المال ولم
يقولا بالرد ن واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال
ابو حنيفه ان كان حملا وابنا اعطى الابن حسب المال ولو كانت بنتا اعطيت تسع
المال ووقف الباقي وقال ملك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيا ولو
كان الميت خلف ابوين وزوجه حاملا اعطى الابوان السدسين والزوجه
الثمن ووقف الباقي وقال احمد يعطى الابن ثلث المال وتعطى البنت الخمس ويوقف
الباقي ن واتفقوا على ان من خلف ابني عم واحدهما اخ لام فان للاخ من الام
السدس وما بقي بينهما نصفين وكذلك اتفقوا على ان من خلفت زوجا وهو
ابن عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي بينهما نصفين ن واجمعوا على
ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصدقة
في الصالح ن واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوي الارحام الا في احدى
الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام يقدمون على المولى المنعم ن واختلفوا
فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض مقدر فهل يورث
بهما او بافواهما وشقط الاصعف واتفقوا على ذلك في المسلمين وفي غيرهم
من المجوس واما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن عم وزوجا واما في
المجوس فكان يكون اختا واختا تكون بنتا فقال ابو حنيفه واحمد يرث كل
واحد منهما بالسببين جميعا وقال ملك والشافعي يرث المسلم بالسببين ويرث
المجوسي باقوى السببين ويسقط اضعفهما ن واجمعوا على ان فرض

الاخ لام

على قدر سهامهم

الاخ

الاسنن اللسان لا خلاف بينهم فيه ن واجمعوا على انه اذا استكمل البنات
للصلب السدسين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويسقطهن
كما قدمنا ن واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنات الصلب اخذوا
ما بقي بالتعصيب ولم يخص الاناث منهن بالسدس ن واجمعوا على ان الاناث
ان نزلت الابن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره ن واجمعوا
على ان العدو والكافر كما لا يرثان فكذلك لا يحجبان ن واتفقوا على ان
الجدات يرث منهن اثنتان ام الام اذا لم تكن الام حيه وام الاب اذا لم يكن الاب
موجودا الا على احدى الروايتين عن احمد انه قال يرث ام الاب وانها حيث لم
اختلفوا فيمن شوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد
واحمد يرث ام الجد وقال ملك لا يرث ام الجد ن واختلفوا بعد هذه
الجدات الثلث في امهاتهن هل يرثن وكل منهن على اصله شذبنه فقال ابو حنيفه
واصحابه والشافعي في الجديد يرثها ولا الجدات الثلث ام الاب وام الام وام
الجد ويرث ايضا ام ام الجد اذا انفردت ويرث الجدات وان كثرن اذا اشتركن
درجاتهن وقال ملك لا يرث اكثر من درجتين ام الام وامها وام الاب وامها وهو
القديم من قولي الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال احمد يرث من الجدات ثلث
ام الام وام الاب وام الجد خاصة ولا يرث شواهن فيطهد قاله الخلاف
انما ام الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفه والشافعي ولا ترث عند
ملك واحمد ن واختلفوا في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الام مثل ام اب وام ام هل يحجب القربى من
من جهة الاب البعدى من جهة الام فقال ملك لا يحجبها بل يشركان في
السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها لا يسقطها ويشركان كمذهب ملك والاخرى يسقطها
كمذهب ابي حنيفه ولها اختار الخرقي ن

العدى من جهة الام

وهو الاصوب والله اعلم

باب العتق

واتفقوا على الرجل او المراة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا ناشزة به منبرعا وهو ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبته ولا ذي فرض لعتقه ولو رثه الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على شبيل التعصيب ثم واتفقوا على ان المولى عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء المال الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول ثم اختلفوا اذا اعتقه شابة ويختص هذا العتق بطفين وهو ان يقول له عتقك شابا او اعتقك فلا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفه والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب ثم واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا او نصرانيا فقال ابو حنيفه والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم ورثه السيد ولو مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه الدوري والفضل بن زياد وقد روى ابو طالب عن احمد ان الولاء شعبة من الرق قال ظاهره انه يأخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد ثم اختلفوا فيمن اعتق عبدا عن غيره باذنه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفه فقال الولاء للمعتق ولو قال المعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه ثم واتفقوا على انه اذا قال رجل لاخر اعتق عبدك عني وعلي عنه او قيمته ان الولاء يكون للمعتق عنه ثم اختلفوا فيمن اعتق عبدا عن غيره باذنه من غير عوض بأن اعتق المعتق عن المعتق عنه فقال ابو حنيفه الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احداهما للمعتق عنه اختارها الخرقي والثانية كمذهب ابي حنيفه ثم اختلفوا

اذا اعتق

فيما اذا اعتق عبدا عن كفارته او حر ركانه فقال الشافعي وابو حنيفه ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري ما يحلفه من العتق كمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين ثم واتفقوا على ان من ملك ذا رحم منه ان عليه ولاءه وان شقائقهم يعتقون بعتق الشقائق وان ولاءهم له ثم اختلفوا فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفه واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاءه وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم وولاءهم له وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب علوا وسفلا فقط ثم واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما ثم واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته ولذلك المدبر الا ان الاجماع حصل ان الولاء له لانه هو السبب في عتقه وبدئه عصبته بعده ثم واتفقوا على ان الشقائق يرثن بالولاء ممن اعتقنه او اعتق احد اعتقه او كاتبه او كاتب من كاتبنه ثم اتفقوا على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت المعتق فانها اختلفوا فيها فقال ابو حنيفه وان شفع وملك لا يرث من الولاء واختلف عن احمد فروي عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهو احتيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من عتيق ابيها احتجاجا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة وكفته توريثها على هذه الرواية عن احمد على بلية اقتسام لا ينبغي عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او تكون معها ذو فرض غير اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب او تكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر القاضي عن احمد انها ترث اذا كان معها اخوها خاصة وهذا لم يعتمده اصحابه ولم ينبنوا فيه عن صاحبهم نصا ثم واتفقوا على ان الاب يحرز الولاء لا خلاف بينهم فيه ثم اختلفوا في الجد هل يحرز الولاء فقال مالك يحرز الولاء كالاب ما دام الاب عبدا وقال ابو حنيفه لا يحرز الجد الولاء

قال الوركي هو ولاء

شوآ كان حيا او ميتا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين ٥
ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسالة ثم يضرب سهم كل وارث في
جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسالة فما خرج فهو نصيبه او يقسم
التركة على سهام المسالة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما كان فهو نصيبه
وان شئت شبهت سهام كل وارث من المسالة واخذت بتلك الشبه من
التركة فان كان في التركة دراهم فهاكسر بسطت الدراهم على مقتضى
الكسر ثم عملت فيها مثل ما كان ٥

كتاب النكاح

واتفقوا على النكاح من
العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ٥ واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف
العنت فانه تتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج المتطوع به والجهاد المتطوع والصلاة
والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فالحق به الى الوجوب مع الشرطين وهما ان
تتوق نفسه ويخاف العنت رواه واحدة ٥ واتفقوا على ان من تاقت
نفسه الله وامن العنت فالمستحب له ان يتزوج اجماعا ايضا وهل يحب في
حقه في ملحب احمد ام لا اختلف اصحابه فعلى احتياز ابي بكر عبد العزيز وابي
حفص البرمكي يحب لانها احدا الوجوب في الجملة ولم يفرقوا واختار الباقون
الاستحباب ٥ واختلفوا فيمن لم تتق نفسه الله هل يستحب له ام لا
فقال ابو حنيفه واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل
وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشتغال بنوافل العباده اولى ٥ واختلفوا
فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له اما لانه لم يخلق له شهوة في الاصل او كانت له اصحاب الرأي
شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال ابو حنيفه المستحب له ايضا ان
يتزوج وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج واختلف عن احمد على روايتين
احداهما يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب له ويخلى للعباده وهي

اختار امر بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما ٥ واتفقوا على ان من اراد تزوج
امراه فله ان ينظر منها الى ما يبين بعوره الا ان مالكا شرط في جواز ذلك الا يكون على
احتمال وقد سبق ما ذكرنا في حد العوره والاختلاف فيها في كتاب الصلاة ٥ و
اختلفوا هل يجوز ان يتلى المراه عقد النكاح لنفسها ولغيرها او نائبه
لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنيفه يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تتزوج نفسها ولا تزوج
غيرها ٥ وانه واحده واختلف عنه اعني مالكا هل يجوز لها ان زاد ان يعبر
وليها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانيه الجواز والثالثه ان
كان شريفا لم يجز وان كان متوسطا فيه جائز ٥ واختلفوا هل للرجل ان
يجبر ابنته البكر البالغه على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
يملك الاب ذلك وانشئ مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسه وهي التي
طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنه وذلك اذا تزوجت وخلا بها
الزوج وطلقها قبل دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها
ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفه لا يملك الاب اجبارها
وعن احمد انه قال اذا بلغت تسع سنين لم تتزوج الا باذنها في حق كل ولي الاب
وغيره ٥ واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيره من زنا به عداها هذه
الروايه عن احمد الى حكيت اتفاقه ٥ واتفقوا على انه لا يجوز للمراه ان
تتزوج بعبدها ٥ واتفقوا على انه متى ما ملكت المراه زوجها او
شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما ٥ واختلفوا هل يجوز
للمراه ان تزوج امتها او معتقها فقال ابو حنيفه يجوز وقال مالك وان شافع
لا يجوز وعن احمد روايات اظهرها المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر
والثانيه الجواز فيهما كابي حنيفه والثالثه الجواز في حق الامه خاصة ٥
واختلفوا هل يملك الاب تزويج البنت الصغيره من زنا به فقال ابو حنيفه

احاره عبد العزيز والثاني المنع من دلاله حر الاربي عامه الاصحاب على المنع وذكر ابن بطه العاصي والرشد وابو الخطاب والشيخ

وملك يملك ذلك وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن ولاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما ان واختلفوا في النبوه الى تزويج الاجبار وملك المرأة الاذن فقال ابو حنيفه هو وملك هو ان تقوط بنكاح او شبهه دون الزنا وقال الشافعي ثبت النبوه لذلك كله وبالزنا وتعتبر الوطي على الحمله وقال احمد لا تثبت الا باصابه في الحمله والزنا في اثبات ذلك كغيره ن واختلفوا في تزويج الصغيره هل لغير الاب ان يزوجها فقال ملك واحمد لسائر غير الاب تزويجها وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز للاب والجد وزاد ابو حنيفه وقال يجوز لجميع العصبه تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا كبرت ن واختلفوا في ولايه النكاح هل يثبت فيه ذا الوصيه فقال ملك واحمد يثبت فيها وقال ابو حنيفه والشافعي لا يثبت فيها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعهما فقال ملك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق ن واختلفوا في النكاح هل هو حقيقه الوطي او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفه هو حقيقه في الوطي مجاز في العقد وقال ملك واحمد هو حقيقه في الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما اخص منه بالاحكام ن واختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازه من المنكوحه او الولي والناكح هل يصح ام لا فقال ابو حنيفه هو صحيح موقوف على الاجازه متى وجدت ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وعن ملك روايتان احداهما لا يصح جمله والاخرى يجوز اذا اجيز نقد ذلك من غير تراخ شديد وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانيه تصح مع الاجازه كمذهب ابي حنيفه ن واتفقوا على ان العدل اذا كان وليا في النكاح فوكالته صحيحه ثم اختلفوا في صحه وكالته الفاسق فيه فقال ابو حنيفه وملك تصح وتنعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا تنعقد ولا تصح وعن

وملك يملك ذلك وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن ولاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما ان واختلفوا في النبوه الى تزويج الاجبار وملك المرأة الاذن فقال ابو حنيفه هو وملك هو ان تقوط بنكاح او شبهه دون الزنا وقال الشافعي ثبت النبوه لذلك كله وبالزنا وتعتبر الوطي على الحمله وقال احمد لا تثبت الا باصابه في الحمله والزنا في اثبات ذلك كغيره ن واختلفوا في تزويج الصغيره هل لغير الاب ان يزوجها فقال ملك واحمد لسائر غير الاب تزويجها وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز للاب والجد وزاد ابو حنيفه وقال يجوز لجميع العصبه تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا كبرت ن واختلفوا في ولايه النكاح هل يثبت فيه ذا الوصيه فقال ملك واحمد يثبت فيها وقال ابو حنيفه والشافعي لا يثبت فيها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعهما فقال ملك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق ن واختلفوا في النكاح هل هو حقيقه الوطي او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفه هو حقيقه في الوطي مجاز في العقد وقال ملك واحمد هو حقيقه في الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما اخص منه بالاحكام ن واختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازه من المنكوحه او الولي والناكح هل يصح ام لا فقال ابو حنيفه هو صحيح موقوف على الاجازه متى وجدت ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وعن ملك روايتان احداهما لا يصح جمله والاخرى يجوز اذا اجيز نقد ذلك من غير تراخ شديد وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانيه تصح مع الاجازه كمذهب ابي حنيفه ن واتفقوا على ان العدل اذا كان وليا في النكاح فوكالته صحيحه ثم اختلفوا في صحه وكالته الفاسق فيه فقال ابو حنيفه وملك تصح وتنعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا تنعقد ولا تصح وعن

وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقه في العقد

وترجح العيني وجوده والوردي وقال الابهري مشترك

احمد

احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والاخرى تصح ن واختلفوا هل الشهاده شرط في صحه النكاح فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط وقال ملك ليست بشرط وعن احمد كذلك ن واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال ملك يبطله وقال ابو حنيفه والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي به لا يبطله والاخرى يبطله التواصي بكتمانه ن واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفه ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعند ملك الشهاده ليست بشرط في الصحه فينعقد عنده ن واختلفوا هل يثبت النكاح بشهاده رجل وامراتين فقال ابو حنيفه يثبت وبذلك عند الداعي وقال ملك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت النكاح بشهاده عبدين فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح وقال احمد يصح وملك على اصله من ان النكاح لا ينعقد عند التداعي بشهاده تهاده واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهاده اعميين فقال ابو حنيفه واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان وملك على اصله المذكور من قبل ن واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرائر ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهاده كتابيين فقال ابو حنيفه يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح ن واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابيه بولايه كتابي فقال ابو حنيفه وملك والشافعي يصح وقال احمد لا يصح ن واتفقوا على ان الشيد المسلم لملك تزوج امته الكافره لا الشافعي في احد قوليه انه لا يملك ذلك ن واختلفوا هل يصح للصغيره اذا كانت بنت تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح وقال احمد يصح ن واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفه وملك والشافعي

وعنه ن

في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك ن واختلفوا
هل يجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح فامتنع
السيد فقال ابو حنيفه ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر على ذلك
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ن واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه
اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفه ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر
الروايتين عنه يلزم الابن ذلك وعن الشافعي كالمذهبين ن واختلفوا
في المولى هل يجوز له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفه واحمد له ذلك
وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان ن واختلفوا
فيمن قال لعبد امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة من شاهدين هل يثبت
العتق صداقا ويعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي النكاح
غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والثانيه ينعقد النكاح،
ويثبت العتق صداقا اذا حضر شاهدين ولا يعتبر رضاها ن واجمعوا
على ان العتق لها واقع صحيح ن واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني على ان
اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفه ومالك وان
واحمد العتق واقع فاما النكاح فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي هي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداقا
مستانف فان رهنته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي
متى رهنته فله عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان تتزوجه
فقبلت ثم ابت فهي حرة ولزمها قيمة نفسها وان رضيا في العقد جاز
العتق مهرا ولا شيء لها سواه ن واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز ثم اختلفوا في وجه الولايه في
تقديم الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفه واحمد الابن مقدم عليه وقال

ملك

الاصح ايلاد بهما بعرادها

والاخ واسه

الابن وان الابن مقدم على الاب ن واختلفوا في الجد والاخ وابن الاخ اذا اجتمعوا
ايهما اولى فقال مالك الابن وابنه مقدمون على الجد وقال ابو حنيفه الاخ اولى من
الجد والاخ اذا اجتمعوا فان لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ
وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن احمد روايات احداهن ان الجد مقدم
وهي التي اختارها الخرقي ن واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد
هما سواء ن واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصبات الام مع القدم على ان
يعقد الاقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال
ابو حنيفه اذا عقد الولي الابعد مع القدم على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد
موقوفا على اجازة الاقرب او الى ان يبلغ الصغير فيتخير ان شاء وقال مالك الولاية
في النكاح نوعان احدهما تثبت مع غير اشتباه ان خير اكفاء الاب على الصغير
والاخ بكاح بادن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فان تقدم
الابعد على الاقرب مع غير اشتباه ان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك ن واتفقوا
على ان الولاية في النكاح لا يثبت الا لمن يرث بالتعصيب على ما ذهب اليه ابو حنيفه
ان الولي كل وارث شوآ كان ارثه بفرض او تعصيب ن واختلفوا في شروط
الكفاءة فقال ابو حنيفه هي النسب والدين والحرية والسلامة الا آحاد
لا يكون من لا اب في الاسلام كفوا لمن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام
كفوا لمن له اكثر من ذلك فيه والقدرة على المهر والنفقه والصناعه وعنه رواية
اخرى الصناعه وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة
من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة هي الدين فحسب
وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر وحب لئلا يكون من الكفاءة وقال
الشافعي انها خمسة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب
والمال في احد الوجهين وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة

هذا هو المشهور الذي اختاره الاكثر خلافا للصاحبين

لا عبرة

النسب والدين والحرية والصناعة والمال وعن احمد رواية اخرى هي النسب
والدين فقط ه واختلفوا في فقد الكفاءة هل تؤثر في ابطال النكاح فقال
ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك لا تبطل النكاح
فقدها وعن الشافعي قولان احدهما انه لا تبطل النكاح عدمها والقديم ان
فقدها تبطل النكاح وعن احمد روايتان اظهرهما انه تبطل النكاح بفقدها والاخرى
لا تبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء واعتراضهم ه واختلفوا فيما اذا
زوجها بعض الاولياء بغير كفؤ برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية
التي تقول فيها فقد الكفاءة لا تبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة
تسقط حقوقهم ه واختلفوا فيما اذا رضيت المراة بدون صداق مثلها فقال
مالك والشافعي واحد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض ه
واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة
وملك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي يسفل الى السلطان ه
واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا تصل القافلة
اليه الا في السنة وروي عن ابي حنيفة ما لا تصير الكفو فيه اذا حضر حتى
يجيء الاذن من الغائب وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة ه واختلفوا
هل للرجل اذا كان هو الولي للمراة اما بنسب او ولاء او حكم ان يزوج نفسه منها
فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز له ذلك
بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام
الاعظم ففيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بل ان وكل عدم ليزوجه
له جاز لانه لا فعل للنفس بنفسه ه واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ
الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد
دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه
عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القاسم

هذه

هذه المسالة فقال الهبة لا تصح لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
هبته اياها ليبتني على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفلها فلا اري بذلك باسا
وان وهب ابنته له بصداق كذا فلا احفظ عن مالك وهو عندي جايز ه
واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا
النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه
على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجك او انكحتك المدلو
فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي
في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي
واحد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جمع الاربع
له ه واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة زنا بها من غير توبة فقال
مالك يكره تزوج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له بعد الاستبراء سواء كان
المتزوج بها هو الذي زنى بها او غيره واستبراؤها بثلث حيض في احدى الروايتين
عنه والاخرى حيضة بحري والثلث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطي عند الشافعي
فاما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطي حتى يستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان
كانت حاملا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها
والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا او بالاقراء او بالشهور عند عدم الاقراء
واتفقوا على ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها ه
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة والرابعة من شابه في عدته
من طلاق بائن او يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق بائن او يتزوج
بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين الباقية وهي في العدة فقال مالك
والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ه واتفقوا على انه لا يجوز
الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها وانه لا يجوز

ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينها وبين المعتدة منه اذا كن المعتدات
المذكورات من طلاق رجعي ○ واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في اشتباه
الوطي بملك اليمين ولا يعقد النكاح ○ واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ○ واتفقوا على ان نفس العقد على المراة يحرم امها
على العاقد على التابيد وانه لا يعتبر الوطي في ذلك ○ واتفقوا على ان الرجل
اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره ○
واختلفوا في ابنات محرم المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا ينشر الحرمة وقال احمد ينشر تحريم المصاهرة فاما ان فعل
هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال الشافعي لا
ينشر الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى يثبت به التحريم ○ واختلفوا
هل يلحق بالزنى في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المراة لشهوة والقبلة واللمس
لذلك فقال ابو حنيفة ومالك يحرم المصاهرة به ويحرم به الربيبة وعن الشافعي
قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق
بالوطي ويثبت به التحريم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة
ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا يعتبر الشهوة ويحرم اللمس
والقبلة بنت تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت
التحريم ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا
للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجبا للنشر
الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر
الحرمة بالوطي عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه ○ واختلفوا
في المخلوقة من ماء الزنى هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين ○

واتفقوا

واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن
من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وشذ من ذلك حذاق الرهن وامامهن ○
واختلفوا في جواز نكاح المسلمين احبارهم وعبدهم اما الكتابيات فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر والاخرى يجوز ○
واجمعوا على ان المحرمات بالانساب في كتاب الله اربع عشرة سبع من
جهة النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت
شذ آكن من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن والاخوات
وبناتهن وان سفلن والعمة وجوز بعضهم بنتها والخالة وجوز بعضهم بنتها
وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات بالسبب
فهن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن والاخت من الرضاعة
وبناتها وان سفلن وام امراة الرجل وجداتها وان بعدن شذ آدخل بالمراة
اولم يدخل والربائب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفلن محرمة على الاب وان
علا وشذ آدخل الابن بامراته اولم يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع ٤
وامراة الاب محرمة على ابنه وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمت
السنة الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل
امراتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى واتفقوا
على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب
لاسه ○ واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا
كانت الخالة الاولى اخت الام لامها ○ واتفقوا على انه لا يجوز للرجل
ان يتزوج زوجته ولا امته في الموضع الذي ورد الاماء وعن مالك ويعزى الى
قول الشافعي قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ذلك عند ما يبذ
لان الله سبحانه وتعالى يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يزكو فيه البذر

يعني اذا اشبع ولم يكن ارادة وطء

وذلك الموضع موضع فرث وليس بموضع حدث ن واختلفوا فيمن اسلم
وتحته اكثر من اربع فقال ملك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا وكذلك
يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفه ان كان العقد وقع عليهن في
حاله واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل
وكذلك في الاختين ن واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول
او بعده فقال ابو حنيفه وملك يعجل الفرقة على الاطلاق شوآ كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول
تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العده وعن احمد
رواية كمذهب ابي حنيفه وملك ن واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان
المسلمان معا فقال ملك والشافعي واحمد هو بمنزله ارتداد احدهما في ايقاع
الفرقة وقال ابو حنيفه لا تقع فرقة ن واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد هي صحيحه تتعلق بها الاحكام المتعلقه باحكام المسلمين وقال
ملك هي فاسده ن واختلفوا في الحداد المجد طول حزنه وخاف العنت
هل يجوز له ان يتزوج امه فقال ملك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود
الشرطين وقال ابو حنيفه يجوز للحداد ان يتزوج امه مع عدم الشرطين
وانما المانع للحداد ان ينكح امه شيء واحد وهو ان يكون الحزن في زوجته او في عدته ن
واختلفوا هل يجوز للحداد ان يتزوج من الاماء اربعا اذا قلن الشرطان
فامن فقال ملك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفه يجوز
ان يتزوج منهن اربعا وان لم تكن الشرطان فامن اذا لم تكن تحته حرة ن
واختلفوا هل للعبد ان يتزوج الامه مع كونه مستغنيا عن نكاحها
وهل له ان يتزوج امه وتحته حره فقال ملك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين يجوز وقال ابو حنيفه واحمد في الروايه الاخرى لا يتزوج امة
على احدة ن واختلفوا هل يجوز للاب ان يتزوج امه ابنه فقال ملك

والشافعي

والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفه يجوز ن واتفقوا على انه لا يحب على
الاب الحد بوطء جاريه ابنه ن واختلفوا في نكاح الشغار فقال ملك
واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين للاخر زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل الا انه لا
يكون شغارا عنده حتى يقول ويضع كل واحد مهر الاخرى وقال ابو حنيفه
يصح العقد ان معا ولكل واحده منهما مهر المثل ن واجمعوا على ان نكاح
المتعه باطل لا خلاف بينهم في ذلك ن واجمعوا على ان المسلم يحل له امته
الكتابيه دون المجوسيه والوثنيه وشايدا انواع الكفار ن واختلفوا
في الرجل يتزوج المراه على ان يحلها لزوج كان قبله فشرط ويقول اذا احللتك
للاول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطئتها فانت طالق فقال ابو حنيفه يصح
النكاح دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابه من الزوج الثاني
عنه روايتان احداهما لا تحل له والثانيه تحل وقال ملك متى وقع الطلاق الثلث
فلا تحل للاول الا ان يتزوج بها غير تكاحا صحيحا نكاح رغبه يقصد به الاستبقاء
دون التحليل ويدخل بها وطيا حلالا لا في حاله حيض ولا احرام فان شرط
التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني وقال الشافعي
ان قال فاذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فان قال فاذا وطئتك
فانت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح قاله في عامه كتبه وهو قول ابي حنيفه
والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول الذي يقول فيه يصح النكاح فانه
اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه بفساد
النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول فيه قولان احدهما تحصل به الحل للزوج
الاول وهو القديم والثاني لا تحصل بذلك الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك
على الاطلاق ن واختلفوا فيما اذا تزوج امراه ولم يشترط ذلك الا انه
كان في عزمه فقال ابو حنيفه والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكره

وذا زوجك مولاك امتك على ان تزوجني
مولاك بعبد صداقها

حي

وقال الشافعي واحمد لا
يصح النكاح ما لا
حي العقد

وهو الصحيح

وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى عنه يصح
واختلفوا فيمن تزوج امراة وشرط ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها
من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعي لا يلزم هذا
الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد هو لازم ومتى حالف شيئا منه فلها
الخيار في الفسخ واما الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزم مهر
المثل ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط
فلا شيء عليه وان حالف لزمه الاكثر من مهر المثل والمسمى ٥ واختلفوا اهل بيت
الفسخ بالعيوب وهي تسعة بالله يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون
والجذام والبرص وآثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنه وآربعة
يختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق ٥ فالجب قطع الذكر
والعنه ان لا تقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض
في الفرج والعفل لحمة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق
لانسداد والفتق اتخراق ما بين محل الوطي ومسلك البول فقال ابو
حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج بحال من شيء من ذلك وللمراة الخيار في الجب والعنه
وقال مالك والشافعي واحمد يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي
استثنيا الفتق ولم يريا له وجب فسخا فان وجدت شيء من هذه العيوب
بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين فان وجد بالمراة ست للرجل
خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني ومذهب
احمد وقال مالك والشافعي في القول الاخر لا ست للرجل ولا له الفسخ فان
حدث بالزوج بعد المراة ولا له الفسخ عند مالك والشافعي واحمد ٥ واختلفوا
فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة هي اعتقت الامة
وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه
وبان لها الخيار الى احد ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي فهو رضى وقال

الشافعي في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها والقول الثاني انه على الفور
والثالث انه الى ثلاثة ايام فان اعتقت الزوج قبل ان تختار فعند الشافعي قولان
احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت سقط
خيارها ٥ واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها
خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت
وان كان زوجها حرا ٥ واتفقوا على ان المراة اذا اصابت زوجها
عنينا فانه يؤجل سنة ٥ باب الصداق
واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ٥ واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك واحمد روايتان
احداهما يفسد بفساد والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي ٥
واختلفوا هل يقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يتقدر
بما تقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة
دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وقال الشافعي
واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد
حد الحر في ذلك بماله نصف محصل وكان الشيخ محمد يحيى يقول
انما عنى الحد في ذلك الذي يقبل التحريم وهو على ذلك فهو كلام صحيح
ولو انه طلقها قبل الدخول استحق النصف وعن مالك نحو مذهبهما فيما
رواه ابن وهب ٥ واختلفوا في موانع الحد هل يجوز ان يكون صداقا
فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع
جوازه وقد روي عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر
من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد

في اظهر روايته لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون
مهرا وعن احمد مثله ٥ واختلفوا هل يملك المراة الصداق بالعقد ام لا
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يملكه وقال مالك لا يستقر ملكها له الا
بالدخول او موت الزوج ومالم يدخل بها او يمت عنها فهو مراعى لا
يستحقه كله بمجرد العقد وانما يستحق نصفه ٥ واختلفوا
في المفوضه للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفه واحمد
واحمد في احدى الروايتين يحب المتعه وعن احمد رواية اخرى لها نصف
مهر المثل وقال مالك لا يجب المتعه بحال بل تستحب واختلف موجبوا
المتعه في تقديرها فقال ابو حنيفه المتعه درع وخمار وملحفه ولا يزاد
بمهر ذلك على نصف مهر المثل بلغه ما بلغ من كثرتها وقال الشافعي في
احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه موكول الى اجتهاد الحاكم وعن
الشافعي قول اخر انه يعتبر ما يقع الاسم عليه كالصداق وصح عن قال
وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدره بكسوه تجزيها فيها الصلاه ثوبان
درع وخمار لا تنقص عن ذلك ٥ واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد
هو معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو
حنيفه هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصه فلا يدخل في ذلك امها
ولا خالتها الا ان تكون من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المراه في جمالها
وشرفها ومالها دون نسائها الا ان تكون من قبيله لا يدانين في صداقاتهن
ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر باقربائها من عصباتها دون غيرهن وعن
احمد مثله ٥ واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد القول قول الزوجه على الاطلاق وقال
مالك ان كان في بلد العرف جاريه بان الزوج بعد الصداق المعجل قبل
الدخول كما كان بالمدينه ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول

الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها ٥ واختلفوا في الذي بيده
عقده النكاح فقال ابو حنيفه هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من
قوليه هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين ٥
واختلفوا في الزياده على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفه
هي ثابته ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان
لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزياده ثابته ان دخل بها فان طلقها قبل
الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من روايه ابن القاسم في المدونه
وقال الشافعي هي هبه مستانفه ان قبضتها جازت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد
وقال حكمها حكم الاصل ٥ واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده
ودخل بالزوجه وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفه ان عتق لزمه مهر مثلها
ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى مالم
يزد على قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او
يسلمه احدا يقول عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد
الدخول وعن الشافعي قولان كالمذهبين انه يتعلق بذمته ٥ واختلفوا
فيما اذا اسلمت المراه نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او
خلا بها ثم امتنع بعد ذلك فقال ابو حنيفه لها ذلك حتى يقبض صداقها
وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوه فقط وقال احمد لها ذلك على
الاطلاق ٥ واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوه التي لا مانع فيها فقال
مالك والشافعي في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوه وانما يستقر بالوطي الا ان
مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مده الخلوه فان المهر يستقر وان لم يطأ وقد
حكاه ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفه واحمد يستقر المهر بالخلوه التي لا مانع فيها ٥

باب الوليمه

واتفقوا على ان وليمه العرس مستحبه ثم اختلفوا فى وجوبها فقال الشافعى وجماعه هى واجبه فى اظهر القولين عنه ○ واختلفوا فى الاجابه اليها فقال ابو حنيفه يستحب وقال ملك فى المشهور عنه والشافعى فى اظهر القولين واحمد فى احدى الروايتين هى واجبه وقد روى الطحاوى عن ابى حنيفه مثل ذلك ○ واختلفوا فى النثار فى العرس هل هو مكروه وهل يكرم احد ام لا فقال ابو حنيفه لا باس به ولا يكره اخذه وقال ملك والشافعى هو مكروه ويكره احده وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابى حنيفه والاخرى كمذهبهما ○ واختلفوا فى الوليمه فى غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفه وملك والشافعى يستحب وقال احمد لا يستحب ○ واجمعوا على ان لمالك العزل عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير يحيى بن محمد انه مكروه عندى لانه خشن من الولد ○ واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحره الا باذنها ثم اختلفوا فى العزل عن الزوجه الامه تحت الحر وهل يعتقد ذلك الى الاذن وليس له الاذن فقال ابو حنيفه وملك واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن من سيدها وقال الشافعى ان عزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك ○ واختلفوا فيما اذا تزوج امراه وعلك عبدها فقال ملك والشافعى واحمد ان كانت الجديله بكرا افضلها بسبعه ايام ثم دار وان كان ثيبا خيرها ان نعم سبعا وعندهم ثلثا سبعا وبين ان يفضلها ثلثا ودار وقال ابو حنيفه لا يفضل الجديله فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده ○ واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو وطى الزوج احدى زوجته فى ليلتها ولم يطا الاخرى فى ليلتها لم ياثم ○ واتفقوا على ان الامه على نصف من حق الحره فى القسم الا ان ملكا وبينه زوجيتان احداهما كمذهب الجماعه والاخرى التسويه بينهما ولها نصر اصحابه ○ واختلفوا هل للرجل دى الزوجات ان

ام الوليمه اباسحبه الظهر

يسافر بواحده منهن من غير قرعه فقال ابو حنيفه يجوز ان يسافر بواحده منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعه وعن ملك روايتان احداهما يجوز ذلك من غير قرعه ولا رضى منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن او قرعه وهى مذهب الشافعى واحمد فان سافر من غير قرعه ولا تراض تحب عليه القضا لهن فقال ابو حنيفه وملك لا تحب عليه القضا بحال وقال الشافعى واحمد تقضين ○ واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها فى المضجع ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها فى ابتداء النشوز فقال قوم لا يجوز الا الشافعى فى احد قوليه يجوز ان يضربها فى اول النشوز والضرب الذى يبيح له هو ان يكون ضربها غير مبرح ويتجنب فيه الوجه ○ واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يجرهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفه والشافعى فى احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال ملك والشافعى فى القول الاخر ان رأيا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان راى الذى من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج فى الطلاق وهذا يبنى من قولهما على انهما حاكمان او وكيلان قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندى انهما حكمان لان الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك فقال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكمين فى نص القران ○

باب الخلع

واختلفوا فى الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفه وملك واحمد فى احدى روايتيه هو طلاق بائن وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهى اظهرهما وعن الشافعى قولان كالمذهبين ○ واتفقوا على انه يصح مع اشتماله على المال من الزوجين ○ واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال ملك

قوله

والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفه ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج
ان ياخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فكره اخذ شيء ما عوضا عن
الخلع ويصح مع الكراهيه في كلا الحالين وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء
كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على كراهته يصح عنده ن واختلفوا
في الرجل اذا طلق زوجته المختلعه منه فقال ابو حنيفه يلحقها طلاقه في مدة
العده اذا قال لها انت طالق او اعتدي او استبري رحمك او انت واحده ولا
يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه متصلا
بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا
يلحقها الطلاق بحال ن واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها
سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفه واحمد
يرجع عليها بقيمه الرضاع للمده المشروطه وقال مالك لا يرجع بشيء في احدى
الروايتين عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفه واحمد وللشافعي فيها قولان
احدهما يسقط الرضاع ولا تقوم عند الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع
بل يأتيها بولد اخر مثله ترضعه فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى مهد
المثل او الى اجر الرضاع قولان احدهما يرجع الى مهد المثل وقدرها الى اخر
الرضاع ن واختلفوا اهل مالك الا ان يخالع عن ابنه الصغير بشيء
من ماله فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك ن
واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ولدنا على الف او بالف فطلقها واحده
فقال ابو حنيفه ان قالت له طلقني ولدنا على الف فطلقها واحده فانه يستحق
عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف وسقط الولد ثلثا او واحدا
لانها ملكت نفسها بالواحده كما ملكت بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث
الالف في الحالين وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالين ن واختلفوا فيما
اذا قالت له طلقني واحده بالف فطلقها ثلثا فقال مالك والشافعي واحمد

لم تحرم بما دون الثلاث ولا تطلق واحده

تطلق ثلثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفه لا يستحق عليها شيئا
وقد طلقت ثلثا ن

باب الطلاق

واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفه مثل ان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق ثم آباها عاد وتزوجها ووجدت الصفه وهي دخول الدار
فقال ابو حنيفه ومالك ان كان الطلاق الذي اباتها به دون الثلث عادت
اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفه وان كان ثلثا لم تعد
اليمين وللشافعي في ذلك اقوال احدها كمذهبها والاخر تعود عليها اليمين
وتقع عليها الطلاق سواء اباتها بالثلث او بما دونها والقول الثالث لا تعود
اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين وتقع عليها الطلاق سواء اباتها
بالثلث او بما دونها ن واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسالة بحالها
الا انها فعلت المحلوف عليه في حال البينونه فقال ابو حنيفه والشافعي
ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز
التميمي من اصحاب احمد وقال ابن بكير من اصحاب مالك تعود في البينونه بما
دون الثلث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح ن واجمعوا على
ان الطلاق في حال استقامه الزوجين مكروه عند مستحب الا ان ابا
حنيفه قال هو حرام مع استقامه الحال ن واختلفوا اهل بغداد
صفته قبل الملك فقال ابو حنيفه يصح ويلزم سواء طلق او عم او خصص
وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيله او بلده او امراه بعينها ولا
يلزم اذا الطلاق عم وقال الشافعي واحمد لا يلزم على الاطلاق ولذلك
اختلافهم في انعقاد صفه العتق قبل الملك الا احمد عنه في العتق رواياتان ن
واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر الجامع فيه محرم
الا انه يقع ن واتفقوا على ان الطلاق الثلث بكلمه واحده او بكلمات
في حاله واحده او في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك ثم انهم اختلفوا

بعد وقوعه ويفقده هل هو طلاق شنعا او بدعة فقال ابو حنيفه وملك
هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين
والتي اختارها الخرقي انها طلاق سنة ن واختلفوا فيما اذا قال انت طالق
مثل عدد الرمل والتراب فقال ابو حنيفه هي واحدة تبين بها وقال ملك والشافعي
واحمد هي ثلث وهو اصحاب ابي حنيفه وملك واحمد على ان من قال لزوجته
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها بعد هذا اليمين فان الطلاق الذي
اوقعه منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلث في الحال واختلف اصحاب الشافعي
فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسن وعيره يقع عليها ما باشرح وتمام الثلث
الثلث من المعلق في الحال كمذهب الجماعه وقال احدون منهم يقع عليها ما
باشره دون ما علقه وقال ابو العباس ابن سريج والقفال وابن الحداد
وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا ن واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك
او فارقتك فقال ملك والشافعي واحد هو صريح في الطلاق وان لم ينوه
وقال ابو حنيفه متى لم ينوه فهو كناية ن واختلفوا في الكنايات
الظاهره وهي خليه وبريه وبائن وبته وبتله وحبلك على غاربك وانت
حره وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل يفتقر هذه
الى نيه او دلاله حال فقال ابو حنيفه والشافعي واحد يفتقر الى نيه او
دلاله حال وقال ملك يقع الطلاق بمجردها ن واختلفوا في الكنايات الظاهره
اذا انضم اليها دلاله حال من ذكر الطلاق او الغضب هل يفتقر الى النيه ام لا
فقال ابو حنيفه ان كانا في ذكر وقال لم اردها لم يصدق في جميع الكنايات
الظاهره وان كانا في حال الغضب ولم يحد للطلاق ذكر لم يصدق في
ثلثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خليه وبريه
وبته وبائن وقال ملك جميع الكنايات الظاهره مثل خليه وبريه وبته
وحرام وبائن واشباهه ذلك متى قالها مبتدئا او مجيبا لها عن سؤالها الطلاق

والمذهب حلافه

هذا قول الكرخي وجماعه
وقال ابو اسحاق ابن شاقلا
الا ان حلافا للبيهقي

كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال لم اردها وقال الشافعي يفتقر الى نيه وان كانت
الدلاله الغضب موجودين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى
لا يفتقر الى نيه ويكفي دلاله الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلا
لم يصدق ن واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح متى اوقع المكلف لفظه
منها وقع بها الطلاق ولم ينوه الا ابا حنيفه فانه قال في السراح والفراق لم يقع
لم يقع ن واختلفوا في الكنايات الظاهره اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا
وكانوا جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده فقال ابو حنيفه يكون واحده
معينه وقال ملك جميع الكنايات الظاهره اذا كانت لمدخول بها لم يقبل منه الا ان
يكون في حلع وان كانت غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه
الا في البته فان قوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث وروي عنه
يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق
واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهره متى كان معهودا له حال او نوى
الطلاق وقع الثلث شوآ بها اوى نوى دونه ونوى شوا كانت مدخولا بها او
غير مدخول ن واختلفوا في الكنايات الخفيه اذا اتى بها وهو محتمل قول
احدى واذهبي وانت محلاه ووهبتك لاهلك وما اشبه ذلك فقال ابو
حنيفه هي كالكنايات الظاهره ان لم ينو عددا وقعت واحده بينه وان
نوى الثلث وقعت الثلث وان نوى اثنين لم يقع الا واحده وقال الشافعي واحد
اذا اتى بالكنايات الخفيه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين ن واختلفوا
في قوله اعتدي واستبري رحمك ونوى بها فقال ابو حنيفه يقع واحد
رجعيه وقال ملك لا يقع بها الطلاق اذا وقعت ابتدآ الا ان تكون في ذكر
الطلاق او في غضب فانه يقع ما نواه فان نوى بها كان بائنا وان نوى واحده
فواحده ويقع بهذا النطق عنده الطلاق شوآ وقع ابتدآ او كان في ذكر
غضب او طلاق وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها وقع ما نواه ان نوى بها
طلاقا وان نوى غير ذلك مما نواه في حق المدخول بها فما عدد المدخول فواحده

الا ان يكون بها الطلاق

وعن احمد روايتان احداهما انها كناية طاهره يقع بها الثلاث وروى عنه انها حينيه
يقع بها ما نواه ن واحلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق
او ردى امرك اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفه واحمد لا يقع وقال
ملك والشافعي يقع ن واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق
ونوى بذلك فقال ابو حنيفه واحمد في الروايه التي اختارها الخرقي يقع واحده
وقال ملك والشافع واحمد في الروايه الاخرى يقع الثلث ن واختلفوا
فيما اذا قال لها امرك ونوى الطلاق فطلقت نفسها بذلك فقال ابو حنيفه
ان نوى الزوج بذلك وقعت وان نوى واحده لم تقع شيء وقال ملك يقع ما اوقعت
من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان نازعها احلف وانعقد من عدد الطلاق
ما قاله وقال الشافع لا يقع الثلث الا ان ينويها الزوج وان نوى الزوج دون
الثلث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلث شاء الزوج الثلث او نوى واحده
واختلفوا فيما اذا قال طلقي نفسك واحده فطلقت نفسها بذلك فقال ابو
حنيفه وملك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد يقع واحده ن واتفقوا على انه
اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق بذلك طلقت بذلك ن واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعه
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقع الا واحده وقال ملك يقع الثلث ن
واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفه وملك يقع وعن الشافع قولان
احدهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا اختارها الخلال
وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفه والمزني من اصحاب الشافع انه لا يقع ن
واختلفوا في طلاق المكره وعنافه فقال ابو حنيفه يقع وقال ملك
والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه ن واختلفوا
في النوع الذي يعتبر على ظن المتوعد به انه يوقعه هل يكون اكراها
فقال ابو حنيفه وملك والشافع التوعد في الجمله اكراه وعن احمد روايات

والناسه لا يقع لبنارها عند العوام اصحابه

والاخرى

ثلاث احداها كمذهبهم هذا والثانيه لا يكون اكراها وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرف فهو اكراه وان كان بغير القتل فليس
باكراه فان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص
او متغلب فقال ملك والشافع لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد
روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان
وعن ابي حنيفه روايتان كالمذهبين ن واختلفوا فيمن قال لزوجته انت
طالق ان شاء الله فقال ملك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفه والشافعي لا
يقع ن واختلفوا في المبتوته في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفه
وملك واحمد يرث الا ان ابا حنيفه يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق بطلب
منها وعن الشافع قولان اظهرهما لا يرث والاخر يرث كقول الباقين فعلى
هذا القول الاخر انها ترث الى متى ترث على بلد اقوال احدها ترث ابدا وهي
في العده وان مات وقد انقضت العده لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث انها
ترث ابدا ن واختلفوا اهل ارث المبتوته واذا انقضت العده ما لم تتزوج وكذلك
المطلقه قبل الدخول فقال ابو حنيفه لا ارث فيهما وقال ملك يرث وان تزوجت
وقال الشافع في احد اقواله التي قدمناها لا يرث وهو اظهرها وعن احمد روايتان
كالمذهبين ن واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
وطالق فقال ابو حنيفه والشافعي يقع واحده وقال ملك واحمد يقع الثلث ن
واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت
طالق وقال انما اردت افهامها بالثانيه والثالثه فقال ابو حنيفه وملك يلزم الثلث
وقال الشافع واحمد لا يلزمه الا واحده ن واختلفوا فيما اذا قال لها انت
طالق الى سنه فقال ابو حنيفه وملك يطلق في الحال وقال الشافع واحمد لا
يقع الطلاق حتى تنسلخ السنه ن واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن
يعقل الطلاق فقال ابو حنيفه وملك والشافع لا يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعه

هو الذي حرره ابن حجر واحاد وقال في العروض الاكثر

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه طلاقه

واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها
طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفه وابن ابي هريره من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين
وطيهن وله ان يطا ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءه
وقال ملك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يحد له ان وطيهن
حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعه كانت هي المطلقه فان خالف ووطئ
لم يطل حكم القرعه بالوطي ويحب عليه احراج احداهن بالقرعه ٥ واتفقوا
على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلقه وقعت تطليقه ٥ واختلفوا
فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين فقال ابو حنيفه
والشافعي تطلق واحده منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال ملك واحمد
تطلق كلهن ٥ واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد بنى على اليقين وقال ملك بل يغلب الايقاع في روايه ابن
القاسم وهي المشهوره من مذهبه وروي اشهب عنه انه بنى على اليقين ٥
واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المراه في السلامه
كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفه لا يقع الا ان يطيفه الى احد جمله
اعني الوجه والراس والرقبه والظهر والفرج وفي معنى هذه الاشياء
عند الجل الشايع كالنصف والربع فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال ان السلامه
كالسن والظفر والشعر فلا يقع وقال ملك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته
يدك او رجلك او اصبعك او نحو ذلك وقع الاعطا المتصله وقع الطلاق على
جميعها فاما ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضا المنفصله فلا
يقع عند احمد وعند ملك والشافعي يقع ٥ واختلفوا هل يعتبر الطلاق
بالرجال والعده بالنساء فقال ملك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق بالرجال
دون النساء والعده بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفه الطلاق معتبر بالنساء ٥

باب الرجعه

واتفقوا على ان للرجل ان

يراجع المطلقه الرجعيه ٥ واختلفوا هل يحرم وطي المطلقه الرجعيه ام لا
فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال ملك والشافعي
واحمد في الروايه الاخرى هو محرم ٥ واختلفوا في الوطي في الطلاق الرجعي
هل يصير مراجعا نفس الوطي فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين
يصير مراجعا به ولا يفتقر معه الى قول ونيه ان نوى به الرجعه او لم ينوها
وقال ملك ان نوى به الرجعه كانت رجعه وقال الشافعي لا تصح الرجعه الا بالقول
وعن احمد مثله وعن ملك في روايه ابن وهب كمذهب ابي حنيفه واحمد ٥ واختلفوا
هل من شرط الرجعه الشهاده ام لا فقال ابو حنيفه وملك واحمد ليس من شرطها
الشهاده بل هي مستحبه وقال الشافعي في احد قوليه الشهاده شرط فيها وعن
احمد مثله ٥ واتفقوا على انه اذا طلق امه فلا حد له حتى ينكح زوجا غيره ٥
واتفقوا على ان النكاح ههنا هو الاصابه ٥ واتفقوا على انه شرط في جواز
عودها الى الاول ٥ واتفقوا على انه اذا وقع بالوطي في النكاح الصحيح فان كان
الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على الاباحه لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي ٥
واختلفوا هل يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح في حال الحرم الوطي فيه كوطي
الحيض وحاله الاحرام فقالوا يقع الحل به لا ملك فانه قال لا يقع الحل به لذلك ٥
واختلفوا في وطي الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الاباحه للزوج الاول
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يحصل به اذا وطئ بنكاح صحيح وقال ملك
لا يحصل ٥

باب الايلاء

واتفقوا على انه اذا
حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعه اشهر كان موليا فان حلف
ان لا يقربها اقل من اربعه اشهر لم يتعلق به احكام الايلاء ٥ واختلفوا
في الاربعه الاشهر فقال ابو حنيفه اذا حلف ان لا يقربها اربعه اشهر صار
كان موليا وقد روي ههنا عن احمد مثله وقال ملك والشافعي واحمد في
المشهور عنه لا تكون موليا ٥ واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا وقف

حتى تمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف
فقال ملك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف ليفيء او يطلق وقال
ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف واختلف من قال يوقف لها بعد
اربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال ملك واحمد
يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق حتى يطلق وعن الشافعي قولان ○ واختلفوا
فيما اذا آلى غير الممتنع بالله تعالى لا ان صيت زوجته بالطلاق والعتاق وصدقة
المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا وسواء
قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر عنها مثل ان يكون مرضعه فيخاف ان
وطيها ان يحمل يحف اللبن او يكون مريضة فيكون الوطي يضرها او يقصد رفع
الضرر عن نفسه بان كان الوطي يضره وقال ملك لا يكون الحالف بترك الوطي
موليا الا ان يكون في حالة الغضب او قاصدا للاضرار بها فان كان للاصلاح
او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد رفع الضرر عنها
فان قصد الاضرار فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد
منها كقول ابي حنيفة ○ واختلفوا فيما اذا قال ان وطيتك فعلي كفارة فقال
ابو حنيفة وملك واحمد يلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين
احدهما لا يلزمه وهو القديم وقال في الجديد يلزمه الكفارة ○ واختلفوا
فيما اذا ترك وطي زوجته مضارا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر
هل تضرب المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تضرب المدة
ولا يكون موليا وقال ملك واحمد في احدى روايتيه تضرب له مدة الايلاء
وعن احمد رواية اخرى كالمذهبين حنيفة والشافعي **قال الوزير** يحيى بن محمد
اري انه يستحب ان يعف امته اما بنكاحها او بانكاحها وليس وطيها عليه
واجب ○ واختلفوا في ايلاء العبد فقال ملك اذا كان الزوج عبدا فمدة
ايلائه شهران حرة كانت زوجته او امة وان كان حرا فمدة ايلائه اربعة اشهر

الضرر

حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة
الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فمدة ايلائها شهران شواء كان
الزوج حرا او عبدا وان كانت الزوجة حرة فمدة ايلائها اربعة اشهر حرا كان الزوج
او عبدا وعن احمد روايتان احداهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر والاخرى
ان تكون تحته امة او حرة كمذهب ملك ○ واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلاؤه وفائدته ان يوخذ بعد اسلامه
بان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال ملك لا يصح ايلاؤه ○

باب الظهار

واتفقوا على انه اذا قال
لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي
عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا ○ واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة وملك لا يصح
وقال الشافعي واحمد يصح ○ واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال ملك يصح ○ واتفقوا على ان الظهار
يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه السيد عند ملك خاصة ○
واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امه كانت او حرم انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلثا فهو ثلث وان نوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة بائنة وان نوى اليمين ولم ينو الطلاق ولم تكن له نية فهو يمين
فهو موول ان تركها اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة وان قال للحاكم اردت
الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا
ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر وشواء كانت ملك حولها او غير
مدخول بها وقال ملك هو طلاق ثلث في المدخول بها وواحدة في حق غير المدخول
بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم تكن
يمينا وكانت عليه كفارة يمين ولم ينو شيئا فعلى قولين احدهما لا شيء عليه

حرة كانت

والباقي عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينو وفيه كفارة الظهار والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق ○ واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم امته فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والباقي عليه كفارة يمين وليس بيمين وان حرم ما شوى النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه ○ واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس لشهوة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم عليه ذلك وعن الشافعي قولان الجديد منها انه مباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا ○ واختلفوا فيما اذا وطيء المظاهر في صوم الظهار وفي خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحد في الظهر رواية يستأنف الصيام وقال الشافعي ان وطيء بالنهار او بالليل ناسيا او عامدا لم يلزمه الاستئناف فاما ان وطيء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن ○ واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط ○ واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام اليوم او اليومين او الثلث عاد الى العتق ولزمه ان كان قد مضى في صومه اكثره وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزيه الصيام ○ واتفقوا على انه لا يجوز للسيئ حتى يكفر ○ واجمعوا على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي فاما في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه وقال مالك والشافعي واحمد لا

يجوز

لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي ○ واختلفوا فيما اذا قالت المراة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما يجب عليها الكفارة اذا وطيها وهي التي اختارها الخرقي ○

باب القذف واللعان

اجمعوا على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يلزمه اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويلزمها حينئذ الحد الذي درأه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم يقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومن الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها ان تقول فيما نفاني به من الزنا قال الوزير يحيى بن محمد وما اراه يحتاج اليه لان الله سبحانه انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لانه اذا قال من الصادقين بغير الالف واللام فانه يستغرق الجنس فلو كذب في بعضه لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لا عذر لها وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضا فان نكل الزوج عن اللعان فان عليه حد القذف عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعند احمد في الظهر روايتين وحبست حتى يلاعن او يقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى تحد ولا تحبس وقال مالك والشافعي تحد اذا اسقطت اللعان حد الزناة واختلفوا اهل اللعان من كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عبدا او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا من زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك ما يكونا حرين مسلمين فاما العبدان او المحدودان في القذف فلا يجوز

عنده لعانها وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والاخر ليس من اهل الشهادة واللعان عنده شهادة وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي اظهر الروايتين ○ واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته فلا عان بينهما ولا ينتفي عنه فان ولدها يصير الزنا عن القذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر او لاقل منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا يشترط في ذلك ان يكون استبرأ بحيضة او ثلث حيض على خلاف مذهبه من اصحابه ○ واتفقوا على ان قذفه للاعن واقعة ثم اختلفوا بما اذا تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانها وحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة ○ واختلفوا هل تزتقع الفرقة بتكذيبه لنفسه او لا فقال ابو حنيفة تزتقع بتكذيبه لنفسه فاذا اكذبها جلد الحد وكان احد الخطاب وقال مالك والشافعي هي قذفة مؤبدة لا ترتفع بحال وان كذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة ○ واختلفوا هل قذفه اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق وقال مالك والشافعي واحمد هي فسخ ○ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بكِ فلان وقال مالك يلاعن للزوجة وحد للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانها وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لها والثاني يجب للكل واحد منها حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستأنف اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لها ويسقط بلعانها وسواء ذكر المقذوف في لعانه او اغفل ذكره ○ واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة

ابو حنيفة

ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان قذفهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد وهو قول واحد او عن احمد روايتان الاولة كالقديم من قولي الشافعي وهي المنصوصة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي والثالثة ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد ○ واختلفوا في المعترض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف ويفسر به وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي ○ واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الشهادة وكلهم قذفة عليهم الحد الا الزوج يسقط باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وحد الزوج ○ واختلفوا فيما اذا لاعنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد بها وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد بها ○ واختلفوا في حد القذف هل هو حق لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرئ منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالكا قال متى رفع الى الطالب مالك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة ○ واختلفوا فيما اذا سب ذمي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم ذلك الاسلام فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد ○

باب العدد

واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة الحامل ان تضع حملها ○ واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحيض فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال

ان كانت في بلد او ما تقارنه وقال ملك والشافعي واحمد اذا حاضت فوانه اذا جلست
لقضاء العدة جاز لها المضي فيه ٥ واختلفوا في المطلقة للباقي هل عليها الاحداد
فقال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال ملك لا احداد عليها وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان كالمذهبين ٥ واختلفوا في البائن هل يجوز ان يخرج من
منزلها نهارا الحوائجها فقال ابو حنيفة لا يخرج الا لعذر ملجئ وقال ملك واحمد
يجوز لها ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين ٥ واختلفوا في زوجة
المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه
لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة
بمائة وعشر بن سنة وحدها الشافعي واحمد بسبعين سنة وقال ملك
والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين وهي اعلامه
الجد اربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج ٥ واختلفوا
في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال ملك وان في
القول القديم جميع العقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب
ظاهره الهلاك كالذي يغلب في السفينة او الذي يخرج للقتال او بغير سبب
ظاهر كالذي يخرج للتجارة او لطلب العلم وقال الشافعي في
الجديد كذلك المفقود هو الذي ينقطع خبره واثره وغلب على الظن موته
فانه لا يفسخ نكاحه حتى يقوم البينة بموته ورجع عن القول بانها تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض قضاه لان
تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة
من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على الظهد
القولين وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد من الصفين او يكون
في مركب فتغرق فتسلم قوم وتهلك قوم فاما ان شاهد في تجارة الى
بلد وانقطع خبره ولم يعلم احي هو او ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تشهد
الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود

هو

هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان من الصفين او كان مسافرا او ركب
البحر واختلفوا فيما اذا تزوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال
ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل
لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال ملك ان كان الثاني دخل بها فهي
زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل
بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن
الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر نكاح الاول بكل
حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان كان الثاني قد دخل بها
فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ
الصداق الذي اصدقها منه ٥ واجمعوا على انه يجوز قسمة ماله سوى
ملك والشافعي فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته ٥ واختلفوا في عدة ام
الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها للحيض في حال
العتق والوفاة معا وقال ملك والشافعي عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايات
احداها كمذهب ملك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من
العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة ٥ واتفقوا على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن ملك روايات
احداها سبع سنين والاخرى اربع سنين والاخرى خمس سنين وقال الشافعي في
اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبان في
وهي المشهورة عنه ٥ واختلفوا في العتق اذا وضعت علقة او مضغة
فقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير
ام ولد وقال ملك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها وتصير ام ولد وعن احمد

باب الرضاع

واتفقوا على ان الرضاع يحرم منه
ما يحرم من النسب ٥ واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم ٥ واختلفوا

واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفه وملك رضعه واحده توجب
التحريم وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلث روايات احداها
الموجب للتحريم خمس رضعات والثانيه واحده تحرم والثالثه ثلث رضعات تحرم ○
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على
الحولين فقال ابو حنيفه ستة اشهر وقال ملك سنتان وايام يسيره ولم يحدها
وقال الشافعي واحمد لا مد الحولان فقط ○ واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما
يجب به التحريم اذا كان من لبن الاتي بشرا كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة
الا احمد فانه انما يقع التحريم عنده بلبن المراه التي يباح لها من الحمل ○ واتفقوا
على ان رجلا لو درله لبن فارضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع ○ واتفقوا
على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا
يثبت التحريم الا بالارتضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها
الخرقي ○ واتفقوا على ان الحقنه باللبن لا تنشر الحرمه كالرضاع وقد روي عن ملك نحو
من روايه اشهب وقال ابن القاسم ان وقع الغذا به نشر الحرمه ○ واتفقوا
واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمه الرضاع ثم اختلفوا في اللبن المشوب
بماء او بطعام مستهلك فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفه
اذا شيب اللبن بماء او نابع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا
حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال
ملك يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك فيه من
طبخ او دوا او غيره فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص فيه عنه وقال
الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود
خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب
احمد على احدى الروايتين التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الروايه التي يقول فيها

اللبن

وعلى الحالات اذا اداه اصابه اللبن
فاسد اذا دخل فاه اذا اصابه موضع الاذن

ان التحريم يتعلق بخمس رضعات ○ واتفقوا على ان لبن الفحل يحرم وهو ان يرضع
المراه صبيه فتحرم هذه الصبيه على زوج المرضعه واباه وابنائه ويصير الزوج
الذي در اللبن عن اعلاه ابا للمرضعه ○

باب النفقات

واتفقوا على وجوب نفقه الرجل على من يلزمه نفقته كالزوجه والولد الصغير
والاب ثم اختلفوا في نفقه الزوجات هل يعتبر حال الزوجين جميعا او بتقدير
الشرع فقال اصحاب ابي حنيفه وملك واحد يعتبر حال الزوجين جميعا فيجب على
الزوج الموسر لزوجته الموسره نفقه الموسرين وعلى المعسر للفقيره اقل
النفقات وعلى الموسر للفقيره نفقه متوسطه بين النفقتين وعلى الفقير للموسره
اقل النفقات وللباقي في ذمته وليست مقدره بقدر محدود وقال الشافعي هي
مقدره لا اجتهاد فيها معتبره بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى
المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد ○ واختلفوا في الزوجه اذا احتاجت
الى ان يخدمها زوجها اكثر فخادم فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يلزمه الا
خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه وقال ملك في المشهور عنه اذا احتاجت
الى خادمين او لمه للزمه امر لها لذمه ذلك وعنه روايه اخرى كمذهب الجماعه
حكاها الطحاوي عنه ○ واختلفوا في نفقه الصغير الذي لا يجامع مثلها اذا
تزوجها كبير فقال ابو حنيفه وملك واحد لا نفقه لها وعن الشافعي قولان احدهما
موافق لمذهب الجماعه والاخر لها النفقه ○ واختلفوا فيما اذا كان الزوج
كبيرا والزوج صغيرا لا يجامع مثله فقال ابو حنيفه واحمد تجب عليه النفقه وقال
ملك لا تجب عليه النفقه وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقه عليه والاخر عليه النفقه ○
واختلفوا في الاعسار بالنفقه هل يثبت للزوجه معه اختيار الفسخ فقال ابو
حنيفه لا يثبت الفسخ لها وقال ملك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه ○
واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقه بمضيه فقال ابو حنيفه
تسقط بمضيه ما لم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فتصير دينا باصطلا

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها لها وانفقوا على ان المراة اذا سافرت بادن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا ملكا والشافعي فانها قالا لا تسقط نفقتها بذلك ○ واختلفوا فيما اذا طالبت المبتوتة اجره مثلها في الرضاع لولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه بدون اجر المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان تكون الظئر عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او يتبرع بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجره مثلها وعن الشافعي في قول اخر كمذهب ابي حنيفة ○ وانفقوا على ان الام لا تجبر على رضاع ولدها حال الا ملكا فانه قال تجبر على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز او ليسارها او لشرفه او لقلة لبن محسنك لا تجب عليها ○ واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فيدخل الخال والعمة ويخرج منه ابن العم ومن يتنسب بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للولد والوالدين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا والابن وان سفل ولا تتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه تجب وروي عنه لا تجب ○ وانفقوا على ان الناشز لا نفقة لها ○ واختلفوا اهل تلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا ان تملك في احدى روايتيه قال ان اعتقه لا يستطيع

السعي لزمته نفقته الى ان يسعى ○ واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك لا تسقط الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال وانفقوا فيما اذا بلغ الابن مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برا من مرضه ثم عاوده المرض وكانت حازبة متزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب الا ملكا فانه قال لا تعود في الحالين ○ واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثته مثل ان يكون للصغير ام وجد ولذلك ان كانت بنت وابن اوبنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما ابدا ولذلك والابن فما ابن الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقالا النفقة على البنت والام بينهما اثلاثا والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى الستة دون الام وقال مالك هي على بني الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استووا في الجهة فان كان احدهما واجدا والاخر معسرا فالنفقة على الواجد ○

باب الحضانة

وانفقوا على ان الحضانة للام ما لم يتزوج ○ وانفقوا على الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها واختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت ○ واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين الام احق بالغلام حتى يستغني بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه وليس سرا وللام ثم الاب احق بالانثى ايضا الى ان تبلغ

السعي

صغيرا

الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم

ملبسه

ولا يخير واحد منهما وقال مالك الام احق بالجاريه الى ان تزوج ويدخل بها الزوج
وبالغلام حتى يعبر عنه وعن احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع سنين
ثم يخير الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو الاحق به ويجعل الجاريه
مع الاب بعد السبع بغير تخيير والروايه الاخرى كمذهبنا حنيفه ○
واختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانه من الاخت من الام او الحاله
فقال ابو حنيفه الاخت من الام اولى من الاخت من الاب ومن الحاله فاما الحاله فهي
اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين وفي الثانيه الاخت اولى من الاخت من الام
والاخت من الام اولى من الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد الاخت من الاب اولى
بالحضانه من الاخت من الام ومن الحاله ○ واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقه
بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بوله به الا شيطان وبلد اخر
فقال ابو حنيفه ليس للاب احد الولد منها والانتقال به وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك
وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم يتزوج فان كانت الدوحه هي المسفله بولدها
فقال ابو حنيفه يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون
العقد وقع ببلدها الذي ينتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال
اليه بولدها فاما ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها به الى غير بلدها او لم يكن
نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون ينتقل الى موضع قريب يمكن المضي والعود
قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او
هي وعن احمد رواية اخرى الام احق بولدها ما لم تتزوج ○

باب نفقة الحيوان

واختلفوا هل للامام ان يجبر الانسان على نفقه بهائمه فقال ابو حنيفه يامر الحاكم
على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره
على نفقتها او بيعها وزاد مالك ولعبده ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك وعلى عبده
وانه يمنع من تحميلها ما لا تطيق ○

باب الجنايات

واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمه متعمدا فهو له في الحرمه ولم يكن المقتول انا للقاتل
وكان في قتله له متعدا متعمدا بغير تاويل واختيار الولي فانه يجب لقول الله
عز وجل ولكم في القصاص حياه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ○ واتفقوا
على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمدا ○ واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد
منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا قتل حدا
او غيلة كما في غيله قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه يتعلق قتله بحق الامام
على الاتمام وقال ابو حنيفه يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ○
واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو
حنيفه يقتل به ○ واتفقوا على الابن اذا قتل احد ابويه قتل به ○ واختلفوا
فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل
به اذا كان قتل له بحديد قصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد
لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالاب ○ واتفقوا على ان الكافر يقتل
بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر ○ واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراه
والمراه تقتل بالرجل والعبد بالعبد ○ واختلفوا هل يجري القصاص بين
ما دون النفس من الرجل والمراه فما دون النفس من العبد بعضهم على بعض فقال ابو حنيفه
لا يجري ○ واختلفوا في الجماعه يشتركون في قتل الواحد
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يقتل الجماعه بالواحد الا مالكا فانه استثنى القاتم
من ذلك فقال لا يقتل بالقسامه الا واحد وعن احمد روايتان احداهما يقتل الجماعه
بالواحد كمذهب الجماعه وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا يقتل الجماعه بالواحد
ويجب الديه دون القود ○ واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال مالك وابو حنيفه
واحمد تقطع الايدي باليد وقال ابو حنيفه لا تقطع وتوخذ ديه اليد من القاطعين
بالسويه ○ واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقله كالخشبه التي فوق عمود الفسطاط
والحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه يقتل فقال احمد القصاص للاب الا ابا

القتل

حنيفه فانه قال لا يحب القصاص الا بالحديد وما عمل عمله في الجراح فاما ان ضربه
فاسود الموضع او تسدد عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان ○ واختلفوا
في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان لا يقدر الضرب بسوط
لا يقتل غالبا او يلكزه او يلطمه ففي هذا الدية دون القود عند ابي حنيفه والشافعي
واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك فيه
القود ○ واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل آخر فقال ابو حنيفه يجب
القتل على المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال الشافعي
يقتل المكره وفي المكره قولان ○ واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان
المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقتد منهما جميعا الا ان يكون العبد
اعجميا حاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل
من عاداه ○ واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود
عن شهادتهم ان ذلك فد بعمد ○ واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفاء
القصاص وقالوا تعمدنا او علم المشهود بقتله حيا فقال ابو حنيفه لا قود عليهما
وعليهما الدية مغلظة وقال الشافعي واحمد عليهما القصاص وقال مالك يجب
القصاص وهو المشهور عنه ○ واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد
استيفاء القصاص وقالوا اخطانا انهم لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية ○
واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفه
والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا
التعزير من غير حبس الا ان الفورانى اذا القسم حكى عن الاباضيه مذهب الشافعي
انه ينظر فان كان امسك حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك عبدا
ضمن قيمته ثم رجع هو بما غرم على القاتل لان العبد يعصب يعني انه مال
وقال مالك اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله يجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بامساك وكان المقتول لا يقدر
على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس

والمكره

الممسك

المسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق ○ واختلفوا
في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين لا بعينه فقال
ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى
عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني القصاص هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول
الى الدية من غير رضى الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه
المسئلة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية الا في احد الوجهين عند اصحاب الشافعي
ومن قال ان الواجب احد شيئين فمتى عفى مطلقا ثبتت له الدية الا في احد
وجهي الشافعيه ○ واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم عاد له القصاص
او الى اخذ الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفه ليس له ان يعود الى المال الا
برضا الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضا
الجاني فقال ابو حنيفه ليس له ان يعود وعن مالك كالمذهبين ○ واتفقوا
على انه اذا عفا احد الرجال من الاولياء سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية ○
واختلفوا فيما اذا عفت امراة من الاولياء فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
يسقط القود واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك
في النساء هل لهن مدخل في الدم ام لا فعنه فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل
كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قال
لهن مدخل في ذلك فعفو اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما في القود
دون العفو والثانية في العفو دون القود ○ واتفقوا على انه اذا
كان الاولياء حضورا نائبين وطلبوا الدم وجب القصاص الا ان يكون القاتل
امراة او يكون حاملا فتوجد حتى تضع ○ واتفقوا على انه اذا كان الاولياء
صغارا او غيبا فانه يوخذ القصاص الا ان ابا حنيفه قال في الصغار ان كان
لهم اب استوفى القصاص ولم يوخذ حتى يكبروا ان كان فيهم صغار او عبد او
مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يوخذ القصاص لاجله حتى يقدم ○
اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفه ومالك لا يوخذ القصاص
لاجلهما وقال الشافعي يوخذ القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوجد والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك ○
وانفقوا على ان الاب ليس له ان يستوفي في القصاص لولده الكبير ثم
اختلفوا هل له ان يستوفي فيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك
له ذلك وسواء كان شديدا له فيه مثل ان يعد امداه ولها زوج وابن منه
او لا يكون للمقتول له مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي في جميع الحالات المذكورة وعن
احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك ○ واختلفوا في الواحد يقتل
الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا
فقال ابو حنيفة ومالك لا حق عليه الا القود لجماعتهم ولا حق عليه شيء احد
سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي
ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة قتله وينتقل الباقون
الى الدية سواء طلب الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم
بالدية كان عليه ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للتي اخذ منهم
وقال احمد اذا قتل واحدا جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل
لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم القصاص فذو
الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب الدية ولي المقتول اولا او ثانيا وان
طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة ○ واختلفوا فيما اذا قطع يمين
رجل وطلب القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه لها ويوخذ منه دية
يد اخرى لهما وقال مالك يقطع يمينه لها ولا يلزمه دية وقال الشافعي
يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى
وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعها على
التعاقب واشتبه الاول وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية
وان طلب احدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذ
الدية للآخر ○ واختلفوا اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة
ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد

يسقط

يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول ○ وانفقوا
على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه فقال مالك والشافعي انه لا
ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قطع مستحق فسرى الى نفسه فقال
مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة السراية مضمونة
يتحملها عاقلة القاتل ○ واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل
فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي عند مد يده بالسيف او لم يعف عنه حتى
تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي اولم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع
ولا قصاص بكل حال سواء عفى الولي عنه اولم يعف عنه وقال احمد يلزمه
دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي اولم يعف ○ وانفقوا على انه لا يقطع
اليد الصحيحة باليد الشلاء ○ وانفقوا على انه لا تقطع يمين يسار ولا يسار
بيمين ○ واختلفوا هل يستوفى في القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال
او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال
الشافعي يستوفى في الحال ○ واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة
فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا في السيف سواء قتل به او بغيره وقال
مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين ○
وانفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم ثم اختلفوا
فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا الى الحرم او وجب عليه القتل بكفر او زنى
او زنى ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه
فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه ○
وانفقوا على ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل في مال القاتل
العامد اذا آل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او موجلة فذهب
مالك والشافعي واحمد الى انها حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين
واما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي ارباع للكل سنة

من اسنان الابل منها اربع خمس وعشرين بنت مخاض ومثلها ست لبون ومثلها
حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يوجد من ذلك اسنان ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي الدواية الاخرى
عن احمد فاما ديه شبه العمد فقال ابو حنيفة مثل دية العمد المحض واختلفت واحمد
الدواية عن مالك فروي عنه روايتان احداهما نفيها على الاطلاق والاخرى
اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبهه دون العمد وديه ذلك عنده
ابلا مائة ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقال الشافعي ديتها ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وهي
الحوامل واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي احد عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض وقال مالك والشافعي كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون ۞
مسئلة واختلفوا في الدراهم والدنانير هل يوجد في الديات فقال ابو حنيفة واحمد
هي مقدره في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل ثم اختلفا هل كل نوع
اصل بنفسه وجب بنفسه وغيره واثمان والثانيه الاصل الابل والاثمان
بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزياده عليه ولا النقصان وقال
مالك هي اصل بنفسها مقدره ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن
الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عدمت ففيه قولان القديم منهما انه
يعدل الى احد امرين من الف دينار الى اثني عشر الف درهم والجديد منهما
يعدل الى قيمته حتى القيض نزله وناقصه ۞ واختلفوا في مبلغ الديه
من الدراهم فقال ابو حنيفة عشره الاف درهم ۞ واختلفوا في النقد
والغنم والحمل هل هي اصل في الديه ام يوخذ على وجه القيمه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الديه ولا مقدرا وانما يرجع
الديه بالتراضي على وجه القيمه وقال احمد النقد والغنم اصلان مقدران
في الديه ممن للنقد مائتا بقره ومن الغنم الفا شاه واختلفت الدوايه

عنه

واحمد

مسئلة

اصل الابل على روايتين عنها احداهما بدل نوع اصل بنفسه وديه في نفسه

وقال مالك والشافعي واحد اثنا عشر الف درهم

والحلل

عنه في الحلل فروي عنه انها مقدره بما تحمله كل حله ازار ورداء وروي
عنه انها لا تبلغ ثبدل ۞ واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم
او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الديه في ذلك فقال ابو حنيفة
لا تغلظ الديه في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاشياء الا ما اذا
قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفه التغليظ عنده ان يكون الابل ابلا ما ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضه فعنه روايتان
احداهما في التغليظ في الحمله وانه لا يوخذ منهم زياده كاهل الابل والاخرى
تغلظ وفي صفه تغليظها عنه روايتان ايضا احداهما انه يلزم من الذهب
والورق قيمه الابل المغلظه ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار او اثني
عشر الف درهم فلا ينقصها والاخرى انه ينظر قدر ما بين ديه الخطا
والتغليظ فيجعل جزءا زايدا على ديه الذهب والورق عنده وقال الشافعي
يغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل يغلظ في الاحرام على وجهين
اظهرهما عندهم انها لا تغلظ وصفه التغليظ عنده انه لا يدخل الايمان
وانما يدخل الابل كالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الديه في ذلك كله وصفه
التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضه فبزياده القدر وهو
ثلث الديه نصا عنه وان كان كالابل فعلى مذهبه انه كالايمان وانها
تغلظ بزياده القدر لا بالسن واختلف الشافعي واحد هل يدخل
تغليظ الديه مثل ان يقتل في شهر حرام او الحرم ذا رحم فقال الشافعي
يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد لكل واحد من ذلك
ثلث الديه ۞ واتفقوا على ان الخروج قصاص في كل ما ثنا في فيه القصاص
ومن الجراح التي لا ثنا في فيها القصاص الحارصه وهي التي تشق الجلد وقيل
بل تكشطه ومنه قولهم حرص القصار الثوب اذا شعثه وتسمى القاشره
وتسمى الملطا ثم الباضعه وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المازله وهي التي

وهي التي سل اللحم وتسمى الدامية والدامعة والمتلاحمة وهي التي تعوص في اللحم والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الاعمة الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان في زيد رضي الله عنه حكم في الدامية بعير وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة فقال احمد فانا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدر فيها كالجائفة وهي الدواية المنصوص عليها عند اصحابه ○ واجمعوا على ان في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال والحكومة ان تقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا وبقاله كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له نقد التفاوت من ديته ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يوجد مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها الدية في الارش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها الدية اذا بلغت وتزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه مثل ما له على ثلثين وقال احمد لا يجاوز بشيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الموقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الموقت وهو المذهب والاخرى يبلغ بها والموقت هو الموضحة فاما الموضحة وهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والدواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وفي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن

احمد روايتان احداهما هي بمنزلتها والاخرى ان كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في الراس ففيها خمس ○ واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهو اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة هذا اختيار الابهري من اصحابه وقال الشهب فيها عشر من الابل واما المنقلة فهي التي توضح وتهشم وتنشط حتى ينقل منها العظام ففيها خمس عشرة من الابل بالاجماع واما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة ففيها ثلث الدية اجماعا واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا ○ واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن ○ واجمعوا على ان في اشراف الاذنين وهو الجلد القائم من الغضاريف الذي حولها الدية الا ملكا فانه قال لو روت عنه روايتان احداهما فيها حكومة والاخرى فيها الدية كمذهب الجماعة ○ واجمعوا على ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا ملكا فانه قال فيها حكومة ○ واختلفوا في العين القائمة التي لا بصر بها والسن الشلاء واللسان الاخرس وذكر الخصي والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين اذا قطع الدية كاملة ذكره الشاشي واحمد روايتان اظهرهما فيه الدية وعنه رواية احدى كمذهب الجماعة وعن احمد رواية ثالثة ان في ذكر الخصي والعنين الدية ○ واختلفوا في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة والشافعي في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير والترقوة بعير وفي كل واحد

Z 29

الدهب معاد

من الذراع والساعد والعضد نصف دية اليد وفي الاصابع الاربع اربعة ابعره ○ واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه الدية للعقل وتدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي قول اخر عليه الدية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول مذهب مالك واحمد ○ واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد ثغر فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعدمها كالكبير وعن الشافعي قولان ○ واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك فان وقعت بعد ذلك ففيه دية اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة ○ واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه الدية كاملة ○ واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى عيني الصحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص فان عفا فنصف الدية وقال مالك لشله القصاص وهل له دية كاملة او نصفها على روايتين عنه وقال احمد لا حد عليه القصاص للمحي عليه وله الدية كاملة ○ واجمعوا على ان في البدين الدية وان في كل واحد منهما نصف الدية ○ واجمعوا على ان في اللسان الدية ○ واجمعوا على ان في الذكر الدية ○ واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية ○ واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية ○ واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم تنبت ان عليه الدية الا الشافعي واما لكانها فلا فيه حكومة ○ واجمعوا على ان دية المراة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا

معادت

الرجل الدية وان قطع احدى يديها فنصف الدية

هل تساوي المراة الرجل في الجراح الى ثلث الدية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بل لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساوي المراة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر روايتيه واياها اختار الخرقي تساوي المراة الرجل في ارش الجراح الى ثلث الدية واذا زاد على الثلث فهي على النصف من الرجل ○ واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليست ممن يوطا فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة وهي اشهرهما والاخرى الدية ○ واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه وشعر حاجبيه او احدهما بعسه فلم ينبت فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة ○ واختلفوا في دية الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا سواء ولم يفرق وقال مالك دية اليهودي والنصراني دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله مسلم خطا او قتله مجوسي على دينه او كتابي عمدا وطلبوا الدية فعنه روايتان احداهما ثلثا دية المسلم والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي ○ واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمايه وان قتل عمدا فديته الف وخمسمايه درهم ○ واختلفوا في ديات اناث اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ديانهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد ديانهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطا واما في العمد

ان على الدية وان قطع احدى يديها فنصف الدية

دية المراة على النصف من دية الرجل

دية اليهودي والنصراني

دية المجوسي

فلا الرجل منهم ٥ واختلفوا في العبد اذا جنى جنايه خطا فقال ابو حنيفه
ومالك واحد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى
ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجنايه او نقصت فان
امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمه في الارش لم يجبر
المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين
الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وان امتنع المولى من
قبول العبد فطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك ٥ واختلفوا
فيما اذا جنى العبد جنايه عمد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على
رقبه العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجنايه وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى
قد ملكه ولي المجني عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في
جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجنايه قد ثبتت بالبينه
لا بالاعتراف فان كانت ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه ٥ واختلفوا
في العبد هل يضمن بقيمته بالغه ما بلغت وان زادت على دية الحر او بدونها
فقال ابو حنيفه لا تبلغ به دية الحر بل ينقص عشره دراهم وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغه ما بلغت وعن احمد روايه اخرى لا
تبلغ به دية الحر ولم تقدر النقصان ٥ واختلفوا فيما اذا اصطدم
الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحد على عاقله كل واحد منهما دية الاخر كاملة
واما ابو حنيفه فنقل زفر عن ابي حنيفه ان على عاقله كل واحد منهما دية الاخر
ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفه ولا نسبوه الا الى زفر وقال الداماغي
عن اصحابنا ابي حنيفه فيها روايتان احداهما هذه والاخرى على عاقله كل
واحد منهما نصف دية الاخر ٥ واختلفوا في الجماد اذا قتل عمدا خطأ
فقال ابو حنيفه قيمته على عاقله الجاني وقال مالك واحد هو على الجاني دون

عاقلته

مذهب

وقال الشافعي على كل عاقله ثلث واحد
منها نصف دراهم

عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحد والثاني هو على العاقله
عاقله الجاني ولد لك اختلفوا في الجنايه على الطرف العبد فقال ابو حنيفه
ومالك واحد في احد قوليه ذلك في مال الجاني لا على عاقله الجاني وعن الشافعي قولان ٥
واختلفوا في الجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها
في العبد فقال ابو حنيفه والشافعي واحد في الروايه التي اختارها الخرقي
وعبد العزيز كل جنايه لها ارش مقدر في الحر من الديه فانها مقدرة من العبد
بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحد في الروايه الاخرى وهي التي اختارها
الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في الموضحه والجائفه
والمنقله والموضحه فان مذهبه فيها كمذهب الجماعه بتسعه النقد بر الى القيمه
كتسعه النقد بر في الحر الى الديه ٥ واتفقوا على ان الديه في قتل الخطا
على عاقله العاقل المخطئ وانها تحب عليهم مؤجله في ثلث سنين ٥ واختلفوا
في الجاني هل يدخل مع العاقله فيؤدي منها معهم فقال ابو حنيفه هو كاحد
العاقله يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم
كقول ابي حنيفه وقال غيره لا يحب على الجاني الدخول مع العاقله وقال الشافعي
ان اتسعت العاقله للديه لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع العاقله لها لزمه
وقال احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقله لتحملها او لم تتسع وعلى هذا
متى لم تتسع العاقله لتحمل جميع الديه انتقل باقي ذلك الى بيت المال والاصل
فيه حديث حديصه ومحيصه ٥ واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل
الديوان هل يلحق اهل ديوانه من الحلفاء وغيرهم بالعصبه في تحمل الديه ام
لا فقال ابو حنيفه ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبه في التحمل،
فان عدموا فحينئذ يتحمل العصبه وكذلك عاقله السيد في اهل بيته في
ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان
الجاني فالقدر المصاقبه لها فان لم تتسع فالمصر الذي يلي ذلك القدر من سواد

وقال الشافعي هم فاهل ديوانه كان

وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب
الجاني ○ واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او هو على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يستوي بين جميعهم فيوخذ من كل واحد
الى اربعة واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد لكن فيه سعي موقت على كل احد وانما
هو بحسب ما يمكن ويتسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر اقله فيقع
على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من
ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر عبد العزيز في المسئلة عن احمد مثله ○
واختلفوا هل يتساوى الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية فقال
ابو حنيفة يستويان على اصله في صفته وقال ابو حنيف والشافعي و احمد
هما في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل العاقل مع الحاضر شيئا اذا كان العاقل
من العاقلة في اقليم اخر يتساوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم
اقرب القبائل نسبا هو محاذ ومعهم وعن الشافعي كالمذهبين ○ واختلفوا
في تدبير التحمل فقال القديم والبعد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يبدا
التحمل على تدبير الاقرب فالاقرب من العصبات فان اتسعت قومه لم
يقتسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب تحمله دخل الابعد فان اتسعوا
لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فان لم يتسعوا دخل من هو ابعد منهم
وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب الميراث ○ واختلفوا
في اشد احوال العقل باي شيء يعتبر بالموت او حكم الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره
من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت ○
واختلفوا فيمن مات من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان
يلزمه ولا يوخذ من تركته واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يحتبس ماله
ويوخذ من تركته الا ان يراعى ان يكون من بعد الاجل وقال احمد يسقط
عنه وعن تركته وقال الشافعي واحمد في روايه يتبع ما عليه الى تركته ○

واصلها

ابو حنيفة

واختلفوا فيما اذا مال حايطه الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على
شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما
تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم
اليه بعضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك في هذه الروايه واشهد
عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شانه الخوف الى ما لا يومن معه الاتلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم اليه او اشهد عليه او لم يشهد وان
لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء تقدم اليه
بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان والجملة
اظهرهما انه لا يضمن ○ واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهما
على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح
به فسقط او اذا بعث الامام الى امراه يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينا فدعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جمله
وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على
العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ان ابي هريرة وقال
احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك
الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد ○
واختلفوا في المراة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت
فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال
الشافعي واحمد في احد قوليه في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين ○ واختلفوا في قيمة
الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه
سواء كان ذكرا او انثى وعشر عقر الام يوم حبي عليها وجنين ام الولد
من مولاها فيه عشر قيمة يوم يلقى فيها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية
اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا عشر قيمتها

عشر دية الامر اعتبارا بالحر في الدين وقال ابو حنيفه في الذكر نصف عشر
قيمته وفي الانثى العشر ويعرف ٥ واختلفوا فيمن حفر بيرا في فنا داره
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ٥
واختلفوا فيما اذا بسط ثاره في المسجد او حفر فيه بيرا لمصلحته
او علق فيه قنديلا فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفه
اذا لم يأذن الحيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه
قولان اظهرهما انه لا ضمان عليه وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان
عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فدلق
به انسان انه لا ضمان عليه ٥ واختلفوا فيما اذا ترك في داره
كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان شر كلبا عقورا فعقره
فقال ابو حنيفه والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه
عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد
في احدى روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على
الاطلاق شرا علم انه عقور او لم يعلم ٥ باب القصاص في القتل
واتفقوا على ان القسامه مشروعه في القتيل اذا وجد ولم يعلم
قاتله ٥ ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به الاولياء القسامه فقال
ابو حنيفه الموجب للقسامه وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم
او حمايتهم كالمحله والدار ومسجد المحله والقريه فانه يوجب القسامه على اهلها
لكن القتيل اسم لمبين به اثر من جراحه او ضرب او خنق فهذه صفه القتيل
الذي يجب فيه القسامه ولو كان الدم خرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامه وقال مالك السبب
المعتبر في القسامه ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا وتكون
المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى

لو

او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط
العداله في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال
اشهب ليس من شرطه العداله بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك
اختلفوا في المرأه فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهاده المرأه في ذلك
وقال اشهب بل يقبل ومن الاسباب الموجبه للقسامه عنده من غير خلاف
عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل شاك بالسلاح
مختضب بالدماء وكذلك اذا شاهد ان بالجرح ثم اكل او شرب ماء بعد
ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامه عنده وقال الشافعي السبب الموجب للقسامه
اللوث واللوث عنده ان يدعي قتيل في محله او قريه وبينهم وبينه عداوه ظاهره
لا شارك اهل القريه او المحله عدم فان ذلك لوث بهذين الشرطين فمتى
عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبه او على مصنع او في باب
ضيق فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح
ويقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه ولبس الى جنبه
غيره او اثره ومعنى ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق
ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال
فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين التحام قتال
واللوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام
وهم متزامنون وكذلك ان تضاموا وان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام
فاللوث على طايفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا
قتله وان شهد عبيد ونساء جاعه كان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط بعد
العبد والنساء في الشهاده لاصحابه وجهان وان شهد بذلك صبيان او

فساق او كفار فلا صحابه فيه خلاف وقال احمد لا تحلم بالقسامه الا ان يكون
بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلفت الروايه عنه في اللوث فروي عنه ان
اللوث هو العداوه الظاهره والعصبيه خاصه كما بين الشراه والمساكه وبين
القبايل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو
قول عامه اصحابه ونقل عنه الميموني اذهب الى القسامه اذا كان ثم
لطخ واذا كان شبث بين واذا كان ثم عداوه واذا كان مثل الذي
ادعي عليه يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في دارين فيها مكاتب ومدبر
وام ولد ولد فيها قتيل يقسمون وهذا ان اللوث وجود شبث
يوجب عليه الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في
صحرا وعنده رجل بسيفه مجرد ملطخ بالدما ومثله يقتل او يدي رجل
يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل او يحي شاهدان من فساق
ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم
دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوه ظاهره وما اشبه ذلك فاما
دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا تكون لوثا ولذلك ان شهد لسان انه
قتل احد هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتله هذا وقال الاخ
ما قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامه فاذا وجد المقتضي
للقسامه عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قاتله
خمسون يمينا ويستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد
والقديم من قولي الشافعي وفي قول الشافعي الجديد يستحقون الديه
مغلظه واختلفوا هل يبدا باعاز المدعين في القسامه او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفه يحلف المدعى عليهم وقال الشافعي واحمد يبدا
باعاز المدعين فاذا لم يحلف المدعون ولم يكن بينه حلف المدعى عليه
خمسين يمينا ويبري وقال مالك يبدا بايمان المدعين فاذا نكلوا فاختلفت

طاهره

الروايه عنه ما الحكم ففي روايه ابن القاسم عنه يبطل الدم ولا قسامه
وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا يمينه فان
حلف برى وان نكل لزمته الديه في ماله ولم يلزم العاقله منها شي لان
النكول عنده كالاعتراف والعاقله لا تحمل الاعتراف وروى ابن القاسم
عنه يحلف العاقله فلثا او كثرت فمن حلف منهم برى ومن لم يحلف فعليه
بقسطه من الديه وروى ابن القاسم عنه في روايه اخرى يحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبه فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف
خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الديه كامله من لم يحلف منهم وسقط
عمن حلف وهذا كله في القسامه في الخطا فاما في العمد فاذا نكل المدعون
وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرى فان نكلا قتل منه وان
لم يحلفوا حبسوا وقال ابو حنيفه لا يشرع اليمين في باب القسامه على
المدعين بل على المدعى عليهم كما قلنا فاذا لم يعين المدعون شخصا بعينه
فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن
يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا
خمسين ممن يرضى كررت اليمين على المرتضين فاذا كملت الايمان وجبت
الديه على عاقله اهل المحله فان عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامه وتكون
بينهم بتوزيع الحاكم على اهل المحله وتلزم المدعى عليه اليمين بالله تعالى انه ما قتل
ويترك واحلفوا فيما اذا كان الاولياء جماعه فقال مالك واحمد يقسم
الايمان منهم بالحساب ولا تلزم كل واحد منهم خمسون يمينا فاذا كانوا
خمسه حلف كل واحد منهم عشرة ايمان فان نكلوا الا واحدا حلف
منهم تسعه عشر يمينا وحلد عليهم الكل الا واحدا في احدى الروايتين
عن مالك فانه قال يحلف القسامه منهم رجلان وقال الشافعي في احد
قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك
المشهور عنه واحمد وقال ابو حنيفه تكرر عليهم الايمان بالاداء بعد

للسائل

ان سد احدهم بالقزعة ثم يوجد على اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا ○
واختلفوا هل بنت القسامة في العبد فقال ابو حنيفة والمزني
وقال ملك لا بنت وللشافعي قولان ○ واختلفوا هل يسمع ايمان الصبيان
في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا
خطا وقال الشافعي يسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطاها وهذا
ذلك كالرجال وقال ملك يسمع ايمانهن في قسامة الخطا دون العمد ○

باب كفارة الخطا والقتل

واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول دمنا او عبدا ○
واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم على المشهور
من مذهبه دون الكفار ○ واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو
حنيفة وملك لا تجب وقال الشافعي تجب واحمد روايتان كالمذهبين ○
واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب
عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة وملك لا كفارة عليه ○ واتفقوا على
ان الصبي والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا اباحنيفة فانه قال لا
تجب الكفارة ○ واتفقوا على ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكينا
فقال ابو حنيفة لا يجزي في ذلك الاطعام والدراهم الاخرى عن احد الاطعام يجزي
وعند الشافعي قولان كالمذهبين قال الوزير يحيى بن محمد واشترط الله
سبحانه الايمان ها هنا في الرقبة مع كونه يدري ان اطلاقه عروض ذلك الرقبة
بتناول المسلم على ما شاء في سائر ما بعد فانا لدري اراد في ذلك ان هذا
انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطا في مصارع القتال اذا التبس
المسلمون بالمشركين او جال المسلمون بعضهم في بعض غالبا ويكون الرقبة

في ذلك الموطن انما تكون سببا لم يؤمنوا بعد فحا في القرآن العظيم اشترا ط
ههنا زيادة توكيد انه لا يجزي في ذلك الا من اسلم كما سياتي من شرحنا ان
العتق انما هو خلوص وقربة ولا تتقرب الى الله سبحانه بتحرير رقبة من هو مشرك
بالله سبحانه وتخلص معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ○
واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بسبب كحفر البئر ونصب
السكين في الطريق ووضع الحجر فقال ملك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالتسبب
المتعدي به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او نصب
ووضع الحجر لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا تجب بذلك كفارة على الاطلاق ○
واجمعوا على وجوب الدية في ذلك ○

باب في ذكر السحر

واجمعوا على ان الساحر له حقنه الا اباحنيفة فانه
قال لا حقنه له عنده ○ واختلفوا فيمن تعلم السحر وتستعمله فقال ابو حنيفة
وملك واحمد تكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلم ليتقيه
او ليتجنبه فلا يكفر وان تعلم معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر
ولم يرد الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين يفعل له ما يشاء فهو كافر وقال
الشافعي اذا تعلم السحر فلم يأته صف لنا شيئا فان وصف لنا ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما
يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فانا اعتقد اباحته فهو
كافر وهل يقتل بمجرد تعلمه واستعماله قال ملك واحمد يقتل بمجرد ذلك
وان لم يقتل به وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل
بسحره قتل عندهم الا اباحنيفة فانه قال لا يقتل حتى يقر بذلك حنفه
وروي عنه انه لا يقتل حتى يقتل انسانا بعينه ○ واختلفوا
هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة وملك واحمد يقتل حدا وقال
الشافعي يقتل قصاصا ○ واختلفوا هل يقتل بتوبته فقال ابو حنيفة
والمشهور عنه وملك لا يقتل بتوبته ولا يسمع قوله واحدا وقال

الشافعي يقبل قوله قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقبل وهل
هو ملك ام لا على روايتين والاخرى يقبل توبته كالمرتد ٥ واختلفوا في ساحر اهل الكتاب
فقال ملك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل ٥ واختلفوا
في المسلم الساحر فقال ملك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة
يحبس ولا يقتل ٥

باب المرتد والزنديق

واختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دين الى دين اخر من اديان الكفر فقال
ابو حنيفة وملك لا يتعرض له ويقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه
لا يقبل منه الا الاسلام او دينه كاليهودي يتنصر او على
عكسه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرى ان انتقل الى نقض من دينه كاليهودي
يتمجس لم يقر وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الا
الاسلام او القتل ٥ واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يحبب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال او يقف على استتابته وهل استتابته
واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب هل يوجل بعد الاستتابة فقال ابو حنيفة
لا يجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يوجل فيوجل يوما ومن
اصحابه من قال يوجل وان لم يطلب استحبابا وقال ملك يجب استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما
وجوبها وعنه في التاجيل قولان احدهما والثاني انه لا يوجل وان طلب
ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احدى روايتيه كمذهب
ملك والاخرى لا يجب استتابته ويقتل واما التاجيل فلا يخالف مذهبه
في وجوبه يوما ٥ واختلفوا في قبول توبة المرتد فقال ملك والشافعي واحمد
تقبل كالمرتد وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ٥ واتفقوا على ان
الزنديق الذي يبدي الكفر ويظهر الاسلام يقبل ثم اختلفوا فيما اذا
تاب هل يقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه

يوجل

يقبل توبته ٥ واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة
وملك في الظاهر من مذهبه واحمد تصح وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله ٥
واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيهم حكمهم هل يصير البلد الذي هم
فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها
ثلث شرايط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاول وان
يكون متاخما لدار الحرب والظاهر من مذهب ملك ان ظهور احكام الكفر
في بلد تصير دار الحرب وهو مذهب الشافعي واحمد ٥ واتفقوا على انه
يعتم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة وملك ان ذراريهم الذين حدثوا
بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فاما ذراري
ذراريهم وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فان لم يسلموا فقال ملك
وابو حنيفة يحبسون وعنه هل يجوز ان يقاتلوا حتى يسلموا فيه قولان

باب قتال اهل البغي

واتفقوا على انه اذا
خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة تناوئ تناوئ مشتبه فانه يباح
قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فان فاؤا كف عنهم ٥ واختلفوا في اتباع مدبرهم
والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز
ذلك وقال ملك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم ٥ واتفقوا على ان اموالهم لهم ٥ واختلفوا هل يجوز ان
يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال ملك والشافعي واحمد لا يجوز
وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب ردت اليهم

قال العمري

يحيى بن محمد وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام تناول بتاويل مشتبه
فاما من خرج عليه مع علمه انه امام وبقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف
لحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر ٥ واتفقوا على انه اذا
اخذ البغاة خراج ارض او جزية دعي فانه يلزمهم اهل العدل ان يحتسبوا
بذلك ٥ واتفقوا على انما تلفه اهل العدل على اهل البغي فلا ضمان فيه ٥

يوجل

نعم

واختلفوا هل يلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نصر او
مال فقال ابو حنيفه وملك واحد في احدى الروايتين لا يضمنون وقال
الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله **باب**

حد الزنا واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد واختلفوا فيما
احوال الزناة والزنا ضربان ثيب وبكر واجمعوا على ان من
شرايط الاحصان الحريه والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امراه على
مثل حاله تزوجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفه فهذه الصفات الخمس
مجمع عليها ثم اختلفوا في شرايط الاحصان بعد الخمس المجمع في الاسلام هل هو
من شرايط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفه وملك هو من شرايطه وقال
الشافعي واحمد ليس من شرايطه واجمعوا على ان من كملت فيه شرايط
الاحصان فزنا بامراه مثله في شرايط الاحصان وهي ان يكون زوجه بالغه
عاقله مزوجه تزوجا صحيحا ملخولا بها في التزوج الصحيح كالاجماع وان
يكون مسلمه على الاختلاف المذكور فيها زانيان محصنان عليهما الرجم
حتى يموتا ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصه
وعن احمد روايتان احداهما يجمع بينهما في اظهر روايتيه اختارها الخرقي والاخرى
لا يجمع بينهما كمذهب الجماعه واختارها ابن حامد واتفقوا على ان
البكر غير المحصن اذا زنا فانها يجلدان كل واحد منهما مايه جلده واختلفوا
هل يضم الى البكر غير المحصن الزانيين مع الجلد التغريب فقال ابو حنيفه لا يضم
الى الجلد التغريب الا ان يرى الامام ذلك لمصلحه فيغربها على قدر ما يرى
وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصه دون البكر المحرم الزاني نفيه
فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنه الى غير بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان
البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعا وقد رجح اصحاب

الشافعي

الشافعي وجهين في ان المراه لا تغرب والمذهب هو الذي اسلفناه ○ واتفقوا
على ان العبد والامه لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلده وان
لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان وانه لا تعتبر في وجوب الحد
عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سواء كانا تزوجا او لم يتزوجا ثم
اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يغربان
وعن الشافعي قولان احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب وفي تغريب
المراه على الاطلاق وجهان لاصحابه كما اسلفناه ثم اختلفوا فيما اذا
وجدت شرايط الاحصان في جانب احد الزوجين دون الاخر فقال ابو
حنيفه لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما وقال مالك والشافعي اذا
وجدت شرايط الاحصان في احدهما ولم توجد في الاخر ثبت الاحصان
لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته الكتابيه والعاقل يطا زوجته
المجنونه والبالغ يطا زوجته الصغيره المطيقه للوطي لانها لم تبلغ والحد
يطا مزوجه فعند ابي حنيفه واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك
والشافعي يثبت الاحصان لمن وجدت شرايطه فيه فان زنا كان الجلد في حق
من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له ○ واختلفوا في اليهودي
اذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطي في التزوج الصحيح فقال
ابو حنيفه ومالك لا يرجم لان عندهما لا تتصور الاحصان في حقه لانه ليس
بمسلم والاسلام من الاحصان عندهما كما قدمناه ويجلد مايه عند ابي حنيفه
ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد هو
محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه الرجم في اظهر روايتيه كما قدمناه ○
واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الحاله فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه ○ واختلفوا في
المراه العاقله اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها وكذلك اذا زنا عاقل
بمجنونه فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفه

لاحد على العاقله اذا وطيها المجنون وان كان يتمكنها فاما العاقل اذا
رئى يجنونه فعليه الحد قال الوزير يحيى بن محمد واى دلالة منه ذرأ الحد بالشبهه
وذلك ان الرجل يتخصص بحقه حر الزنا ما لا يتخصص فى حق المرأة فلذلك راى
الحد عليه دونها ○ واختلفوا فيما اذا راى على فراشه فظنها زوجته
فوطيها وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجه فاجابه غيرها فوطيها بظنها
زوجته ثم بان ان الموطوئين اجنبيتان من الواطئين فقال ملك والشافعى واحمد
لاحد عليها وقال ابو حنيفه عليها الحد ○ واتفقوا على ان البينه التى
يثبت بها الزنا ان يشهد اربعه عدول رجال يصفون حقيقه الزنا ○
واختلفوا هل يشترط العدد فى الاقرار به فقال ابو حنيفه واحمد لا
يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات
وقال ملك والشافعى يثبت باقراره مره واحده ○ واختلفوا فى صفه
اقرار الزنا فقال ابو حنيفه لا يقبل اقراره بذلك الا فى اربع مجالس من
مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم وعن يساره وامامه ووراءه كانت اربع
مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات فى مجلس واحد او مجالس قبل اقراره ○
واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط عنه الحد ويقبل
رجوعه الا ملكا فانه قال اذا رجع عن الاقرار بشبهه يعذرها مثل
ان يقول انى وطئت فى نكاح فاسد او وطئت انها جاريه مشتركه
او نحو ذلك قبل رجوعه تمذهب الجماعه فاما ان رجع عن الاقرار بالزنا بغير
شبهه فعنه روايتان احداهما انه يقبل رجوعه تمذهب الجماعه والاخرى
لا يقبل رجوعه بوجه ○ واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من
الفواحش ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال ملك والشافعى واحمد
يوجب الحد وقال ابو حنيفه يعزر فى اول مره فان تكرر منه ذلك قتل
ثم اختلف موجبو الحد فيه فى صفته فقال ملك والشافعى فى احد قوليه
واحمد فى اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه
الاحصان وقال الشافعى فى القول الاخر حده حد الزانى فيعتبر فيه

الاحصان

امراه

الاحصان والبكاره فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله قال
الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندى ان اللواط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله
سبحانه شرع فيه الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجاره منضود ○ واتفقوا
على ان البينه على اللواط لا تثبت الا باربعه شهود كالزنا الا ابا حنيفه فانه قال
ستة شاهدين ○ واختلفوا فيمن عصى الله عز وجل فاتى بهيمه فماذا يجب عليه
فقال ابو حنيفه ومالك يجب عليه التعزير وروى عن مالك من طريق ابن شعبان ○
من اتى بهيمه حد وعند فى حقه البكاره والاحصان وعن الشافعى فى ثلثه اقوال ○
اظهرها يجب عليه الحد ويختلف بالبهيمه والبكاره فان كان بكرا اجلد وان كان
محصنا رجم والثانى يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يحد وعن
الشافعى احمد روايتان احداهما كالقولين والاخرى عليه التعزير واختارها
الخرقى وعبد العزيز من اصحابه ○ واختلفوا فى البهيمه فقال مالك لا يذبح
حال سواء كانت مما يوكل لحمها او مما لا يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال
ابو حنيفه ان كانت البهيمه له ذبحت وان كانت لغيره لا يذبح وقال بعض
اصحاب الشافعى فى احد الوجهين ان كانت البهيمه مما يوكل لحمها ذبحت وان
كانت مما لا يوكل لحمها فلا تعرض لها والوجه الثانى لهم انها تقتل على الاطلاق
وسواء كانت ماكوله او غير ماكوله والثالث لا يذبح على الاطلاق وقال احمد
يذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها
اذا كانت لغيره ○ واختلفوا هل يجوز ان ياكل منها هو او غيره فالاصحاب
الشافعى وجهان وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره ويحرم اطعامها الا اطلاق
واتفقوا على انه اذا عقد على ذات محرم من النسب او الرضاع فان
العقد باطل ثم اختلفوا فيما اذا وطى فى هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك
اختلفوا فيما لو عقد على امراه فى عده من غيره فوطيها وكذلك اختلفوا
لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطيها عالما بالتحريم فقال ملك والشافعى
واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفه يجب عليه التعزير وعن الشافعى فى قول
فمن وطى ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد مثله ○

والمحرر الاصح عليه التعزير

قال ابو حنيفه ومالك والشافعى واحمد

فى

واختلفوا فيمن اشترى جارية ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي ولحد عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه ○ واختلفوا فيما اذا وطئ امته المزوجة هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد ○ واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الذنى في مجالس متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك ولحد متى لم يشهدوا في مجلس واحد حدوا فقذفه وعليهم الحد وقال الشافعي ان تقدموا فلا اثر لتقدمهم ولا لتاخرهم ○ واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في صحة الشهود مجتمعين فان جاءوا منفردين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا في مجيئهم ومتى شهدوا بالذنى متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الداني وعن مالك في رواية يحد وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وادآء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدت شهادتهم وانحازوا ومنفردين ○ واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنى اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون ○ واتفقوا على انه اذا شهد نفسان انه زنى بها طائعة واخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ○ واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنى بها في هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد ○ واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود به ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنى وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء وللمرجوم كله على شهود الزنى فقط وعن الشافعي في احد اقواله احدها الدية الا ما يلزم على شهود الزنى وثلث على شهود الاحصان وقد حكاه المزني عنه قال المزني

وغاير

وقال الشافعي ان تكون الضمان اثنا عشر اثنا السدس على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثالث انهم لا يضمنون لمذهب ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم مشتركون فيها وفي صفة ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنى دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفان ○ واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان الشهود فسقة او عبيدا او كفارا فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان فاتت البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم وان فاتت البينة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب ○ واختلفوا فيما يثبت فيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه يجري فيه خطأ فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ارش الخطأ في بيت المال وعن الشافعي ومالك كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر ○ واتفقوا على ان الشهادة في الحال يشيع في القذف والزنى وشرب الخمر ○ واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الواقعة حين قال ابو حنيفة لا يشيع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم على اقامته البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون يشيع وكذلك اختلفوا فيما اذا اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يشيع اقراره بذلك على شرطه ويكمل عقوبته الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يشيع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون يشيع اقراره في الكل ○ واتفقوا على انه لا حد على الرجل ان وطأ جاريته زوجته واذا دت له ○ واختلفوا هل يحد الحد بذلك الوطء مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام عليه حد وقال مالك والشافعي يحد وان كان جاهلا بالحرم وقال احمد عليه مائة جلدة ○ واختلفوا هل للسيد ان يقيم الحد على عبده ولمنتزع لا فقال مالك في المشهور عنه وان وقع

عليه

هو الذي

نقصان

دون

واحد له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه في حد الزنا والقذف
وشرب الخمر وعمر ذلك وقال الشافعي احسن سماع البينة سمع والارفع
الامر الى من يسمع ثم اقام هو الحد اما السرقة فقال ملك ليس له ان يقطع عبده
فيها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك ذلك
كله بل يرده الى الامام فان كانت الامة ذات الزوج فاختلفوا فقال ابو حنيفة
واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام او نائب الامام وقال الشافعي
وملك ذلك للسيد بكل حال ○ واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل
ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا سيد تعترف بوطيها وتقول
اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا حد عليها حد وعنه رواية اخرى انه دال على الزنى وقال ملك اذا
كانت مقيمة لبيت بعربة فانها تحد ولا يقبل قولها انى عصبت او وطئت
بشبهة الا ان يظهر انذ ذلك بجبها مستغيثة او شبهه ذلك مما يظهر معه
صدقها ○

باب التعزير

واختلفوا
هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله سبحانه واحبام لا فقال
الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة وملك اذا غلب على ظنه انه لا
يصلحه الا الضرب وجب فعله وان غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب
وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب ○ واختلفوا فيما اذا
عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة وملك واحمد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب
الصبي ضرب التاديب فمات فقال ملك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
والشافعي عليه الضمان ○ واختلفوا هل يبلغ بالتعزير اعلا الحد فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال ملك ذلك الى راى الامام ان راى
ان يزيد عليه فعل ○ واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اشباهه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادنى
الحدود عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي

في المجموع اذا زاد الامام
على الحد او لم يحسن ضمان
وقال الحلي عن بعض الحنفية
وهذا انما يتصور على قول
ابي يوسف اذا كان الحد
وطئه وهو

واحد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكمل التعزير تسعة وتسعون
وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال ملك للامام ان يبلغ في التعزير اى
عدد اداه الله اجتهاده وقال احمد هو مختلف باختلاف اشباهه فان تكرر
كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطي الاب جاريه ابنه او قذف واحد في فراش
مع اجنبية او وطي جاريه نفسه بعد ان زوجها او وطي جاريه زوجته بعد
ان نهاه في الوطي مع علمه بالتحريم او الوطي فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى
الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب ما يبلغ سقوط الاسواط واحدا وان كان
غير الفرج كسرقة اقل من نصاب او القبلة او شتم انسان فانه لا يبلغ به
ادنى الحدود وهل ينقص نقصانه عن ادنى الحدود دائما على روايات احداها
ينقص بعشر جلدات والثانية بتسع والثالثة ينقص عن ادنى الحدود بسقوط
واحد كما نقص عن اعلاها بسقوط واحد وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي
وهو انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة ○
واختلفوا في الحد اذا وجب على المريض هل يوجد فقال ابو حنيفة ان كان
الحد رجما فانه لا يوجد الا ان يكون على امراة حامل وان كان جلدا فانه يوجد
ان كان يرجى برؤه وقال احمد لا يوجد سواء كان يرجى برؤه او قد اقيم عليه الحد
وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد وان كان الحد القتل للرجل لم يوجد
وان كانت امراة حاملا وجب عليها القتل اخر حتى تضع ○ واختلفوا
في اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب
حاله فان كان يعد الجلد ماية حشي عليه اللف فانه يضرب بضغث فيه
مائة عرجون او نحوه اذا طرافه الثابت وان كان ممن لا يخاف عليه اللف الا انه
مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يوجد معه تلف النفس وكذلك الضعيف
الخلق وقال ملك لا يضرب الحد الا بسوط ويفرق الضرب وعدد
الضربات مستحق لا يحد زيادة الا انه ان كان مريضا الى يرجى برؤه ○ واختلفوا

على اى حاله تضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك تضرب حالتا وقال ابو
حنيفه يضرب قائما وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى تضرب قائما ○
واختلفوا هل تجرد فقال ابو حنيفه والشافعي لا تجرد في حد القذف خاصه
وتجرد فيما عداه وقال احمد لا تجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها لا يمنع الالم
الضرب كالقميص والقميصين وقال مالك تجرد في الحدود كلها ○ واختلفوا
فيما تضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد تضرب جميع البدن الا الوجه
والفرج وزاد ابو حنيفه واحمد في الراس ايضا وزاد الشافعي ولا تضرب
الحامل وشاهد الواضع المخوفه وقال مالك يضرب الظهر وما قاربه ○
واتفقوا على ان الرجل المرجوم لا تحفر له ثم اختلفوا في المراه فقال مالك
واحمد تحفر لها وقال الشافعي لا تحفر لها ان ثبت عليها الزنى بالسنه وان ثبت باقرارها
فلا تحفر لها وقال ابو حنيفه الامام بالخيار في ذلك ○ واختلفوا في رجوع المقر
في الحدود هل تفاوت او هو على السواء فقال ابو حنيفه اشد الضرب التعزير
ثم شرب المحرم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد
الزنى اشد منه في حد القذف وفي حد القذف اشد منه في شرب الخمر ○

باب قطع السارق

واتفقوا على وجوب قطع
السارق والسارقه في الجمله اذا جمع اوصافا منها الشيء المسروق الذي يقطع
في جنسه ونصاب السرقه وان يكون السارق على اوصاف مخصوصه وان يكون
السرقه على صفه مخصوصه وان يكون الموضع منه محصوصا وسنذكر هذا كله
ثانيا في تفصيل المسائل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما الايه ○ واختلفوا في نصاب السرقه فقال ابو حنيفه
النصاب عشره دراهم او دينارا او قيمه احدهما من العروض وقال مالك واحمد
في احد الروايتين نصاب السرقه ربع دينار او ثلثه دراهم او قيمه ثلثه
دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصه والاثمان اصول لا تقوم بعضها

بعض

بعض وعن احمد روايه اخرى ثالثه ان نصاب السرقه ثلثه دراهم من
الذهب او العروض فالاصل في هذه الروايه الفضه وهو نوع واحد وعنه
روايه ثالثه ان النصاب ربع دينار او ثلثه دراهم وقيمه احدهما من العروض
ولا يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الروايه الاثمان كلها اصول ويقع التقويم
بكل واحد منها وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها ولا نصاب
في الورق ○ واجمعوا على ان الحرز معتبر في القطع ثم اختلفوا في صفته
هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفه كل ما كان حرزا للشيء
من الاموال كان حرزا لجنسها وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف
الاموال والعرف معتبر في ذلك ○ واختلفوا في القطع بسرقه ما يسرع
اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي
يقطع في مثله باقيه وقال ابو حنيفه لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته ما يبلغ
منه نصابا ○ واختلفوا فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا
بحرز فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجب عليه قطعه وقال احمد لا يجب قطعه ○
واجمعوا على انه يسقط القطع عن السارق ○ واختلفوا هل يجب القطع
بسرقه الحطب فقال ابو حنيفه لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته نصابا وقال مالك
والشافعي واحمد يجب القطع اذا بلغت قيمه المسروق نصابا ○ واختلفوا فيمن جحد
العاريه هل يقطع فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث
المخزومية المنقول في ذلك وقد سبق ○ واتفقوا على انه اذا اشترك جماعه
في سرقه فحصل لكل واحد نصاب ان على واحد منهم القطع ○ واختلفوا
فيما اذا اشتركوا في سرقه نصاب فقال ابو حنيفه والشافعي لا قطع عليهم بحال
وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد
بحمله فعليه وحده لان لا صحابه واذا انفرد كل واحد بشيء احمله لم يقطع احد منهم الا
ان يكون قيمه ما احرزه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان

من الاشياء الثقيله التي يحتاج الى النقل او ثقل عليها كالشاه وعيرها او كان من
الاشياء الخفيفه كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعه
واحده او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار مجموعه نصابا ○
واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وناوله
الاخر وهو خارج الحرز وهكذي اذا رمى به الداخل فاخذه فقال مالك والشافعي
واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفه لا يقطع واحد منهما ○
واختلفوا فيما اذا اشترك جماعه في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم
نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونه في اخراجه فقال ابو حنيفه
واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذي اخرجوا
المتاع ○ واختلفوا فيما اذا قرب الرجل المتاع الى النقب وتركه فاخذ داخل
الحرز يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفه لا قطع عليهما وقال مالك يقطع
الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي مر به خلاف من اصحابه على قولين
وقال الشافعي القطع على الذي اخرجه خاصه وقال احمد عليهما القطع جميعا وذكر
ابو الخطاب في المهذب قال ولو نقب رجلان حرزا فاخذ احدهما المال ووضعه
على بعض النقب واخذه الاخر فعنه فيه قولان احدهما انه يجب عليهما القطع لانا لو لم
نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا الى اسقاط القطع والثاني انه لا يقطع احد
منهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز وان نقب احدهما
الحرز ودخل واخرج المال فعنه فيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسئله
قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لان احدهما نقب ولم يخرج المال
والاخر اخرج المال من غير حرز ○ واختلفوا فيما اذا سرق حداصغيرا
لا يسرقه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يقطع وقال مالك يجب عليه القطع واختار
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما
لا قطع عليه والاخر يقطع كمذهب مالك ○ واختلفوا فيمن سرق

الصحف

المصحف فقال ابو حنيفه واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع ○ واختلفوا
في الشارق فقال ابو حنيفه وحده لا قطع عليه وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه
القطع ○ واختلفوا فيما اذا سرق من بيت الكعبه ما يبلغ ثمنه نصابا
فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال مالك وابو حنيفه لا يقطع قال الوزير
يحيى بن محمد ولا خلاف انه لا يحل اخذ شيء من ذلك وهذا الذي ياخذه الجهال من ذلك
يزعمون انهم يتبركون به فانهم ياثمون به وهو من المنكرات الذي يجب انكارها
والامر بردها الى حيث اخذت منه ○ واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت
يمنى يديه ثم سرق مره ثانيه فقطعت رجله ثم عاد وسرق ثالثه
فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وعن
احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثه والرابعه وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع
في الثالثه يسرى يديه وفي الرابعه يمنى رجله ○ واختلفوا في حد السرقه هل
يثبت باقرار مره واحده او لا بد من مرتين وقال احمد لا بد الا باقرار مرتين وهو
مذهب ابي يوسف ○ واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقه قائمه فانه يجب
ردها ○ واختلفوا اهل العلم على السارق وجوب العدم والقطع معا مع تلف
المسروق فقال ابو حنيفه لا يجتمعان فان اختار المسروق منه العدم لم يقطع وان
اختار القطع واستوفى لم يغرم وقال مالك ان كان السارق معسرا وجب القطع
والقيمه وان كان السارق معسرا فلا سبيل بقيمتها ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان
فيقطع ويغرم القيمه ○ واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقه من مال
الاخر فقال ابو حنيفه لا يقطع احدهما بالسرقه من مال الاخر شيئا سرق من بيت
حاصل لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما
من الاحراز اذا كانت سرقته من حرز حاصل للمسروق منه فان كانا في بيت
يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما وللشافعي اقوال احدها لا قطع كل واحد
منهما على الاطلاق والاخر كمذهب مالك والثالث يقطع الزوج لسرقه مال زوجته

المشهور عن احمد لا قطع

الاخره

وابو يوسف والوجه الاول قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لان احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج المال من غير حرز ○ واختلفوا فيما اذا سرق حداصغيرا

مسئله ابو حنيفه والشافعي واحمد لا قطع

حاصه وعن احمد رواية اخراها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخرى كمذهب ملك وهذا كله يعود الى الحرز ٥ واختلفوا هل يقطع الاقارب سوى الاب كالاخ والعم ومه والجد وله اذا سرق بعضهم مال بعض فقال ابو حنيفه لا يقطع اذا سرق فمن ذى رحم محرم كالاخ والعم وقال ملك والشافعي واحمد يقطعون ٥ واتفقوا على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم ٥ واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقطع وقال ملك يقطع الولد اذا سرق من مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما ٥ واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفه واحمد لا قطع عليه وقال ملك والشافعي عليه القطع ٥ واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفه ان سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ سواء كانت سرقته منه نهارا او ليلا وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق وقال ملك من سرق ما كان في الحمام مما جرت العادة بوضعه فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرز منها وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه ٥ واختلفوا فيمن سرق عبدا او حرا فاوجد حافظ فقال ابو حنيفه لا يقطع وقال ملك والشافعي واحمد عليه القطع ٥ واختلفوا فيمن سرق العين المسروقة من الشاذروان وسرق العين المغصوبة من الغاصب فقال ابو حنيفه يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع الثاني وقال ملك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على كل واحد منهما اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب ٥ واختلفوا فيما اذا ادعى السارق انها احله من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال ملك يجب عليه القطع لكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفه والشافعي لا يقطع وشبهة السارق الطريف وعن احمد روايات احداها لا يجب عليه القطع كمذهب ابي حنيفه والشافعي والاخرى عليه القطع لكل حال كمذهب ملك والرواية الاخرى تقبل منه اذا لم تكن معروفا بالسرقة

ويسقط القطع عنه وان كان معروفا بالسرقة قطع ٥ واختلفوا هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبة المسروق منه وقال ملك لا يفتقر الى المطالبة وعن احمد رواية نحوه ٥ واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل على لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفه لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن معروفا بالفساد فعليه القود وقال ملك واحمد عليه القصاص الا ان ياتي بسنة الا ان ملكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالقصد والحرابة قتل قول القاتل وسقط عنه القود ٥ واختلفوا فيما اذا سرق من الغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفه واحمد لا يقطع وقال ملك والشافعي يقطع وقال ملك في المشهور عنه يقطع في الماشية من الماشية دون من اصحاب ملك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدا قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين ٥ واتفقوا على انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله انه يقطع واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيد المملوك من حرزها فقال ملك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تنمو في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحشيش او غير مباح وقال ابو حنيفه كل ما اصله مباح فلا قطع فيه ٥ واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الحشيش اذا نبت في ملك انسان فقال ملك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا يجب القطع الا في الشاخ والاثمر والصندل والقنا ٥ واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم ٥ واجمعوا على انه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم ٥ واجمعوا على انه من لم يكن له الا طرف مستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان شلا من الطرف

مطلوبه

المستحق قطعه حيث لا نفع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال تقطع
يمينه وان كانت شلاء وقال الشافعي اذا سرق ويمناه شلاء وقال اهل الخبرة قطع قطعت يمناه
انها اذا حسمت رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرقأ
دمها وادى الى التلف لم يقطع وقطع ما بعدها ثم اختلفوا فيما اذا سرق ثانيا
فوجب عليه قطع رجله اليمنى كما ذكرنا فعلى القاطع يسرى يده فقال ابو حنيفة ومالك
قد اجرا دكل عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية
وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد ٥ واختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع
عنه فقال مالك والشافعي واحد لا يسقط القطع عنه سواء كان ملكه لذلك
قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفة متى وهبت له او بعت منه سقط القطع ٥
واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستأمن نصابا من حرز فقال ابو حنيفة
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحد يقطع ٥ واختلفوا في المستأمن والمعاهد
اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحد يقطعان وعن الشافعي
قولان كالمذهبين ٥ واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب والخائن
على غير حرز انهم وانا مهم لا قطع على واحد منهم

باب قطاع الطريق

واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة
والشافعي واحد هو على الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على
صفة قاطع الطريق وللامام اجتهاد فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد
والرجل من خلاف او النفي والحبس واختلف القائلون بان حد قطاع
الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم
وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا
ويسع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلبون اكثر من ثلثة ايام وقد روي عنه رواية

قطعت يمناه

مطلقا

ح ذكروا لمعنى ان يسقط القطع عند البلاء اذا ملكها غير السارق وهو اولاء اذا ملكها بعد الرافع فل يسقط القطع ام لا محل وحلا فاقال لا بد من سقوط القطع والا مطالبة بالبينة

اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقتلهم الامام حتما وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى قولهم وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والمأخوذ لو قسم عليهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما يبلغ ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او عرفوا وهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا احدث المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم داعية وقف قتله ومن كان ردءا قوة وحلف فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا رأي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما تراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا فيه ووقت الصلب عنده ان رأى الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا ثم يقتل وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا نفوا واختلفا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا لاقامة عليهم الحد ان انواحد وعن احمد روايتان احداهما كهذا القول والاخرى نفيهم ان يشردوا فلا يتركوا يأوون فان اخذوا المال ولم يقتلوا فقال يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسمون ويخلون فان قتلوا واخذوا المال فقال لا يجب قتلهم وصلبهم حتما فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقال لا يجب قتلهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه والاول اصح واختلفوا في مدة الصلب فقال الشافعي ثلثة ايام وقال احمد تصلب ما يقع عليه الاسم ثم تترك ٥ واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا ٥ واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا وعونا فهل يقتل الردء او يحد عليه احكام

قصاعدا

المستحق قطعه بحيث لا نفع فيه قطع ما بعده الا اباحنيفه فانه قال تقطع
يمينه وان كانت شلاء وقال الشافعي اذا شد
انها اذا احتمت رفادمها فانها تقطع وا
دمها وادى الى التلف لم يقطع وقطع ما بعدها
فوجب عليه قطع رجله اليمنى كما ذكرنا فعلط القاطع
قدر اذ لكل عن قطع اليمين ولا اعادة عليه و
وحي وجوب اعادة القطع قولان ع الشافعي ور
فيما اذا سرق نصابا ثم شلت يده سرقا او هبه او
عنه فقال ملك والشافعي واحد لا يسقط الق
قتل الترافع او بعده وقال ابو حنيفه متى وه
واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مشت
لا يقطع وقال ملك والشافعي واحد يقطع ٥ و
اذا شد فقال ابو حنيفه لا يجب عليها قطع وق
قولان كالمذهبين ٥ واتفقوا على ان المحتا
على عظم حنا ناتهم وانا مهم لا قطع على واحد منه

قطع الطريق واختلفوا في حد قط
والشافعي واحد هو على الترتيب وقال ملك
صفه قاطع الطريق وللامام اجتهاده فيما يراه
والرجل من خلاف او النفي والحبس ثم اختلف ا
الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفه
بالخيار ان شاء قطع اليدهم ورجلهم من خلاف وقتا
وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفه الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا
ويسع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وقد روى عنه رواية

احدى

قطعة ٥

قطعه

حـ ذكروا لمعنى ان يسقط
القطع عند الاداء اذا
سلمها عند الاداء وهو
اولا اداء اذا ملكها ثم
الزام سقط القطع ثم
تحكم وحلا فاقال
لا يسقط المطالبة
ولا مطالبة ح البيه

صاعرام

احدى في صفه الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتله الامام حدا وان عفا الامام عنهم لم يلتفت الى قولهم وان اخذوا مالا لمسلم او
صاب كل واحد عشره دراهم او ما قيمته ذلك
فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
عوتوا وهذه صفه النفي عنده وقال ملك اذا
ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راى ورقم
سقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا راى
يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان
ه ارى لهم ولا مثالهم وصفه النفي عنده ان
ير من البلاد ويحبسوا فيه ووقت الصلب
وقيله ان يصلبث حيا ثم يقتل وكيفيه الصلب
شافعي واحدا اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا
خلفا في صفه النفي وقال الشافعي نفهم ان يطلبوا
واحد وعن احمد روايتان احداهما كهذين القولين
تركوا ناودون فان اخذوا المال ولم يقتلوا
خلاف ثم يحسم ويخلون فان قتلوا واخذوا
ان قتلوا ولم ياخذوا المال فالامر فيه قتلهم
بعد القتل وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي
ح ابو اسحق في التنبيه والاول اصح واختلف
م وقال احمد يصلب ما ينفع عليه الاسم ثم يترك ٥
قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفه والشافعي واحد
يعتبره ملك حاد رنا ٥ واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم
القتل والاخذ وكان بعضهم ردا وعونا فهل يقتل الردا وجرى عليه احكام

باب حد القذف اختلفوا في حد القذف هل هو حق
للادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفه هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف
ان يسقطه ولا يبرئ منه وقال ملك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان
يسقطه ويبرئ منه الا ان ملكا قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف
الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب
ابي حنيفه ٥ واختلفوا فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا فقال ابو حنيفه
والشافعي واحد لا يلزمه الحد وقال ملك عليه الحد الا اني اكره للمولد ان يطالب
اباه بذلك ٥ واتفقوا على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه سواء كان
العبد المقذوف للقاذف او لغيره ٥ واتفقوا ما عدا ملكا واحد الروايتين
عن احمد على انه اذا قال لعربي النسب يا رومي يا فارسي فانه لا حد عليه
وقال ملك واحد في احدى روايتيه عليه وقال ملك للعربي الحد ٥
واختلفوا فيما اذا قال للمرأة زانية بها المبالغة فقال ابو حنيفه
لا يكون قاذفا وقال ملك والشافعي واحد هو قاذف ٥
واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفه
وملك في المشهور عنه يحد لكل واحد حدا كما لو قذفهم بكلمة او بكلمات
وقال الشافعي في القديم اذا قذف جماعة بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد
وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر فان قذف
جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات
الاولى كالقديم من قولي الشافعي وهي المنصوص عنه
اصحابه والثانية لكل واحد كالجديد من قولي الشافعي

المستحق قطعه بحيث لا نفع فيه قطع ما بعده الا اذا حنيهم فانه قال تقطع
يمينه وان كانت شلاء وقال الشافعي اذا سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة
انها اذا حسمت رقأ دمها فانها تقطع
دمها وادى الى التلف لم يقطع وقطع ما بقي
فوجب عليه قطع رجله اليمنى كما ذكرنا فعلى
قد اجاد لكن عن قطع اليمين ولا اعاد
وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشا
فيما اذا سرق نصابا ثم هلك بتلف او
عنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يسق
قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفة
واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقط
اذا سرق فقال ابو حنيفة لا يجب عليها قط
وقالوا كالمذهبين ○ واتفقوا على
على عظم حنا ثم وانا مهم لا قطع على واح

قطاع الطريق

واختلفوا في
والشافعي واحمد هو على المرتب وقا
صفة قاطع الطريق وللامام اجتهاد فيما
والرجل من خلاف او النفي والحبس ثم اخ
الطريق على التربص في بقعته فقال ابو
بالخيار ان شاء قطع الايدي والارجل من خلاف
وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب
وسع بطنه برمح الى ان تموت ولا تصلب اكثر من ثلثة ايام وقد روي عنه رواية

ق

قطعة ومعطه

ح دكروا في العلل ان اسقط القطع عند الثلاثة اذا سلطهم على اللصوص وهو اولاه اذا ملكهم قبل الرافع سقط القطع ثم تحكم فيه حلا فاقال لا يسقط المطالبة ولا مطالبة ح الب

والثالث ان طالبوا احد القذف عند الحاكم طالبه واحد بعد واحد وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم واختلفوا في البعض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد ما لم يستوفي القذف ويقيم البينة وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان يبقى به القذف ويقيم البينة وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي ○ واختلفوا فيما اذا شهد على امداه اربعة بالزنا واحدهم الزوج فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح الشهادة وكل منهم قاذف عليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوج ○ ح

احدى صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى قولهم وان اخذوا مالا لمسلم او
عنهم اصابع كل واحد عشرة دراهم او ما يبلغ ذلك
خلاف فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
به او عفوا وهل هو صفة النفي عنه وقال مالك اذا
فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة
جلد فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا رأي
عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان
ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان
يبعد الى غير من البلاد ويحبسوا فيه ووقت الصلب
بعد صلبه وحله ان يصلب حتى يقتل وكيفية الصلب
وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا
وا واختلفا في صفة النفي وقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا
ان اتوا حدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا القول
فلا يتركوا ناوون فان اخذوا المال ولم يقتلوا
لهم من خلاف ثم يحسمون ويخلون فان قتلوا واخذوا
حتما فان قتلوا ولم يأخذوا المال فالامر في قتلهم
عندهما بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي
الشيخ ابو اسحق في التنبيه والاول اصح واختلف
لثة امام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ثم يترك ○
اب في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد
اختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم
القتل والاخذ وكان بعضهم ردا وعونا فهل يقتل الردا وحدي عليه احكام

هاعدام

المحاربين فقال ابو حنيفه ومالك واحمد للرد حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي
لا حد على الرد سوى التعزير فحسب ○ واتفقوا على ان من برز وشهر السلاح
مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع طريق
جاريه عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه
حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحد هما سواء وقال ابو حنيفه
لا يستحكم قطاع الطريق الا ان يكون خارج المصر ○ واتفقوا على انه من قتل
واحدا لمال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه ماله عفوه
مؤثر في اسقاط الحد عنه ○ واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه يسقط
عنه حقوق الله تعالى الا ان ما استحق ذلك في النفس عند الشافعي ان في يسقوط
قطع اليد عن قاطع الطريق قولين احدهما يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط
عنه والقول الاخر لا يسقط قطع اليد خاصة ○ واتفقوا على ان حقوق
الادميين يوجبها المحاربون من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى لهم
عنها ○ واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت
هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد يقتل حدا وقال ابو حنيفه يقتل قصاصا
ويضمن المال ومن كان ردءا لهم من الرجال لم يجب عليه شيء ○ واختلفوا فيمن شرب
الخمر زنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها فقال ابو حنيفه واحمد يقتل
ولا يجلد لانها حقوق الله عز وجل وفي القتل عليها فغيرها لانه الغاية ولو قذف
وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية على التضييق
لعلم الله سبحانه بما حضرت الانفس من الشح فلا يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل
وحقوق الادميين كلها تتداخل في القتل من القطع وغيره الا حد القاذف خاصة
فانه يستوفى للقذف ثم يقتل وقال الشافعي يستوفى جميعها من غير تداخل على
الاطلاق ○ واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفه والشافعي
واحد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان ○ واختلفوا في غير المحارب من شربه

ولا يسلم

الخمر والزنا والسرقة اذا تابوا هل يسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا
فقال ابو حنيفه ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان
احدهما تسقط حدود هم توبتهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني كمذهب مالك
وابي حنيفه وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة منهم تسقط الحدود
عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن ○ واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم
تظهر صلاح العمل هل يقبل شهادته فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى
يظهر منهم صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم وان لم يظهر واصلاح العمل ○
واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه فقال ابو حنيفه واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ○

باب حد الخمر

واتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك
اتفقوا على انها نجسة ○ واجمعوا على ان من استحلها حكم بكفره ○ واتفقوا
على ان عصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بزبده فهو حرام ثم اختلفوا فيه
اذا مضى عليه اناء وليم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى على عصير العنب ثلثة
ايام صار حراما وحد شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الباقون لا يصير حراما حتى
يشتد ويسكر وتقذف زبده ○ واتفقوا على ان كل شراب يسكر فقليله وكثيره
حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد وسواء كان ذلك من عصير العنب الذي او مما عمل من
التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والحرز ونحوها
مطبوخا كان ذلك او نيا الا ابا حنيفه فانه قال ينقع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا وفي شربه الحد اذا اسكر وهو محرم ما فوق
الارمق منه الصلاة في الدعة الذي هو فيه فان طمحا دنى طمح حل من شربها ما يغلب
على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم السكر منها ولم
يحرم في طبخها ان يذهب بلبابها فاما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
والحرز فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما حرم السكر منه وحد به الحد ○

وانفقوا على المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر
اقل من ثلثه فانه حرام ○ وانفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب
ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه فانه ان كان سكر حرم قليله وكثيره ○ واختلفوا
في حد السكر فقال ابو حنيفه هو ان لا يعرف السما من الارض ولا المراه من الرجل
وقال مالك اذا اشتوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي واحمد هو
ان يخلط في كلامه خلافا عادته ○ واختلفوا في حد الشارب فقال ابو حنيفه ومالك
ثمانون وقال الشافعي اربعون وعشرون واثنان كالمذهبين ○ واجمعوا على
ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم ○
واختلفوا فيما اذا مات في ضربه فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله
واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك انه ان قال ازهاق في حد الشرب وكان حلقه ظاهرا
الشارب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فهل يضمن او لا على وجهين
احدهما يضمن والثاني لا يضمن وحكى ابن المنذر عن الاشراف عن الشافعي انه قال ان
ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحط العلم انه لا يبلغ اربعين وسلمها ولا حاول
فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان
ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واصح حديث عن
علي عليه السلام ○ واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي
انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب ○ واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر
ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفه لا حد وقال الباقون يحد فان وجدت منه ريح
الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفه والشافعي واحد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد ○
واتفقوا على ان من غص باللقمه وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به شرق شرب
الخمر فانه يجوز له ان يدفعها به الا ما روي عن مالك فانه قال في المشهور عنه لا
يشربها بالخمر على كل حال ○ واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للمضرور كالعطش
فقط جوز الداودي وقال الشافعي في احد قوليه لا يجوز فيها بحال وحده مالك

واحد والقول الثاني يجوز شرب القليل للداودي فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب
الا ما يقع به الري في حالة ثلاث كذهب ابي حنيفه ○ واتفقوا على ان تحريم الخمر
لعلة هي الشده الا ما حنيفه فانه قال هي محرمه لعينها ○

باب صول الفحل

واختلفوا فيمن صال عليه بهيمه فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال
ابو حنيفه عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه ○ واختلفوا فيما اذا عض عاض
يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان ○ واختلفوا فيما اذا
اطلع في بيت قوم فرموه ففقوا عينه فقال ابو حنيفه يلزمهم الضمان وقال الشافعي
واحد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين ○

باب ما التقته البهيمه

فيما التقته البهيمه نهارا او ليلا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان
على ربها فيما التقته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما التقته ليلا فضمانه عليه وقال
ابو حنيفه لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سائقا او قائدا او راكبا او يكون قد
ارسلها وشوكان ليلا او نهارا ○ واختلفوا فيما اذا التقت الدابه برجلها
وصاحبها عليها فقال ابو حنيفه يضمن ما التقته بيدها ورجلها فاما ما التقته برجلها
وصاحبها عليها فان كان يوطيها ضمن الراكب قولا واحدا وان كانت تعبث برجلها
نظرت فان كانت في موضع هو مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون
فيه ضمن والمأذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي العلاه وسوق
الدواب وما اشبهها ودون فيه فالوقوف على الدابه في الطريق والدخول في دار الانسان
بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما تعبث الدابه برجلها في هذه الحاله وقال مالك يدها
ورجلها وفوها شيء واحد فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها
او سائقها شيء من هذا وضرب وقال الشافعي يضمن ما حنثت يدها ورجلها وفمها
وذنبها جميعا شيئا كان من راكبها شيئا او لم يكن او كان راكبا او سائقا او قائدا وقال احمد
ما التقته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان وما حنثته يدها او بفمها
فعليه الضمان ○

باب الجهاد

واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه ○ واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يجوز الا باذن ابويه اذا كانا حرين مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يتطوع الا باذن غريمه ○ واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا استعانوا بمن يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك البلد ○ واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذا قدروا على ذلك الا ان يكون متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد مع ثلثمائة او المائة مع ثلثمائة فانه يباح لهم الفرار ولهم الثبات لانهم مع علمهم بالظهور ○ واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة من دار الكفر ان قدر على ذلك ○ واختلفوا في جواز ابلاغ مواسي اهل الكتاب دار الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة وملك يجوز ابلاغها اذا خافوا ان يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لاكله ○ واتفقوا على ان النساء منهم ما لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن ○ واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والمبتلى الفاني واهل الصوامع منهم رأي وتدبير وجب قتلهم ○ واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم رأي وتدبير فقال ابو حنيفة وملك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم ○ واختلفوا فيمن لم يبلغه الدعوة هل يقاتل قبلها فقال ابو حنيفة وملك واحمد لا يقاتل حتى يدعى وقال الشافعي في قوله القديم يجوز قتاله بغير دعوة ○ واختلفوا فيمن قتل رجلا من المشركين ولم يثخن في القتال هل يستحق سلبه فقال ابو حنيفة ومالك لا يستحق الا باذن الامام وقال الشافعي واحمد يستحق بذلك سواء قال الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه او بعده ○ واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وعن الشافعي قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والاخرى يلزمه الدية والكفارة معا وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل ○ واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاقهم الا عبدة الاوثان من العجم فانه يجوز استرقاقهم ○ وقال الشافعي يجوز استرقاق جميع هؤلاء في احدى الروايتين عنه وهو في ذلك العجم والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة وعن احمد في رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق ○ واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوى الاراضي فانه يوخذ منه الخمس ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم سهم للتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فيهم ذوو القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالعمل لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية والاجتهاد وقال الشافعي واحد الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم

وهو باق لم يسقط حكمه بموت النبي صلى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب
خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم هم
ذوو القربى وعنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولا
يستحقه اولاد البنات منهم وسهم للنساء ويسوى بين قريبهم وبعيدهم لانا السهام
هاهنا للاهلية يستحقون بالفقد والحاجة لا بالقرابة ثم اختلفوا في سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد
السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد وكذلك فيجوز ذلك حكم
مال الفيء وعن احمد روايتان احداهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا
للغزو وسدها نفسهم فيهم على قدر كفايتهم ○ واتفقوا على ان اربعة
اخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال ○ واتفقوا
على ان للراجل سهما واحدا ثم اختلفوا في الفارس وسهمه فقال ملك والشافعي
واحمد له ثلثة اسهم سهم وسهمان لفرسه بشرط ان يكون عتيقا وقال ابو حنيفة
يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه فاما المحبن فقال ابو حنيفة وملك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان ملكا يشترط احراز الامام
له ولذلك قولهم في الفرق والبردون وعن احمد رواية اخرى يسهم لما عدا العتيق
سهم واحد ○ واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرسان واحد اسهم له
فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة وملك والشافعي لا يسهم له وقال احمد يسهم
له سهمان واحد ○ واختلفوا هل ملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين
فقال ملك والشافعي واحمد في احد الروايتين لا يملكون ما احرزوه من اموال
ولا حادثة على ذلك روى عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها
العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة يملكون وهي رواية عن احمد ○
واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم المدد لم يكن
للمدد في ذلك حصة ثم اختلفوا اذا اتصل بهم المدد بعد انقضاء الحرب وقبل
الحيازة لها الى دار الاسلام وبعد ان احرزوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة
يسهم لهم مالم تحز الغنيمة الى دار الاسلام او يقتسموها وقال ملك واحمد لا

يسهم لهم

لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني لا يقسم لهم ○
واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمون عليها او وجفوا
عليه بخيل او ركاب ○ واتفقوا على ان من حضرها من مملوك او امرأة او ذمي
او صبي رضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم ○ واختلفوا في السلب
فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشرط ذلك له لم ينفرد
به وقال ملك ان شرطه الامام كان له من الخمس وهو على سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فان كانت قيمته بقدر الخمس استحق جميعه وان كانت قيمته اكثر استحق منه بقدر
الخمس ولم يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي
واحمد في احد روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط
ذلك الامام او لم يشرطه وعن احمد رواية اخرى وهي اختيار ابن الامام وانه
للقاتل مع اذنه فان لم يأذن فيه لم ينفرد به ○ واختلفوا في قسمة الغنائم في
دار الحرب فقال ملك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه
ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا ان لا يصل الى الغانمين حقوقهم ○ واتفقوا
على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة ○ واختلفوا في الطعام والعلف
والحيوان تكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا بأس باكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير
اذن الامام وان خرج منه الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية
اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا كان يسيرا وقال الشافعي ان
كان كثيرا له قيمة رد وان كان يسيرا فقولان وحكى الطحاوي عن ملك والشافعي ان
ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة ○ واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ
شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط جائز للامام ان يشرطه الا ان الاولى ان لا
يفعل وقال ملك يكره له ذلك اشد الكراهة لان لا يشوب قصد المجاهدين في
جهادهم اراده الدنيا فان شرطه الامام كان ذلك من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك
النفل كله من الخمس عنده وقال الشافعي يسوى بشرط لازم في اظهر القولين عنه
وقال احمد هو شرط صحيح ○ واتفقوا على ان للامام ان يفضل بعض
الغانمين على بعض قبل الاحراز والحيازة ○ واختلفوا فيما اذا نفل الامام من
الغنيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة تصح من الخمس بعد الحيازة
وقال الشافعي واحمد في احد الروايتين لا ينفل بعد الحيازة وعن احمد رواية
اخرى يجوز ○ واتفقوا على ان الامام محير في الاسارى بين القتل والاسترقاق

ثم اختلفوا في الامام هل هو مخير فيهم بين القتل والمن وعقد الذمة فقال
ملك والشافعي واحمد هو مخير فيهم بين القتل والمال والاسترقاق وبين المن عليهم
وقال ابو حنيفة لا من ولا فداء ولما عقد الذمة فقال ملك وابو حنيفة هو مخير
في عقد الذمة عليهم ويكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد
ملكوه واختلفوا في الاراضي المغنومة عنوة العراق ومصر هل يقسم بين
غانميها ام لا فقال ابو حنيفة الامام مخير بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها فيها ويجب
عليهم خراجا وبين ان يخرب اهلها عنها ويأتي هو بقوم اخرين فيقلهم اليها
ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يعفيها على المسلمين احمعين ولا على غانميها
وقال ملك في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة بل يصير سبيل الظهور عليها
وقفا للمسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح
المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر
الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيتركها
قسمتها ووقفها على المسلمين وقد روي عنه فيها حكاه صاحب الشامل انه قال
اعدها اقول في ارض السواد لا يظن مقدور الى علم وعن احمد ثلث روايات
احداها ان للامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمتها بين غانميها او
ابقائها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية لا يملك قسمتها بل
تصير وقفا بنفس الظهور على احد الروايتين عن ملك وهي اختيار عبد العزيز
من اصحابنا احمد والثالثة كمذهب الشافعي سواء

باب الخراج واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب
الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب
الحنطة اربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان ولا يوخذ منها شيء عند حلول
وقال احمد في اظهر الروايات عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد
منهما قفيز ودرهم والعصير المذكور هو ثمانية ارطال بالمجاري وتكون ستة
عشر رطلا بالعراقي فاما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم
وقال احمد فيه ثمانية دراهم فاما جريب الكرم فقال ابو حنيفة وابو يوسف فيه عشرة
دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال
عشرة دراهم فاما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه
خمسة دراهم وقال الشافعي فيه ستة دراهم فاما جريب الزيتون فقال

للشافعي

الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في
تقدير الواجب على جريب الزيتون بل على ما تحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف
الداخل وقال ملك ليس في ذلك شيء بقدر بل المرجع فيه الى قدر ما تحمله الارض
من ذلك لاختلافها في جوامعها وتحمل الامام في تقدير ذلك مستغنى عليه باهل
الخبرة به واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب
امير المومنين رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في على ما وظفه قال احمد فيما
رواه جعفر بن محمد ان اصح حديث روي في ارض السواد واعلاه حديث عمر وعن عمر
قال الدوري رحمه الله واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي
والله اعلم ○ واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه
او ينقص منها وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره
القدوري حاكيا له عنه في مختصره بعد ذكر الاشياء المعفو عنها الخراج بوضع
عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها بحسب
الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف اصحابه
فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال
محمد يجوز للامام الزيادة والنقصان مع الاحتمال فالزيادة مع الاحتمال لا يجوز
اجماعا منهما والنقصان مع ان الارض تحمل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعا فاما
الزيادة مع الاحتمال للوظيفة في مسالة الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز له النقصان فاما احمد فعنه ثلث روايات احداها انه يجوز
للامام الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثانية لا يجوز الزيادة ولا
النقصان واما ملك فهو على اصله الى اجتهاد الائمة على قدر ما تحتمله الارض مستغنيا
فيه باهل الخبرة **قال الوزير** حيى رحمه الله ولا نعرف ان احدا منهم يقول ان
المقاطعة التي يضرب على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص
ان ذلك جايز ولا يجوز ان يضرب على الارض ما تكون فيه هضم لحقوق بيت المال
زيادة لا حاد الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما تكون فيه اضرار

على ما ذكرنا اذا احتملت الارض الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز النقصان على ما ذكرنا

ما ذهاب الارض محملا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك
ما تطيق وان لا تمنع ذلك عدم مالك اذ هو مذهب الشيخ محمد واري ان ما قاله ابو يوسف
في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هرون الرشيد هو الحمد وذلك انه قال فاري
ان يكون لبيت المال من الخمس ان وفي الباب الثالث واختلفوا في مكة هل فتحت
عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا وافقوا على ان الصبي
وان قاتل لا سهم له بل يرضخ له الا مالكا فانه قال اذا راهق واطاق القتال
واجازه الامام كمل له السهم وان لم يقاتل واختلفوا هل يستعان بالمشركين
على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم
ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز
وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو
الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز
ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان
يعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليه فان استعين بهم رضخ لهم ولم
يسهم عنهم لهم الا ان احمد قال في احدى روايتيه يسهم لهم وقال الشافعي ان استؤجروا
اعطوا من مال الله ما لا مال له بعينه وقال في موضع اخر يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير
رحمه الله واري هذا مثل الجزية والخراج واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا وعن الشافعي فيه قولان احدهما
لا يستحقون شيئا وان قاتلوا واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح لا حج ولا بتبرع ولا بأجرة وشذ ابن المنذر
ام لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان لحج ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد
والاعمى واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي
قبل القسمة ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد
عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر

عن

عن الاصابة وقال مالك يحد وهو ان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت به
النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة ثم
اختلفا في صوم واحد في المسئلة وهي هل تصير ام ولد فقال احمد تصير ام ولد
وعن الشافعي فيه قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة
فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى الروايتين والشافعي اذا
لم يرجوا النجاة في الالقاء او الصبر فهم بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في
الماء المختار وقال احمد ان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء لم يجز
فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان استوى رجاؤهم لكل واحد منهم فعلوا ايهما
شاؤوا وان اعتدل الامران عندهم فيقنوا بالهلاك فيها او غلب ذلك
في ظنهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسعهم الا القاء انفسهم في الماء اذا لم
يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهي احدى الروايتين عن مالك
والرواية الاخرى هم بالخيار ان شاؤوا استسلموا امكانهم وان شاؤوا القوا
انفسهم في الماء واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار
الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بعير اما ان فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا
ان يسلم الحربي قبل ان يوجد فلا سبيل الله وقال احمد هو لمن اخذه خاصة
فيها واختلفوا في هذا الامر اهل يختصون بها او يكون كبقية
مال الفيء فقال مالك فيما حكاه عنه ابن القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية
قبلها كانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنايم وكذلك ان اهدوا الى قائد من
قواد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف وان اهدي العدو الى رجل من
المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان يأخذها ويكون له دون اهل العسكر
وهذا هو قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما

على

يعطى الرسول ولم يذكر عن ابى حنيفه خلافا وقال الشافعى فى روايه الربيع عنه
فى كتاب الزكاه واذا اهدى احد من القوم للوالى هديه فان كانت لشئ مال منه
حقا او باطلا فحرام على الوالى اخذها لانه حرام عليه ان يبيع فجعل على احد خلاف الحق
وقد الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان ياخذ لهم باطل والجعل عليه حرام فان
اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلا وتشكرا فلا يقبلها
وان قبلها كانت منه فى الصدقات لا يبيعه عندى عرض الا ان كان فيه على بقدر ما
يبيعه ان يخرجها وان كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذى به سلطان
سلما على حتى ان كان منه فاحب الى ان يقبلها ويجعلها لاهل الولايه او يدع قبولها
ولا ياخذ على الخير مكافاه وان احدها فقبولها لم يحرم عليه عندى وعن احمد
روايتان احداهما لا يختص بها من اهدى اليه بل هى غنيمه فيها الخمس كسائر
الغنايم والاخرى يختص بها الامام ○ واختلفوا اهل من شرط الجهاد الزاد والراحله
فقال ابو حنيفه والشافعى ولهما فى شرط الزاد والراحله وقال مالك ليس من شرط الزاد والراحله
وتصور الخلاف معه فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين اهل الموضع الجهاد
مسافه ببيع القصر فلا يجب عندهم الا على من ملك زادا وراحله يبلغانه الى موضع الجهاد
وعنده يجب ○ واتفقوا على ان الغال من الغنيمه قبل حيازتها اذا كان له فيها حق
فانه لا يقطع ثم اختلفوا فى الغال من الغنيمه وهو ممن له فيها حق هل يحرق رحله
ويحرم سهمه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد يحرق
رحله الذى معه فى غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما
هو جنه للقتال كالسلاح رواية واحده وهل يحرم سهمه فيه روايتان
احداهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه ○ واختلفوا فى مال الفئ هل يخمس وهو
ما اخذ من مشرك لاجل كونه بغير قتال كالجزيه المأخوذه عن الذمى والارض
بانتقال الحرابه وما تركوه فزعا وهربوا وفى مال المرتد اذا قتل فى ردته وفى مال من
مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد
المسلمين او صولحوا عليه فقال ابو حنيفه واحمد فى المنصوص عنه فى روايتيه

هو

هو للمسلمين كافه فلا يخمس وصرفه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فئ غير مقسوم
يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه قال الشافعى يخمس وقد
كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما
للمصالح والثانى للمقاتله واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوله انه يخمس
خمسه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد روايه اخرى ذكرها
الخرقى ومختصر على ان مال الفئ يخمس خمسه على ظاهر كلامه ○ واختلفوا فيما
فضل من الفئ بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفه والشافعى لا يجوز صرف
فاضله الا الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك فيه الغنى والفقير ○

باب فى الجزيه واتفقوا على ان الجزيه يضرب على
اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذلك اتفقوا على ضرب الجزيه على
المجوس ○ واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب او لهم شبهه كتاب فقال ابو
حنيفه ومالك واحمد لهم شبهه اهل كتاب وعن الشافعى
قولان احدهما انهم اهل كتاب والثانى كمذهب الجماعه ○ واختلفوا فيمن لا
كتاب له ولا شبهه كتاب كعبده الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزيه
ام لا فقال ابو حنيفه لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك تؤخذ من
كل كافر غير مرتد كان او محمدا الا من مشرك قريش خاصه وقال الشافعى واحمد فى
اظهر الروايتين لا تقبل الجزيه من عبده الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم
والروايه الاخرى عن احمد كمذهب ابى حنيفه فى اعتبار الاخذ منهم خاصه ○
واختلفوا فى مقدار الجزيه فقال ابو حنيفه واحمد فى احدى روايتيه هى مقدره
الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعه وعشرون
درهما وعلى الغنى ماءتان واربعون درهما وعن احمد رواية ثانيه انها موكوله الى
راى الامام ولسنت مقدره وعنه روايه اخرى ثالثه بمقدار الاقل منها دون
الاكثر وعنه روايه رابعه انها فى اهل اليمن خاصه مقدره بدينار دون غيرهم
اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك فى المشهور عنه بمقدار على الغنى والفقير

جميعا اربعة دنانير او اربعة دراهم لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار
يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ○ واختلفوا في الفقير من اهل الجزية
اذا لم يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منه شيء وعن الشافعي
في احد قوليه على من لا كسب له ولا تمكن من الاداء ولا زاحمها خرج من بلاد الاسلام
ولا يشتغل به عرصة البلاد مجانا والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني
في اقدارها ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني انها تجب
عليه وتحفظ ذمته بضمانها ومطالبته بها عند اليسار والثالث اذا حال الحول
ولم يسدد لها الحق بدار الحرب ○ واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا يسقط وهو اختيار ابن
حامد من اصحابنا لهما ○ واختلفوا هل تجب الجزية باخر الحول او اوله فقال
ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور عنه
والشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي
السنة فان مات في اثناء السنة فقال ابو حنيفة واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك
والشافعي يوخذ حق جزية ما مضى من السنة من ماله ○ واختلفوا فيما اذا وجبت
عليه الجزية فلم يودها حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية
باسلامه وكذلك لو كانت جزية سنين لم يودها ثم اسلم قبل الاداء فانها تسقط
عنه وسواء كان اسلامه في اثناء الحول او بعد تمامه وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام
بعد الحول وله في اثناء الحول قولان ○ واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة
ولم يود الاولة هل يسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين
فقال ابو حنيفة تسقط بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولة
وتجب عليه جزية سنتين ○ واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب
ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا اصدر ولا شيخ
فان ولا اهل الصوامع الا انهم اختلفوا من هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم
خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة توخذ من نسائهم خاصة

دون

دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا توخذ من نسائهم ولا صبيانهم وهم كعبيدهم
في ذلك وقال احمد يوخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم ○
واتفقوا على انه اذا عاهدوا المشركون عهدا وفي لهم به الا ان احنفه فانه
يشترط في ذلك ان تقتضي المصلحة مما اقتضت المصلحة فسخ نبذ اليهم العهد فسخ ○
واتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز نقضه الا بنبذ ○ واختلفوا في مدة العهد
فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفة قال متى رأى الامام
قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين ○
واتفقوا في المراة من المشركين اذا خرجت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط
لهم ان من جاءنا منهم مسلما رددناه علينا انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي في قول ان احدها يرد مهرها والاخر
كمذهب الجماعة ○ واختلفوا فيما اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين
هل يوخذ منه شيء فقال ابو حنيفة لا يوخذ منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك
واحمد يوخذ منهم العشر الا ان مالكا قال يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم
بامان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند
دخولهم احد منهم وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا
فلا يوخذ ومن اصحابه من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط ○ واختلفوا
في الذمي اذا تجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر كلما تجر وان تجر في
السنة مرارا وقال الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط فان لم يشترط لم يوخذ وقال
ابو حنيفة واحمد يوخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد
النصاب في ذلك وقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصابه مال المسلم وقال احمد النصاب
في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة دنانير ○ واختلفوا فيما ينقض به
عهد الذمي فقال مالك والشافعي واحمد ينقض عهده بمنع الجزية وبانا به ان تجري
احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليها وقال ابو حنيفة لا ينقض عهدهم
الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا بها ويلحقوا بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب
عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في مال او نفس وذلك

في عقد الامام مع اهل الحرب

هذا هو المذهب الذي نص في المعتمد وحرر من الخبر

الاولة هم

احدثنا به اشيا الاجتماع على قتال المسلمين وان يدل مسلما او يصيبها باسم
نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا
او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل
مسلما او مسلمة عمدا فهل ينقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة لا ينتقض
بهذه الاشيا الثمانية ولا بالامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة
فيغلبون على موضع ويحاربونا او يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل
المسلمين انتقض عهده سوا اشترط عليه تركه في العقد او لم يشترط فان فعل
ما سوى ذلك من الاشيا السبعة المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك
في العقد فقد اختلف اصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض والثاني انه ينقض العهد
وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة لهن باسم
النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فان في القاسم من اصحابه
قال ينتقض عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه
الثمانية المذكورة سوا كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الاخرى لا ينتقض
العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم او باحدها ٥
فان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشيا ذكر الله
عز وجل ما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه بالجحد او ذكر دينه القويم او رسوله
الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض بذلك ام لا فقال احمد ينقض
العهد بذلك سوا اشترط ترك ذلك عليهم او لم يشترط وقال مالك اذا سبوا الله
تعالى ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينقض عهدهم بذلك
وسوا اشترط عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل
ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشترط
في العقد الكف عنه فعلى الوجهين وقال ابو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة
الاولة وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على
قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينقض العهد بشي من ذلك الا ان يكون له منعة

لم ينقض العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك وقال في العهد

يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب ٥ واختلفوا فيما ينقض
عهده منهم بما ينقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به فقال ابو حنيفة
متى انتقض عهدهم ايح قتلهم متى قدر عليهم وقال مالك في رواية ابن وهب وابن
نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بني قريظة على الحقيق وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر واحمد لا يدم انتقض
عهده منهم الى مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق او القتل وقال الشافعي
في القول الاخر يلحق بمامنه ٥ واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا
ان احمد فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز
عنده دخول الواحد منهم الى الكعبة ايضا ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي
من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فقال ابو حنيفة لا يمنع
وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم باحد اقامة اكثر من ثلاثة ايام
لم يسعل ولا يقيم الا باذن الامام ٥ قال الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة
ونجد ٥ واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة
يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها
الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول اصلا ٥ واتفقوا
على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في دار الاسلام ٥
اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر
بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيد وهو قدر ميل وهو ثلث فراسخ او اقل
فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز فاما
اذا كان بين البيوت وبين ذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم المصر فلا
يجوز احداث البيع فيه ٥ واختلفوا فيما اذا تشعث من كنايسهم وبيعهم في
دار الاسلام او هدم هل يدم او يحدثوا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز واشترط ابو حنيفة في الجوار ان يكون ذلك في ارض صلحنا فاما ان

قال في الاصل الصحيح ان لهم

الذمي

اللام

كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت في الصحارى ثم صارت مصرا ثم خربت
البيع والكنايس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او
كنايس بل هي على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها
واحتماعهم وقال احمد في اظهر روايتاته لا يجوز فعل محرمه ولا تحدد بناء
على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد
الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة
ما يشعث منها بالمرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي
اختيار الخلال من اصحابه والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق ○

باب في الصيد والذباح

واتفقوا على ان الله سبحانه اباح
الصيد وكذلك اتفقوا على ان قوله سبحانه واذا حللتم فاصطادوا امر
اباحة لا امر وجوب ○ واتفقوا على ان الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه ○
واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد ○ واتفقوا على انه لا يحل
للمحرم ان ياكل مما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد بغير امره وهو من
غير صيد الحرم فيجوز له اكله وان صيد بامره ففيه روايتان ○ واتفقوا
على انه يحرم الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم
اختلفوا في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك
والشافعي واباحوا كل ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد وحده فقال لا يجوز
الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اسوة الحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي
وقياده نزد عامة ○ واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان
تكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر ثم اختلفوا فيما ورد ذلك
من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم فاشترطه الكل ما عدا
مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى كان اذا زجره انزجر واذا امره ائتمر جاز
اكل ما صاده وان اكل منه الكلب اذا مات الصيد ثم اختلفوا فمشترطوا
التعليم في حله فقال ابو حنيفة حقيقة كونه معلما في الظاهر فله عنه
روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا
معلم حكما بكونه معلما في الظاهر والثانية انه اذا ترك الاكل ثلث مرات
ممسكا له على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه

دلالة حكم ما في البحر هو انه العاصي في حلاله والمرتد العسل والماء الحار والبحر الوحيد والماء الحار هل المع ارم سعيما

لا حله م

معلما في الظاهر وفي معلوم معلما

امساكه وقال صاحباه انما يحل اكل الصيد الرابع لا الثالث وقال الشافعي متى
صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر ذلك منه
صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك وقال
احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصطاد حتى يطعمه صاحبه وفائدة الخلاف
بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسالة بين في صوره وهي انه متى اكل من الصيد بعد
حكمه بكونه معلما طاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده
من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يوكل من صيده حتى يتعلم
تعليما ثانيا وعند احمد روايتان اظهرهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاده
الكلب قبل ذلك والاظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيها
لمذهب ابي حنيفة وعند الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه
معلما قولان ○ واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد
تعليمه ترك الاكل ما صاده وانما تعليمها ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه ○
واتفقوا على ان من قصد صيدا بعينه فاصابه فانه ساح ثم اختلفوا فيما
اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد ساح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على
الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رمى بسهمه
حل وان كان في غير السمت فلا صحابه وجهان ○ واختلفوا فيما اذا ترك
التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية في الحالين
ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبح وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح في الحالين
وان تركها ناسيا هل يباح ام لا فيه عنه روايتان وعنه روايته ثالثة انه يحل
اكلها على الاطلاق في الحالين سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي ان تركها
عمدا او ناسيا في الحالين حل الاكل منه وعن احمد ثلث روايات اظهرها انه لا بد
ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق سواء كان
تركه للتسمية عمدا او سهوا والرواية الثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل

وفي ما سمه م

ان ترك التسمية حال الظهر وان تعمد ترك التسمية حال الحسد والدم

وان تركها على ارسال الكلب او الفهد لم يأكل واما التسمية على الذباح فقال
ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا
اكلت ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات وقال
عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا غير
متاول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط
مع الذكر وقال الشافعي يحوز اكلها اذا ترك التسمية عليها عمدا او سهوا وقال
احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان
احداهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل ۝ واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه
المعلم او رمى بسهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب عنها فلم يدرك الصيد الا بعد يوم
او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك الاباحة في الكلب وفي السهم روايتان
وقال الشافعي رح الاباحة في هذه المسألة القياس انه لا يحل اكله الا ان يلوى ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فسقط كلما خالفه وقال ابو حنيفة
ان تبعه ولم يقصد في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم
يؤكل وقال احمد ساعة له اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن موجبة
لم تحل وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يحل ولذلك في الكلب ۝
واجمعوا على انه ان وجده في الماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان
يكون الماء والجبل هما اللذان قتلاه ۝ واختلفوا هل يشترط في ذكاة الرسول
صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فقال الشافعي يستحب التسمية على النبي صلى
الله عليه وسلم على الذبيحة وهي احتمال رابع استحبه اصحاب احمد وقال
الباقون لا يشترط ۝ واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة
فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله
على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق
الوقت فانه لا يباح اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت

هذا الظاهر وفيه ان
الجارح موجبة والجارح
الماجور ربما يحل
وهو قول ملك والله اعلم

ففيه روايتان احداهما انه يحل لانه عيب مفرط والاخرى لا يحل له ۝
واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده احد فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد هو باق لصاحبه الاول لم يزل ملكه عنه وان اختلط
بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا توحش وعاد
الى البرية فاما ان صاده على اثر انفلاته ومعه بقية من التأنس فهو للاول ۝
واختلفوا في الحيوان الاهلي اذا توحش ولذلك اختلفوا فيما اذا وقع
بعير او بقرة او شاة في بير فلم يقدر على الا ان يطعن في سنامه او عقره
هل يتقذ ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يتقذ
ذكاته من الذبح والنحر الى العقر وقال اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد ان يدميه يحرج
يعلم انه قد مات منه والا فلا يحل وقالت المزاوزة من الشافعية لا بد من خرج في
الحاصرة مدفف ومن اصحاب الشافعي من اشترط الخرج المدفف مطلقا وقال مالك
لا يتقذ ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع مزبدته وانما يستباح بالذبح
والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروي ابن حبيب خاصة عنه ان يكون
له حلم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فان اصاب منه العاقد ابيح
له ۝ واختلفوا فيما يصاد بالنخل والسكين مما يحرج الصيد فيقتله فقال
ابو حنيفة ومالك ان كان معلقا في شبكة او حباله فقتل لم يحل اكله وان رماه
بسكين او نخل حل اكله وقال احمد يحل اكله وقال الشافعي لا يحل اكله على الاطلاق ۝
واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يحوز ۝ واختلفوا
فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يحوز ايضا وقال ابو حنيفة
يحوز وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي انه كلما انصدع من عظم او عيبه فهو الاوداج
فلا تأس به وهي مشهورة عنه ۝ واتفقوا على ان ذكاة المجنون وصبيه لا
يباح اكله ۝ واتفقوا على انه لا يحتاج مع الاطعنة الى ذكاة كالسهام
وغير الجماديات والمانعات فانه يحل اكله ما لم تكن بحتا او مخالطا للنجس او ضارا

فاما الحيوان فهو على ضربين برى وبحرى فاما البرى فانهم اجمعوا على
ان ما يبح اكله منه لا يتشتاح الا المالد كاه وانها مختلفة ما ختلا فانواعه ما بين
غرو وذبح وعقر على ما شاتى بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين واما
البحرى فما ابيح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاه فاما عيش فسياتى ذكر خلافهم
فيه ان شاء الله تعالى ٥ واجمعوا على ان الذباح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل
والمسلمة العاقلة القاصدين الذبيحة اللذين تاتى منهم الذبح وكذلك اجمعوا
على ان ذباح اهل الكتاب مباحة يعتد بها ٥ واختلفوا فى ذباح نصارى
العرب من تنوخ وبهرا وتغلب وفهر فقال مالك وابو حنيفة محظور وقال الشافعى لا
بحظور وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز ٥ واجمعوا على ان
ذباح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة ٥ واجمعوا على ان الذكاة تبيح
كل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج
والحجر والقصب الذى له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد ٥ واتفقوا على
انه يصح تذكية الحيوان غير المقدور عليه من نفاره فان كان الحيوان قد اصابه
ما يوحشه من نفاره مثل ان يكون موقوذا او متحققا او متردى او نطيحا او
ما كولا للسبع فانهم اختلفوا فى استباحته بالذكاة فقال ابو حنيفة متى
ادركت ذكاتها قبل ان يموت حلت وقال مالك فى احدى الروايتين واحمد فى اظهر
الروايتين يستمر التحريم انه لا يعتبر حرم اكله ولا يحل بالتذكية ولا تصح التذكية
وقال الشافعى فى متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية ٥ باب
فى الاطعمة واتفقوا على اباحة اكل السمك واختلفوا فيما طفا منه فقال ابو
حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح ٥ واختلفوا فيما يباح من دواب البحر فقال
ابو حنيفة لا يباح منه شىء سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سواء كان مما له شبيه
فى البر او مما لا شبيه له من غير احتياج الى ذكاة تلف بنفسه او بنبث وسواء اتلفه
مسلم او مجوسى طفا او لم يطف ويوقف فى جزيرة خاصة وقال احمد يوكل مما

فى البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه من منع من كل الا وخنزيره
وحيته وفارته وعقربه وانما له شبيه فى البر لا يوكل فانه لا يوكل من البحر
وهو ابو على النجاد ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة
كخنزير البر والكلب وانسانه ونحو ذلك واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال
يوكل جميعه كقول النجاد الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل غير السمك كقول ابى حنيفة
ومنهم من قال كقول النجاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب الطبرى منهم لا يحل التمساح
لانه على حلقة الادمى ٥ واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم واختلفوا
فيه اذا مات من غير سبب فقال ابو حنيفة والشافعى يحل اكله وقال مالك لا يوكل
الجراد الا ان يتلف بسبب قال عبد الوهاب فى التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى
فيهم السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب فى حله ٥
واختلفوا فيما جرى قطعه من العذوق فى الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم
والمرى واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله وعنه رواية
اخرى انه ان قطع اكثر كل عدق من الاربعة حل اكله وان قطع النصف فما دون من
الاربعة حرم اكله وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلثة اى ثلاثة كانت من الاربعة اخرى
وقال مالك لا بد من استيعاب قطع الحلقوم والودجين فى قطع واحد خلاف وقال الشافعى
واحمد فى احدى روايتيه وهى التى اختارها الخرقى اذا قطع الحلقوم والمرى والاوداج
الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمرى وعرقا
من كل جنب واحد ٥ واتفقوا على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح
ما ينحر او نحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كره مع الاباحة
وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد حمله بعض
اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز ابى سلمة ٥ واتفقوا على ان الجنين
تذكى بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذبح شاة او بقرة فوجد فى جوفها جنين
ميت تام الخلق فانه يكون ذكاة امه الا ابا حنيفة فانه قال لا تذكى بذكاة امه

فان حدج الحنين ولم ينبت شعره وبه حلقة فقال ابو حنيفة وملك لا يحوز اكله
وقال الشافعي واحمد يحوز اكله ○ واتفقوا على انه اذا خدج حيا يعيش مثله
لم يبح الا بذبح ○ واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا تعدوا
به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب
له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والعراب
الاسود الكبير حرام الا ملكا فانه اباح ذلك على الاطلاق ○ واتفقوا على
ان كل ذي ناب من السباع تعدوا به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد
حرام الا ملكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم ○ واختلفوا في الضبع والثعلب فقال
ابو حنيفة لا يحل اكلهما وقال ملك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع مباح
رواية وفي الثعلب روايتان احداهما تحريمه وهي اختيار الخلال والاخرى اباحته
وهي اختيار عبد العزيز ○ واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره
اكلهما وقال ملك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب مباح رواية واحدة
وفي اليربوع روايتان ○ واتفقوا على ان حشرات الارض محرمة الا ملكا،
فانه كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى قال هي حرام ○،
واتفقوا على ان البغال والحمر الاهلية يحرم اكلها الا ملكا فانه اختلف عنه
فروي عنه انها مكروهة الا انها معلطة الكراهة حدا فوق كراهية كل ذي
ناب من السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير ○ واتفقوا
على ان الارنب مباح ○ واختلفوا في تحريم لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم
اكلها وقال ملك هي مكروهة الا ان كراهتها عنده دون كراهة السباع
وقال الشافعي واحمد هي مباحة ○ واختلفوا في اكل لحم الحلالة وشرب
لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة وملك والشافعي يباح ذلك وان لم يحبس
مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا
ان يحبس الطير ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر وللسانه اربعون يوما ○

والفتلعا

واختلفوا في اكل القنفد وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال
ملك والشافعي يباح اكله ○ واختلفوا في اكل الزرع والحمار والبغل اذا
كان شقيها ما لما النخس وعلفها بالنخاشات فقال ابو حنيفة وملك والشافعي هي
مباحة وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها ○ واختلفوا في انسي الوحش
ابو حنيفة ولهذا هي حرام وقال ملك هو مكروه ولاصحاب الشافعي وجهان ○
واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة هو حرام وقال ملك هي مكروهة من
غير تحريم وفي رواية احرى عنه انه مكروه كراهية مغلظة وعن احمد روايتان
احداهما انه مباح والاخرى انه حرام ولاصحاب الشافعي وجهان ○ واتفقوا
على للمضطر ان ياكل من الميتة بمقدار ما يمسك رمقه اذا لم يكن الميتة لحم بني ادم ولم يحد المضطر غيرها فقال ملك في المشهور عنه واحمد لا يحوز له اكلها وقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز له ذلك ○ واختلفوا هل يحوز للمضطر الاكل من
الميتة غير ميتة الادمي حتى يشبع فقال ابو حنيفة لا يشبع منها وعن ملك واحمد
روايتان احداهما يحوز له الشبع وزاد ملك جواز التزود منها والاخرى مقدار
الجواز وذلك المسكة ولا ينتهي الى الشبع وعن الشافعي قولان كالروايتين ○ واتفقوا
فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما لغير ومالك الطعام غائب
فقال ملك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من طعام للغير بشرط
الضمان وقال احمد وبقية اصحاب ابي حنيفة ياكل من الميتة ○ واختلفوا في الشحوم
التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
ومن البقر والغنم حرمنا شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم فهل اذا تولى ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكلها ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي هو
مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي وعن ملك روايتان احداهما هي مكروهة
اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا تولى ذبحها اليهود
وعن احمد روايتان كذلك ايضا احداهما كالاولى منهما وهي التي نقل فيها التحريم

ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكي واختار الكراهة وهي
الرواية الباينة الحدي ولنا حامد ○ واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى
الذكاة لاحها المسلم فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم ○ واختلفوا
فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة لان ماله اكله مع الضرورة
ياكل بشرط الضمان واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدى روايتيه يباح
له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وقال في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند
الضرورة ويشترطها لا غير ولا ضمان عليه فاما ان كان عليه حايط فانه لا
يجوز له الاكل الا باذن من المالك اجماعا ○ واختلفوا هل يجب الضيافة على
المسلمين بالقرى عيد ان الاشواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم
فقال احمد يجب وقال الباقون هي غير واجبة وملة الواجب عند احمد لليلة
والمستحب ثلث ومتى امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان دينا عليه عند احمد
كما ذكرناه ○ باب المسابقة والتشطيح واتفقوا
على ان السبق والرمي مشروعان ويجوز ان على العوض ○ واتفقوا
على ان السبق بالنصل والخف والحافر جايز ○ واختلفوا في المسابقة على
الاقدام بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي
كالمذهبين فان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا ○
واتفقوا على ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعي في احدى
فانه بلغني عنه رحمه الله انه قال اذا منعوا اصلا انهم من النسيان وامور الهم
من القضاء والشتهم من الهذيان رجوت ان يكون نمدا عبه بين الاخوان
واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكر في كتابه فقال ويكره اللعب بالشطرنج
لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يحرم
قال لانه روي اللعب به عن عباس ولي الزبير وابي هريرة وسعيد المسيب
وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته قال اكثر منه

ردت شهادته لانه من الصغاير فقرق من فعلها وكثيرها وان ترك فيه المروة
بان يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يسخف من الكلام ردت شهادته
لترك المروة قال العزيز رحمه الله وما ذكره الخ ابو اسحق عن مذاهبهم من
المذكورين رضي الله عنهم فليس مما ثبت في كتبنا بهذا الصحيح ○ باب
الايمان واتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء بها اذا كان
طاعة ○ واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء به الى الكفارة مع القدرة على
فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل
جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين ○ واتفقوا على انه
لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان بمنع من بر وصله وان كان قد حلف
فالاولى ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الى النية فان
لم تكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها ○ واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى
منعقدة بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وبجميع صفاته ذاته
كعزة الله سبحانه وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وشبهها
ذلك فيما بعد ثم اختلفوا في اليمين بالمصحف هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى تكفر ○ واليمين بالمصحف هي الحلف بالله على امر ماض متعمدا
للكذب فيه ○ واجمعوا على ان الايمان المنعقدة هو ان يحلف على امر في
المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة ○ واختلفوا
فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم يكن
له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية كان يمينا وان
لم يلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى
به اليمين كان يمينا فان روى الاخبار فليس بيمين وان اطلق ولم ينو شيئا فلاصحابه

فيه رجحان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه
ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما
اذا اطلق فلا صحابه خلاف في المسئلة الاولى قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا
اطلق لم يكن يمينا ○ واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا فعلت ولم ينو فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد يكون
يمينا ○ واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون
يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا قال الوزير يحيى رحمه الله والذي
اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله عالم بعلم وان العلم صفة من صفات
ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة وانما الذي اراد في مقصده
لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال القائل وعلم الله فيجوز ان يتصرف
الى الله سبحانه قد علم ما ظهر منه في صدقه في ذلك او ضميره عن يمينه في الشئ
عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الامر في
في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين لم ير انعقاد اليمين قال الوزير ثم اني
بعد كلامي علمت ان الرد عليّ وانا ازيد ذكرا لخوامنه وعللا به ○ واختلفوا
فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد تكفر يمينا وقال ابو حنيفة لا
تكفر يمينا ○ واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين هو يمين سواء نوى به اليمين او لم ينو وقال احمد
في الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم تكن يمينا وعن الشافعي قولان كالمذهبين ○
واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد يمينه فان حنث فعليه
الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله وقد تعارض ذلك خلاف
لما ذكرناه لكن عمر لا يعتد بقوله قال الوزير ان من خالف في هذا فانه لا يعتد بقوله
الكوفي اعلم انه ليس بقول صحيح لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى ترانت بعد ذلك

في كتاب التمهيد لان عبد البر هذه المسائل بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة
والتابعين واحلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على الحابها ثم قال ولا مخالف لهذا
فيها الا من لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط واشار الى وهم
المخالفين لذلك وما هو مبسوط في كتابه لمن اراد الوقوف عليه فالحمد لله على
التوفيق واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حالفا بالمصحف فقال
مالك كفارة واحدة وهو الشافعي في وجه واحد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجاب
كفارة واحدة والاخرى تلزمه لكل اية كفارة واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه واذا حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه ○ واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد
فقال ابو حنيفة ومالك لا ينعقد يمينه وسواء حنث حال كفره او بعد اسلامه فلا
تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيما
في الموضعين ○ واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على
اي وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا ○ واختلفوا في موضع
الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث
بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى
لا يجوز فان كفر قبل الحنث فهل بين ما تكفر به من الصيام والاطعام والعتق
فرق ام لا فقال مالك لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز التكفير بالصيام
ويجوز بما عداه ○ واختلفوا في يمين اللغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين
انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فيسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة قال
يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وكذلك قال مالك وقال احمد هو في الماضي محتسب ○
واجمعوا اعني بلا تنهم انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان
يقول لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان

ملخص

في الرواية الاخرى

اسحاقناه

ان يحلف

على وجه المحاوره من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده
فان عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى
والله عند المحاوره والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي او
المستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد ففائدة الخلاف بين ابي حنيفه وملك
والشافعي واحمد على روايته الاولى اذا حلف على شيء انه من على فعل مستقبل
فانها تنعقد على مذهب ملك وابي حنيفه واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها
وجبت الكفاره وعلى المذهب الاخر لا تنعقد ○ واختلفوا فيما اذا حلف
احدهما
ليتزوجن على امرأته فقال ملك واحمد لا بد حتى يأتي بشرطين ان يتزوج بمن
تشبه ان تكون نظيرها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفه والشافعي
يبر بمجرد العقد ○ واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيدا الماء
يقصد به قطع المنه فقال ملك واحمد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او
عاريه او ركوب او غير ذلك حنث بدليل ان ذلك الى ما يفهم بهذا النطق من
قطع المنه وقال ابو حنيفه والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب
فقط ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا سكن هذه الدار وهو ساكنها
فخرج منها بنفسه دون رحله واهله فقال ابو حنيفه وملك واحمد لا يبر حتى
يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه ○ واختلفوا
فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت فيها
شارع الى الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفه وملك واحمد وقال الشافعي لا يحنث
الا ان يدخل شيئا من بدنه فان رقى على سطحها من غير درجها ولم ينزل اليها لم يحنث
ولاصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المجرد وجهان ○ واختلفوا فيما اذا
حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال ملك والشافعي
واحمد متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفه
لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد ○ واختلفوا فيما اذا حلف

د

فقد

لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا او لا اكلت
هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار حلوا
او لا دخلت هذه الدار فصارت ساحه فقال ابو حنيفه لا يحنث في البسر
والرطب والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وللشافعي فيه في ذلك وجهان وقال
ملك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع ○ واختلفوا فيما اذا حلف
لا دخل بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون
لا يحنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود
او شعر او جيم اذا كان من اهل الامصار فقال ابو حنيفه لا يحنث وان كان
من اهل البادية يحنث ولم يخرج ملك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي حصول
الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم يكن له بيت قديما
كان او حديثا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفريق فقال ان كان من اهل البادية
حنث وان كان قرويا فثلاثه اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث
ان كانت عرسته قريبه من البدو ونظر فقهائها يحنث والا فلا ○ واختلفوا
فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفه يحنث في النكاح
والطلاق ولا يحنث في البيع والاجاره الا ان يكون اميرا او عمل له بحرفته ان
يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال ملك ان لم ينو توليه ذلك بنفسه
فانه يحنث باي فعل كان سواء كان مما تصح فيه النيابه او لا تصح وقال الشافعي
ان كان سلطانا او كان مما لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نيه في ذلك حنث
وان كان سوقه لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق ○ واختلفوا
فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفه وملك واحمد
لا يحنث وقال الشافعي يحنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف ليسرين الماء الذي
في هذا الكوز في غد فاهدف قبل الغد فقال ابو حنيفه تسقط يمينه ولا يحنث
وقال احمد يحنث وقال ملك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث

واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله
مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء كانت
اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق وقال الشافعي في احد
قوليه لا يحنث على الاطلاق وهو اظهرهما واختار القفال ان الطلاق يقع
والحنث لا يحصل وعن احمد رواياتان احداهن ان كانت اليمين بالله تعالى
او بالظهار ان لا يفعل شيا ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت بالطلاق
والعتاق حنث والرواية الثانية يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث
في الجميع ٥ واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد
وقال ابو حنيفة ينعقد ٥ واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا
ونوى به شيا معينا انه على ما نواه ٥ واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمه
ولم ينو فقال ابو حنيفة ولحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي
شاعه هكذا ذكر من مذهبهم وروي عن الشافعي انه قال ولو حلف ليقضينه
دينه الى حين فليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى احر ذكره صاحب
الشامل ٥ واتفقوا على انه اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق
ونوى شيا معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال ان
طلقت ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان
خرجت بغير اذني فانت طالق فلا اذن في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان
اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي
الخروج الاول يحتاج الى اذن وشوال بغير اذني والى ان اذن لك او حتى
اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعد ذلك مرة وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن
وشوال حتى آذن او الا ان اذن لك او الى ان اذن لك ٥ واختلفوا
فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث ٥ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الدوشاب واطلق ولم ينو

شيا

شا بعينه ولا وجد سبب يستدل به على النية فقال مالك واحمد يحمل على
جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعدها من الانعام والطير
والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي
يحمل على الابل والبقر والغنم ٥ واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا
فكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث
وقال مالك يحنث في المكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي
في القديم واحمد يحنث ٥ واختلفوا فيما اذا حلف لاضربنه مايه سوط
فضربه بضغث فيه مايه شمراخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه
قد اصابه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما يدل على انه يبر ٥
واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال
مالك والشافعي واحمد يحنث الا ملكا اشترط ان يكون على وجه المنة والمنفعة
وقال ابو حنيفة لا يحنث ٥ واختلفوا فيما اذا حلف انه ليبرئنه مما له
دين عليه فابرأه بغير علمه لانه نفع على هذه الرواية وعلى يوم الى احر ذكره صاحب
الشامل ٥ واتفقوا على انه اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق
ونوى شيا معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال ان
طلقت ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان
خرجت بغير اذني فانت طالق فلا اذن في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان
اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي
الخروج الاول يحتاج الى اذن وشوال بغير اذني والى ان اذن لك او حتى
اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعد ذلك مرة وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن
وشوال حتى آذن او الا ان اذن لك او الى ان اذن لك ٥ واختلفوا
فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث ٥ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الدوشاب واطلق ولم ينو

لا يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه
وقال مالك ولا يحنث شرآ استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه وشرآ
كان عبده او عبد غيره ○ واختلفوا فيمن حلف ان لا يتكلم فقد القرآن فقال
مالك والشافعي واحمد لا يحنث شرعا قرا في صلاة او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرا
في الصلاة لم يحنث وان قرا في غير الصلاة حنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا
يدخل دارا هو فيها فاستدام المقام فقال ابو حنيفة يحنث وعن الشافعي قولان
وقال مالك واحمد يحنث ○ واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان
بيتا فدخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه لا يحنث وقال مالك وعن الشافعي في القول الاخر واحمد يحنث ○ واختلفوا
فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فقسمها وجعلا بينهما حايطا
وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في حيز فقال مالك يحنث
والاخرى كمذهب الجماعة في انه لا يحنث ○ واتفقوا على انه اذا حلف لا
ياكل لحما فاكل مدبرا انه يحنث ○ واختلفوا فيما اذا قال لمملوكي او عبيدي
احدا فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد ولما المكاتب فلا يدخل فيه
الا بنيه واما الشقص فلا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك
يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي
يدخل فيها العبد والمدبر ولم الولد وعنه في المكاتب قولان واصحهما عند اصحابه
انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب ولم
الولد والشقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الا بنيه ○

باب كفارة الايمان

واتفقوا على ان
الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في
اي ذلك شاء فان لم يجد شيا من ذلك انتقل حينيذ الى صيام ثلثة ايام ○

واختلفوا

واختلفوا اهل العلم في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا
يجب وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجب التتابع وقديما يجب وله اختيار
المزني فان وجب على المراة الصوم في كفارة اليمين فحاضت في بعض
الايام او مرضت فقال ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل التتابع بهما
وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض ففي قولين ومالك بان على
اصله في ان كونه لا يوجب التتابع فاما الاعتاق فاجمعوا على انه لا يجزي فيه
الا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية عن شركة او عقد عتق او استحقاق
الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير يحيى رحمه الله
واما هل الشروط فان الله سبحانه قال وتحرير رقبة وهذا الكلام يفهم منه ان
يكون كاملة خالية عن شركة لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة
وكذلك فانه يتناول ان يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم منفعة من
منافعها لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا
رقبة اذا ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه ما لك رقاب العباد فهو نطق
يتناول جملهم فاذا اطلق في عتق الرقبة وقد كان بعدم من الرقبة جزء فان العتق
لا يكون حسبما قد اعتق رقبة تشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق
رقبة الا جزءا وجزئيا وغير ذلك فاما ان يكون مومنة فاني ارى هذا النطق
يستفاد ان لا يكون الا مومنة لان العتق اصله في اللغة الخلوص وكذلك
يقال فرس عتيق اذا كان خالصا لم تشبه هجنة فاذا اعتق نفسا هي رهن
على دخول النار فانها احرى في عتقه نفسا مرهونة على حق اعظم من الحق
الذي انتقل اليه ولان العتق انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعباده الله عز وجل
فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فدعها لعباده الشر وخلوصها من شغل الخلق
لها عن عباده الاوثان الى العكوف عليها فكانه لا يفهم منه الا مومنة وايضا
فان العتق قربة الى الله عز وجل على سبيل الحمل والهدية فيحسن ان يتقرب الى

الله سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه ليشترك به
سبحانه وتعالى ٥ واجمعوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه
لا يحتسب له الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين ٥
واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال ملك بمد بالمدينة اذا احدج
الكفار فيها وفي بقية الامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي
وشيء من الادم فاذا اقتصر على مد احداه وقال ابو حنيفة ان احرج برا فنصف صاع
صاع وان احرج شعيرا او تمرا ولم يعتبر بلد ا دون بلد وقال احمد لكل مسكين
مد من حنطة او دقيق او رطلان حبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي
لكل مسكين مد فاما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بما قل مما يجزي به
الصلاة عند ملك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والازار وفي حق المراة
قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في حق المراة اقل من ثوبين
وبما قل مما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة اقل ما يقع
عليه الاسم قنا او قميصا وكتا او ردا فاما العمامة والمنديل والسراويل والمئزر
فلهم فيه روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان لاصحابه
ولا يجزئ الخف والنعل لا يجزي في الكسوة ٥ واجمعوا على انه
انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى الصغير المعتدي
بالطعام بالدفع الى وليه فاما الصغير الذي لا يطعم الطعام فقال ابو حنيفة
وملك والشافعي يصح ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك ٥ واجمعوا
على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفعها الى
فقرائهم ٥ واجمعوا على انه لا يجزي اخراج القيمة فيها عن الاطعام
والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجازه ٥ واختلفوا فيما اذا اطعم حمسة
وكسى خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال ملك والشافعي لا يجزيه وكذلك
اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة تمرا وخمسة برا

صاع م

دلك

او خمسة برا وخمسة شعيرا ٥ واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء
واحد او على اشياء وحنث فقال ابو حنيفة وملك واحمد في احدى الروايتين
عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا ان ملكا
اعتبر اراده التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في
الجميع وهي التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقي
انه ان حلف بها على اشياء مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء
واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى تاكيدا
على الاول فهو تاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالكرير
الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني
كفارات وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة ٥
واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل لملك سيده منعه
فقال الشافعي ان كان بتبيته اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم
ياذن له فيها كان له منعه وقال احمد ليس لسيده منعه على الاطلاق وقال
اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه مرة ذلك سواء كان اذن له او لم ياذن الا في كفارة
الظهار فانه ليس له منعه وقال ملك ان اضر به الصوم كان لسيده منعه وان لم
يضر به فلا منعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا ٥

باب النذر

واتفقوا على ان النذر
ينعقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله فاتفقوا
على انه لا يجوز ان يعصي الله ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به هل ينعقد
فقال ابو حنيفة وملك والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله وموجبه كفارة والاخرى لا ينعقد
ولا يلزمه كفارة كالقولين ولاصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهان ٥

النذر

واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشئ فانه يجب حصوله وذلك الشئ ○ واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية استحسانا وفيه قول آخر يتصدق بجميع ما يملكه ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال ○ واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمالي صدقة او علي حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا تجزيه الكفارة والرواية الاخرى تجزيه عن ذلك لقاله عن قال محمد الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا تجزيه الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير وعن الشافعي في قولان احدهما يجب الوفاء والاخر هو مخير بين ان يشاء وفاء بما قال وان يشاء كفر كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير ○ واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق ○ واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة تتصدق بلحمها كالهدي وعن احمد في الرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شئ ○ واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب دابتي او البس ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك وللشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شئ وقال احمد ينعقد ويلزم مخيرا بين

الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة وقال بعض اصحاب الشافعي تلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث ○ واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي ان شاء من المساجد وقال مالك والشافعي ولابد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلاة في غيره ○ واختلفوا فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي كالمذهبين ○ واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يلزمه ركعتان وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبين ○

باب القضاء

واتفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك واذا مات الامام او نائبه تنعزل ولايته قال الوزير رحمه الله والصحيح في هذه المسالة ان قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنى بذلك ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر عليه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد وان لم يكن هو شخصيا طلب الاحاديث واستفاد طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وعند ذلك يشرط الاجتهاد فان ذلك انما قد فرغ له منه عيه وداب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم واختصر الحق على افواههم وتدوين العلوم وانتهى الى ما انتصح فيه الحق واتضح على القاضي في اقضيته ما ناخذ عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلقهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور

فاذا عدم

دون الواحد فانه قد احد ما لحزم والاحتر والا ولم يمنع جواز ان يعمل بقول
الواحد الا انى اكره له ان يكون ذلك من حيث انه قد قلد مذهب واحد منهم او
نشا فى بلد لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه وم علمه على مذهب
فقيه من الفقها حاصه يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر
عنده خصمان فكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقها اللاثة فيه بحكم نحو التوكيل
بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان ملكا والشافعى واحمد اتفقوا على
على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجتمع عليه
ها والى اللاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة مجردان قاله فقيه هو فى الحملة من فقها الاتباع
له من غير ان تبت عنده بالدليل ولا ادا الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او
الى ما اتفق عليه الجماعة فانى اخاف على هذا ان يكون مسوعا من الله سبحانه بانه
اتبع فى ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه
وكذلك ان كان القاضى على مذهب ملك فاختصم اليه فى شفعة الكلب مع كونه يعلم
ان الفقها كلهم قضوا بخلاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ان كان القاضى على
مذهب الشافعى فتنازع اليه خصمان فى متروك التسمية عمدا فقال احدهما ان
هذا منعنى من بيع شاة مذكاة واشدها على فقال الاخر انما منعته من بيع الميتة
فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها اللاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضى على
مذهب احمد فاختصم اليه نفسان فقال احدهما لى عليه مال فقال الاخر قد كان له
على وقضيته فقضى عليه بالبرآءة من اقراره وقد علم ان الفقها اللاثة على خلافه
فان هذا وامثاله مما نوحى الاكثرين فيه عندى اقرب الى الاحكام وارجح فى العمل
ومقتضى هذا فان ولايات الحكام فى وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد شدوا
ثغرا من ثغور الاسلام ثغرا شاغلا فرض كفاية ولو قد اهملنا هذا القول
ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التى يمشى عليها من يمشى فيها من الفقها الذين
لذكر كل منهم فى كتاب او صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا

حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم ذكر فى شروط الاجتهاد اشيا ليست
موجوده فى الحكام فان هذا كالاحاله والتناقض وكانه تعطيل للاحكام
وشد لباب الحلم وان لا يفد حق ولا كاتب به ولا تقام بينه الى غير ذلك مما هذه
القواعد الشرعيه فكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان احكام اليوم
حكوما تهم صحيحه نافذه وولاياتهم جايزه شرعا ٥ واختلفوا اهل القضا
من فوض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى هو مفوض الكفايات
وتتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد فى اظهر روايتيه
ليس هو من فوض الكفايات ولا تتعين على المجتهد الدخول وان لم يوجد غيره
والرواية الاخرى عنه كمذهب الباقين ٥ واختلفوا اهل يكره القضا فى
المشاحد فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره قال مالك بل السنة وقال الشافعى يكره الا ان
يدخل المسجد للصلاة فيحدث حادثة فيحكم فيها ٥ واختلفوا اهل يصح ان
تولى المراة القضا فقال مالك والشافعى واحمد لا يصح ان تقضى فى شى ما وقال ابو
حنيفة يصح ان يقضى فيما تصح شهادتها فيه ٥ واختلفوا فى عدد من يقبل
القاضى فى تفسير الترجمة وتاديه الرسالة والجرح والتعديل والتعريف فقال
ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه يقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله
وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعى واحمد فى الرواية
الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان التخاصم فيه اقرارا
بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامراتان وان كان اقرارا يتعلق باحكام
الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان ٥ واختلفوا فى سماع شهادة من لا يعرف
عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن عدالتهم فى الحدود
والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال عنهم الا ان يطعن الخصم
فيهم فان لم يطعن فيهم لم يسال عنهم ويسمع شهادتهم ويلغى بعد التهم فى ظاهر
احوالهم وقال مالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه لا يكتفى الحاكم بظاهر

العدالة حتى يعرف عدالة المزكي الباطنة شرط الطعن الخصم فيهم او لم يطعن او كانت
شهادتهم في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام
ولا يسأل عنهم على الاطلاق وهي احتياط ○ واختلفوا في الجرح المطلق
هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي ومالك لا يقبل حتى يعين سببه
وعن احمد رواية كقول ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب
الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة
لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب ○ واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن
فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي ولحمد لا مدخل لهن في ذلك
وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ○ واختلفوا فيما اذا قال
المزكي فلان عدل رضي فقال ابو حنيفة ولحمد لا يقبل حتى يقول هو رضي
لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما بأسباب العدالة قبل قوله في
تزكيته عدل ورضي ولم يفتقر الى قوله لي وعلي ○ واتفقوا على ان
كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع غير مقبول الا ملكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الى
القاضي في ذلك كله ○ واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر
الى مصر في الحقوق التي هي المال او كان المقصود منه المال جائز مقبول ○
واختلفوا في صفة تأدية الشهادة التي تقبل بها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا تقبل الا ان يشهد شاهدان انه كتاب القاضي الى القاضي فلان
او قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى
انه اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفى ذلك وهو قول ابي
يوسف ○ واختلفوا فيما اذا كاتب القاضي في بلد واحد فاختلف
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسألة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال
الشيخ منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف

ولحمد ومحمد

على ذلك وقال ان على

واحمد والاصح مذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وقال الشيخ وهو الاظهر عندي
وقال الشافعي ولحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاحر بالحق
وانما يقبل ذلك في البلدان البائنة ○

باب القاسمة في العقار

واتفقوا على جواز القاسمة فيما ينقل ثم
اختلفوا هل هي بيع ام افراز فقال اصحابنا ابي حنيفة القسمة يكون بمعنى البيع
ويكون بمعنى الافراز فالموضع الذي هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض
فهي في هذا افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مشاعا
والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما تتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز
بيعه مشاعا وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان
اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوليه
هي بيع وقال احمد هي افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة
الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف
في ذلك قاله اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعا واراد صاحب الطلق
قسمة حقه فيه جاز على قول من يراها افرازا ولا يجوز على قول من يراها بيعا ○
واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر
فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المستضر بالقسمة لا يقسم
وان كان الطالب لها ينتفع باخير الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع
على القسمة بكل حال وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة هو المستضر
فعلى وجهين وقال احمد لا يقسم ذلك وباع ويقسم ثمنه ○ واختلفوا
في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر رؤوس
المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي ولحمد هي على قدر الانصباء ○
واختلفوا اهل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه فقال

الاصح ان طلب المستضر احد الامرين هو المستضر عند الكل وطلب الطالب للقاسم واجبة

ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم ○ واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل يجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا تقسم ولا تصح فيها القسمة وقال الباقون تصح قسمته بالقيمة كما تقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساووا في الاعيان والصفات ○ باب

الدعاوى والبينات

واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا تعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويسأله فان انكر حلفه ولا يراعى في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة ومعاملة من معنى يدل على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك بينهما ○ واتفقوا على انه اذا طلب الخاصم احضار خصمه له من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما او قربت ○ واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من حدث قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولا يحكم على الغايب بحال الا ان تتعلق الحكم للحاضر مثل ان يكون للغايب وكيل او وصي او يكون حاضره شريكا في شيء فيدعى على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم للحاضر على الغايب اذا اقام البينة وسأل الحكم واستحسن مالك التوقف في الدماء في رواية وفي الرواية الاخرى قال يحكم فيها اتفاقا اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب

على الغايب

الشافعي

الشافعي وهي اختيار الخرقي والحلال والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينة على غايب او صبي او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة للذي اقامها من غير ان يستحلف ○ واتفقوا على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه ○ واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا فيما علمه قبل الولاية وبعدها لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس حكمه ولا غيره وعن احمد رواية اخرى له ان يحكم في الجملة على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضايه الا في الحدود التي هي حق لله عز وجل ويحكم بعلمه في حد القذف اذا كان علم به في حال قضايه فاما ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به على الاطلاق والشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بما علمه قبل الولاية وبعدها في علمه وغير علمه الا الحدود فانها على قولين ○ واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او حد فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويشيع في من هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والآخر كمذهب ابي حنيفة واحمد فان قال بعد عزله كنت قضيت ذلك في حال ولايتي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه ○ واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع لنفسه والشراء فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره له لا بعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له ○ واختلفوا في الرجلين

وان الورثة على الشرط على الميت

للمرء ولا على ولاه

حتكما ان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد ورضيا به حكما عليهما وبينا لانه
الحكم بينهما فهل يلزمهما ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه ورأى غيره اذا كان مما يجوز
شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكم حاكم البلد ويمضيه حاكم
البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راى حاكم البلد فله ان يبطله وان كان
فيه خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد
والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما وهذا الخلاف بينهما في هذه المسالة انما
يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف
فلا يجوز ذلك فيه اجماعا ۝ واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء مما هو في
الباطن على خلافه ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد
لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحيل حكمه في الشيء المحكوم فيه عن ما هو وسواء كان
ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم انشاءه او مما لا يملكه
على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما تتغير الحكم فيه في الباطن
فانما ينفذ في الظاهر وان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا
وباطنا ۝ واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد
يخالفه فانه لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم عبي فلم يرده فانه لا ينقضه ۝

باب الشهادات

واتفقوا على انه ليس للقاضي
ان يقبل الشهود بل يسمع ما يقولون ۝ واتفقوا على ان الاشهاد في
البيوعات مستحب وليس بواجب ۝ واتفقوا على ان النساء لا تقبل
شهادتهن في الحدود والقصاص ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن
في حقوق العالب من مثل ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق
وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن
منفردات فيه او مع الرجال ولم يذكر عن الباقين شيء ۝ واتفقوا على انه
تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وعيوب النساء

فا

ذكر السمع ان ظاهر كلام احمد الجواز وان السمع قول العامي وحرم صفحة الوجيز انما الجواز

يختم

والطاهر م

وما يحكى على الرجال غالبا ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن
فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة عدل وقال مالك لا تقبل اقل من
شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع
نسوة عدل ۝ واختلفوا في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى
شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه ثبوت ارث فاما في حق الصلاة عليه
والغسل فتقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امراة واحدة
وقال مالك تقبل فيه شهادة امراتين وقال احمد تقبل شهادة امراة واحدة
في الاستهلال وقال الشافعي لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على
اصله في اشتراط الاربع ثم اختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا تقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
وقال مالك والشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول
لا يحرم منه اقل من شهادة امراتين وروي ابن وهب عنه انه تقبل فيه شهادة
الواحدة اذا فشى ذلك في الحيان مثل الخطبة وقال احمد تقبل شهادة النساء
منفردات فيه وتحرم منهن امراة واحدة في احدى الروايتين والاخرى
لا تقبل اقل من امراتين ۝ واختلفوا في شهادة المحدود في القذف
فقال ابو حنيفة تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك
والشافعي واحمد لا تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد او بعده
الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه ۝
واختلفوا هل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة
قال احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته
مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب من غير حد بسنة ولا تعيرها ۝
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا
اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه ۝ واختلفوا في

قالوا استهادته مع التوبة

قال الشافعي هو شرط ليس من اصلاح العمل

والطاهر م

شهاده الاعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك
المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالبيع والصلح والاجاره والاقرار
ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصير ثم عمى وقال ابو حنيفه لا تقبل شهادته
اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء طريقه الاستفاضه والترجمه والضبط
ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يعلق بالسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
من يده حتى يودي الشهاده عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك ○ واتفقوا على ان
شهاده العبيد لا تصح على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود
والقصاص على المشهور من مذهبه واختلفوا فيما نعوا شهاده العبد فيما تحملوه
من الشهاده حال رقهم وادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفه والشافعي
تقبل شهادتهم بعد زوال الموانع سواء كانوا شهدوا في حال رقهم فردت
شهادتهم به اولم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا في حال رقهم
فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به ولذلك احد اقوال فيما شهد الكافر
قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسأله
العبد ○ واختلفوا في شهاده الاخرس فقال ابو حنيفه واحمد لا تصح وان كانت
الاشاره تفهم وقال مالك تصح اذا كان له اشاره تفهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشاره تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي
نصره ابو اسحاق ○ واختلفوا في شهاده الاستفاضه فقال ابو حنيفه
تجوز الشهاده بالاستفاضه في خمسه اشياء في النكاح والدخول والنسب
والموت وولايه القضاء وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب
والملك والموت والولاء وقال احمد تصح في هذه الاشياء الستة ○ واختلفوا
هل تجوز الشهاده بالاملاك من جهه ثبوت اليد فقال ابو حنيفه واحمد يجوز
وقال مالك باليد خاصه في المده التي دون الملك فان كانت المده طويله
كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها

وجوزه له الا ان يكون المدعى قد ابنه او حاضر شلطان ان عارضه واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابي حنيفه واحمد وهو الاصطخري ومنهم
من قال يشهد في التصرف الطويل الذي بالملك وفي التصرف القصير الذي باليد
وهو المروزي ○ واختلفوا هل تقبل شهاده اهل الذمه بعضهم على بعض
فقال ابو حنيفه تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا في شهاده اهل الذمه على المسلمين في الوصيه خاصه في السفر
اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تجوز وقال احمد
تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا
كتما ولا غيرا وانها لوصيه الرجل ○ واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد
واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها
هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يجوز
وقال ابو حنيفه لا يجوز ○ واختلفوا في العتاق هل تقبل فيه شهاده واحد
ويمين المعتق ام لا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان
احداهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك ○
واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها شهاده امرأتين مع يمين
الطالب فقال الشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك تقبل ○ واختلفوا فيما اذا
حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد
نصف وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال ○ واختلفوا هل تقبل
شهاده العدو على عدوه فقال ابو حنيفه تقبل اذا لم يكن العداوه بينهما
تجر الى الفسق وقال مالك والشافعي واحد لا تقبل على الاطلاق ○
واختلفوا هل تقبل شهاده الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا تقبل شهاده الوالدين للمولودين ولا المولودين لا بائهم
الذكور والاناث بعدوا او قربوا من الطرفين وعن احمد ثلث روايات
احداهن كمذهب الجماعه والاخرى يجوز شهاده الابن لابيه ولا يجوز

والملك

بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق ملك شهادتهم به

وقال الاصطخري يجوز للمدعي المطلق والوقف والنكاح والعتق والولاء

يقع

شهاده الاب لابنه والدوايه الباقيه تجوز شهاده كل واحد منهما على صاحبه
ومقبوله عند الجميع الاما روى عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهاده
الولد على والده في الحدود والقصاص **قال الوزير** رحمه الله واري ذلك لاتهامه
في الميراث ٥ واختلفوا في شهاده الاخ لاخته والصديق لصديقه جاز
فاجازها ابو حنيفه والشافعي في احد وقول مالك لا تقبل شهاده الاخ المنقطع الى
اخيه والصديق الملاطف ٥ واختلفوا في شهاده احد الزوجين للاخر
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي يقبل ٥ واختلفوا
في شهاده اهل الاهواء والبدع فقال ابو حنيفه والشافعي تقبل شهادتهم اذا
كانوا متحنبين للكذب الا الخطابيه من الرافضه فانه لا تقبل شهادتهم عندهم
ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل على الاطلاق ٥
واختلفوا في شهاده من يشرب النبيذ متاولا فقال ابو حنيفه والشافعي
تقبل شهادته وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين ٥ واختلفوا
في شهاده ولد الزنا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد تقبل في جميع الاشياء وقال
مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه ٥ واختلفوا هل تقبل شهاده البدوي
على قدوي اذا كان البدوي عدلا فقال ابو حنيفه والشافعي تقبل في كل شي
وقال مالك تجوز في الجراح والقتل خاصه ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق
التي علل التوقف باشتباه الحاضر الا ان يكون محلها في البادية وقال احمد لا
تقبل على الاطلاق ٥ واختلفوا في ثبوت الشهاده على الشهاده فقال
مالك واحمد في احد الروايتين تقبل في كل شي والاحكام من حقوق الله سبحانه وتعالى
وحقوق الادميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله سبحانه وقال ابو حنيفه
لا تجوز في العقوبات سواء كانت لله سبحانه او لادمي وتقبل فيما عدا ذلك
وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق
الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها
تقبل ٥ واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء فقال

لير

حرم في الوجيز بصوله ولدا
حده في المسح واطلق الجمهور
وجهان واصل الوجهين
قال ونصه لا تصل للكبر
وفي الرافعي مولى الطلاب
صل والرمل ال محمد
والذل عطف في الحاج
واطلق في التحليل
والسريعة والوجاب
في خلافهما والراي
وعزم عدم الصرف
لعوله صل الله عليه وسلم
لا تقبل شهاده بدوي على
ويقبل شهاده البدوي على
وروي انه سئل عن البدوي

ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ٥ واختلفوا
في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى شهادتين
كل واحد منهما على شاهدين شاهدي الاصل وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعه فيكون على كل شاهد من شهود الاصل
شاهدان ٥ واتفقوا على انه لا تجوز شهاده الفرع مع وجود شاهد
الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبه يقصد في
مثل مسافتها الصلاه وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهاده شهود الفرع
الا بعد موت شهود الاصل ٥ واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان ثم
رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم واحد عليهما
الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما ٥ واتفقوا على انه لا ينقض
الحكم الذي حكم بشهادتهما ٥ واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن
المشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم ٥ واختلفوا فيما اذا حكم
بشهاده فاسقين ثم علم بعد ذلك فقال ابو حنيفه لا ينقض حكمه وعن الشافعي
قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقضه وقال مالك واحمد ينقض حكمه ٥
واختلفوا في عقوبه شاهدي الزور فقال ابو حنيفه لا تعزير عليه
بل يوقف في قومه وينادي عليهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد
يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك وقال ويشهر
في الجمع والاسواق والمجامع **قال الوزير** رحمه الله والذي اظن ان ابا
حنيفه انما اسقط عنه التعزير لان الذي اباه اعظم من ان تكون عقوبته التعزير ٥
واختلفوا فيما اذا قال لا بينه لي وكل سنه اقيمها زور ثم اقام البينه فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل ٥ واتفقوا على ان البينه على من
ادعى واليمين على من انكر ٥ واختلفوا في بينه الخارج هل هي اولى من بينه صاحب
اليد ام لا فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين بينه الخارج اولى وقال
مالك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى بينه صاحب اليد اولى ٥ واختلفوا

في يده الخارج هل هي مقدمه على يد صاحب اليد في الاشياء كلها على الاطلاق
ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفه يده الخارج اولى من يد صاحب اليد في الملك
المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا يتذكر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا
هذه واحلاه والباع الذي لا تتذكر فيه صاحب اليد اولى حنيفه من بينه
الخارج وان كون ارجلوا صاحب اليد تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان
احداهما ان يده الخارج مقدمه على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفه
وقال مالك والشافعي يده صاحب اليد مقدمه على الاطلاق ٥ واختلفوا
فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما اشهر عدالة فهل يرجح فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد لا ترجح باشتهار العداله وقال مالك يرجح بذلك ٥ واختلفوا
فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفه
لا سقطان وتقسم الشيء بينهما وقال مالك يحالفان ويقسمانها وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فروايتان عنه احداهما
يوقف حتى يصطلحا والاخرى تقسم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان
معا والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفه وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان
معا كما لو لم يكن بينه والثاني يستعمل بالقرعه وفي كيفيه الاستعمال ثلثة اقوال احدها
القسمه والثاني القرعه والثالث الوقف ٥ واختلفوا فيما اذا ادعى انسان
شيئا في يد ثالث وأقام بينه لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه فمذهب ابي حنيفه
انه ان اصطلحا على احد فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما حلف لكل
واحد منهما على النصف انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان نكل لهما اخذا
ذلك او قسمه منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى يتكشف المستحق او يصطلحا
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ٥ واختلفوا
في رجل ادعى تزويج امراه تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفه ومالك لا تسمع دعواه
من غير ذكر شروط الصحه وقال الشافعي واحمد لا تسمع الحاكم دعواه حتى يذكر
الشرائط التي تفتقر صحه النكاح اليها وهو ان تقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي

عدل

عدل ورضاها ولو كانت سفيه ٥ واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن
اليمين على المدعي وقضي على المدعي بنكوله فيما تثبت بشاهد ويمين وشاهد
وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي وتقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع
الاشياء ٥ واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي
تغلظ وقال ابو حنيفه لا تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين ٥ واختلفوا
فيما اذا ادعى نفسان عمدا كبيرا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفه لا تقبل
اقراره اذا كان مدعاه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره له وقال
والشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك لواحد انه لا تقبل اقرار لواحد
منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا فعلى روايتين عنه ٥ واختلفوا
فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد فقال ابو حنيفه
متى انكر العبد لم يصح الشهاده على السيد وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه ٥
واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في فراش البيت فقال ابو حنيفه ما يصلح
للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياه
وفي الموت للباقي منهما وفرق بين المشاهده والحكم وقال مالك ما اختص بانه يصلح لواحد
منهما فهو له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال يكون لهما
في جميع الاحوال وقال احمد كل ما اختص صلاحيته لها فهو لها في الحياه وبعد
الوفاه ولا فرق بين ان يكون الدليل عليه من طريق المشاهده او طريق الحكم ٥
واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجاءه اداه وقد له على مال فهل ان
ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفه له ان ياخذ لانه من جنس
ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن
على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين
غير دينه فقد رحصته من المقاصه ورد ما فضل وعن مالك رواية اخرى
هي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد وهي انه لا ياخذ بغير اذنه

سواء كان باذنه لما علمته او مانعا وسواء كان له على حقه بينة او لم يكن وسواء كان الدين من جنس المتلفات كالاثمان فوجد من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق ٥ واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا يعلم له وارث غيره وكذلك اذا قالا لا نعلم له في هذا البلد وارثا غيره انه يدفع اليه تركته ٥ باب العتق

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها ٥ واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا له في مملوك وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصة صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق موسرا وله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ٥ واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد او كلا وكلا فاعتق ملكهما معا فلم يجد الى الآن غير ابي حنيفة نصا فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحمد يسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بينهما بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول ٥ واختلفوا فيما اذا اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة ٥ واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يقرع ايهما شاء وقال مالك واحمد يقرع احدهم بالقرعة ٥ واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا في مرضه موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يستسعى العبد في ثمنه فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق العتق ٥ واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ٥ واختلفوا

فيما

فارقان المعتق معسرا

فيما اذا قال انه ابنه ولا نعلم له وارثا غيره ونوى العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي يعتق ٥ باب المدبر

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر الذي له سيده ان حر بعد موتي او عن دبر مني فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان مطلقا او مقيدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي ٥ واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفه من قبل وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا يفرقان عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا ٥ باب

المكاتب واتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد يلزم بها احد من رقه عنه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يتبع فيه العبد ويؤديه اليه ٥ واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره وعن احمد روايتان احداهما تكره والثانية كمذهبهم فاما كتابة الامة التي هي غير ملتبسة فكرهها اصحابنا ٥ واختلفوا فيما اذا كاتب الكتابة حاله فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا تصح حاله ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان ٥ واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وسيده مال بعض ما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال

واحد

دبره

فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك للسيد
يجبر نفسه مع القدرة على الاكتساب فعلى هذا يجبر على الاكتساب حنيد
وقال الشافعي واحد لا يجبر على الاداء ويكون للسيد الفسخ ٥ واختلفوا
في الاتاء في المكاتبة فقال الشافعي واحد هو واجب لقول الله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو
مقدر فاوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم
ما احباه مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو
مقدر وهو ان يحط السيد عنه الابارع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه ٥
واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان يملك قال
يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض وان كان
عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز
ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل يحربه السيد على ذلك ويقوم فيه مقام السيد
الاول ٥ واتفقوا على انه اذا قال كاتبتك على الف درهم او نحوها فانه متى
اداها عتق وليس يفتقر الى ان يقول فاذا ادبت الي فانت حر او ينوي العتق
الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك ٥ واختلفوا في ملك السيد للدين الذي
اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز
والثاني كمذهبهم ٥ واختلفوا فيما اذا كاتب امته وشرط وطأها في عقد الكتابة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره الخرقي ٥ **باب**
عتق امهات الاولاد واتفقوا على انه لا يباع امهات الاولاد ٥ واختلفوا
في ولد المكاتبة هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز
لبيع ام ولده ويستفيد لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان
مستطهدا على الكسب قادرا على اداء الكتابة فان كان عاجزا بيع الولد ٥
واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة تقضى عليها بالسعاية

فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تعتق عليه وروي
عنه تتباع عليه وقال الشافعي في حال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة ٥
واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها فقال مالك والشافعي
واحد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير
ام ولد ٥ واختلفوا فيما اذا اتتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحد
لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله ٥ واختلفوا فيما اذا استولد جاريته
ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما
انها لا تصير ام ولد ٥ واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه فقال
ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها
واما في الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا فيه ولدها
ولا مهرها ٥ واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك ٥ واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد
سيدها عمدا او خطأ فاختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فنصف
منها فان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلته فلا شيء عليها وتصير فيئا للورثة
فان شاؤوا استخدموها وكانت عبدا لهم فان استخدموها جلدت مائة
وحبست عاما وعن احمد روايتان احداهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها
نفسها او الدية والاخرى عليها قيمة نفسها اختاره الخرقي ٥٥٥

عمدا
ساؤوا وعلوها وان
وقال الشافعي
عليها الدية

قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى
من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه
قد يمكن ذوي اللب ان يفرع منه مسايل احر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد
ان يكون عالما بكل مسئلة انتهى اليها تفرع المتاخرين فان هذا الكتاب الذي
ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة المتداولة ما قد رونا فيه المذهب عن الواحد

منهم والا بلبين والله ولم يكن للرابع فيها قول مما علمناه الى الان وانتهى
اليها ولم تنقص من درجة احتهاد الا ان علم ذلك وصل وهذا الفقه الذى
جمعناه ها هنا جملته مثبوت فى كتابنا هذا الان الفقها رضى الله عنهم انما
اخذوا اصل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثرقياسهم على الاصول المابنة
بها وانما جمعناه ليسهل تناوله ونقد يحفظه لاقتضا الحديث الذى ذكرناه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين والله سبحانه
المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله جل اسمه نفعنا والمسلمين اجمعين به ٥
اخر كتاب الافصاح للوزير العادل العالم الصالح ابى المظفر يحيى
ابن محمد رهبيره رحمه الله ورضى عنه وشكر سعيه انه على ما شا قادر وفرغ
من كتابته يوم الخميس ١٥ من عشرى ربيع الاول سنة سبع وثلاثين وخمسمايه
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد نبى الرحمه وعلى اله وصحبه وسلم ٥ ٥ ٥

ذلك

صح ما علم والله الحمد صحح
كريا الله يحيى ٥

وان ادرك لياسه مقال الشيخ انه حرم فان مستحقا يعيق
لان الظاهر انه قصد الحيلة بها على طلقه وقد بان خلافه
فان قال العبد اردت عتقي فكذبه السيد فالقول
قوله لانه اعلم بقصده ان اذا جعل له زوجته فطلق فقال
زنت فقال هي طالق طلقت قال ابو العباس لم تطلق وشبهه
مسئلة المكاتب كقوله ان

فاسده مسرح لراى ده سليم حلد اما كلى
مذهب مالك يلزم بالشروع الصلاة والصوم والاعتكاف
والحج والعمرة والاتمام والطواف وبظنها بعضهم مقال
صلاة وصوم ثم حج وعمرة بلهما طواف واعتكاف واتمام
بعدهم من كان للقطع عامدا لعودهم فرض عليهم والذام
انظر الى ما ذكره من لزوم الاعادة في الاتمام فان الظاهر عدم لزومه